جامعة المنوفية
كلية الحقوق

مدى مشروعية
إستخدام العقوبات الإقتصادية الإنفرادية
خارج إطار منظمة الأمم المتحدة

الدكتور
محمد سمير أحمد الصيادة
دكتوراه فى الحقوق
تخصص القانون الدولى

المقدمة

لقد أعربت العديد من الدول الأعضاء داخل الأمم المتحدة عن قلقهم المتزايد من العقوبات الإقتصادية الإنفرادية أوما يطلق عليها العقوبات الإقتصادية أحادية الجانب، لما لها من تأثير على رعايا الدول المستهدفة والتى تعيق التقدم الإقتصادي للدولة المستهدفة [١].

فالعقوبات الإقتصادية الإنفرادية أو الأحادية هى تلك الإجراءات التى توقعها الدول بشكل إنفرادي خارج إطار منظمة الأمم المتحدة، فربما توقعها دولة على دولة أو مجموعة دول على دولة أخرى إذا ما إرْتُكب عملاً غير مشروعاً دولياً، وذلك بمنعها من التعامل الإقتصادي الطبيعي، وتفويت فرصة العلاقات التجارية العادية عليها للضغط عليها إقتصادياً، لعودتها إلى إحترام القانون الدولي.

وقد يتم فرض تلك العقوبات لإستخدامها للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها فى ممارسة حقوقها السيادية، فقد تم فرض العقوبات الإقتصادية الإنفرادية بشكل متزايد فى العقود الثلاثة الماضية كأدوات لتحقيق أهدف السياسة الخارجية على مدى القرن الماضي، فقد لجأت معظم الدول الكبرى إلى إستخدام العقوبات الإقتصادية الإنفرادية بدلاً من إستخدام القوة المسلحة أو التهديد بها ضد دول أخرى[٢].

فالعقوبات فى الأصل أن تكون جماعية وأن يتم فرضها من قبل منظمة الأمم المتحدة والأجهزه المعنيه بها فى المنظمة وفقاً للمادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة، لذلك أعطى الميثاق أنواع من التدابير التى يمكن لمجلس الأمن أن يقررها فى حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان، وتنقسم هذه التدابير التى يجوز لمجلس الأمن إتخاذها الى تدابير مؤقتة، وتدابير غير العسكرية، وتدابير عسكرية.

فالعقوبات الإقتصادية التى تفرض ضد دولة معينة بشكل مستقل عن قرارات مجلس الأمن، هى عقوبات إنفرادية أو أحادية الجانب، ويمكن أن تكون للدولة التى تفرضها أبعاد سياسية أو إقتصادية [٣] .

---

(1) **UN. Doc. A/RES/68/8 , (29 October 2013) ; concerning the Necessity of ending the economic,commercial and financial embargo imposed by the United States of America against Cuba** " .

(2) Dr Ali Z. Marossi , Hague Center for Law and Arbitration, Economic Sanctions under international law-unilateralism, multilateralism, legitimacy and consequences, March 2015, The Hague, The Netherlands, publishey by asserpress, pp. 72-73.

(٣) **د . محمد رمضان، التدابير القسرية الإنفرادية فى ضوء مبادئ و أحكام القانون الدولي العام، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة الخرطوم، المجلد ١٠، ٢٠٢١، ص ٥٣١-٥٣٢ .**

فعادة ما يتم إستخدام العقوبات الإنفرادية من جانب الدول القوية مثل الولايات المتحدة الأمريكية، والتى لجأت أكثر من أي دولة أخرى إلى العقوبات الإقتصادية الإنفرادية أو أحادية الجانب كأداة لتعزيز سياستها الخارجية، فتعد أكثر أشكال الضغط الإقتصادي إستخداماً هى العقوبات التجارية فى شكل من أشكال الحظر أو المقاطعات وإنقطاع التدفقات المالية والإستثمارية بين الدول مصدرة العقوبات والدولة المستهدفة [٤] .

وقد عارضت بعض الدول ومنها الدول النامية فكرة فرض العقوبات الإقتصادية بشكل عام والعقوبات الإقتصادية الإنفرادية بوجه خاص ودفعوا بأنها تنطوى على العديد من المحظورات الإقتصادية، بما فى ذلك القيود والضغوط والمقاطعات والحظر التجاري وغير ذلك من الأثار السلبية، والتى تفرضها وتختارها الدولة التى تفرض تلك العقوبات من أجل ممارسة الضغوط على الدولة المستهدفة [٥] .

وتكمن خطورة هذه العقوبات فى تحريم ميثاق منظمة الأمم المتحدة إستعمال القوة العسكرية لفض المنازعات بين الدول وإعتماد الحلول السلمية إلى أقصى حد، فأثار هذه العقوبات الإقتصادية تزيد عن الأثار المترتبة عن إستعمال السلاح العسكري[٦].

ونجد من الممارسات الدولية ان العقوبات الإقتصادية الإنفرادية يتم فرضها إما على شكل تدابير مضادة رداً على فعل غير مشروع دولياً تسبب فى ضرر الدولة مصدرة هذه العقوبات لغرض حمل الدولة المستهدفة إلى الإمتثال لأحكام القانون الدولي ووقف العمل غير المشروع دولياً وجبر الضرر الناتج عنه.

إما أن تكون تدابير قسرية أي تضمن شكلاً من أشكال الإكراه أو الإجبار للدولة المستهدفة بهدف إكراهها على التبعية لها فى ممارسة حقوقها السياسية من خلال إجبارها على إجراء تغيير محدد فى سياستها العامة سواء تم فرضها من دولة أو من مجموعة دول أو تم فرضها من قبل منظمة دولية لتحقيق ذات الغاية فيما يتعلق بدولة ليست عضواً فيها.

---

[4]Hossein G. Askari, John Forrer, Hildy Teegen, Jiawen Yang, Economic Sanctions: Examining Their Philosophy and Efficacy, Portsmouth : Greenwood Publishing Group,2003, p.2.

[5]K. Alexander, Economic Sanctions: Law and Public Policy, Palgrave Macmillan, 2009,pp.10-11.

[٦]بوبكر خلف، العقوبات الإقتصادية الدولية الإنفرادية فى المجتمع الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة الخضر الوادى، ع ١٣، ٢٠١٦، الجزائر، ص ١١٢.

ويتوقف مدى مشروعية العقوبات الإقتصادية الإنفرادية علي الشكل والهدف من هذه العقوبات ومدى توافقها أو تعارضها مع قواعد القانون الدولي ومواثيق حقوق الإنسان.

الأمر الذى دعا الباحث إلى دراسة مدى مشروعية إستخدام العقوبات الإقتصادية الإنفرادية خارج إطار منظمه الأمم المتحدة فى إطار قواعد القانون الدولي، وسوف يقوم الباحث بالبحث فى هذا الموضوع من خلال نقطتين رئيسيتين، الأولى أستخدام العقوبات الإقتصادية الإنفرادية كإجراء مضاد رداً على فعل غير مشروع دولياً وما هى الضوابط القانونيه لها، والثانية أستخدام العقوبات الإقتصادية الإنفرادية كتدابير قسرية لممارسة الضغوط السياسية والإقتصادية وما هو موقف القانون الدولي والمجتمع الدولي منها.

أولا : أهمية الدراسة :-

ترجع أهمية هذه الدراسة إلى الآثار الخطيرة التي تسببها فرض العقوبات الإقتصادية الإنفرادية على رعايا الدول المستهدفة والتى تعيق التقدم الإقتصادي لهذه الدولة.

كما ترجع أهمية الدراسه الى البحث عن مدى وجود أساس قانوني لهذه العقوبات من عدمه، ومدى توافق أو تعارض هذه العقوبات مع قواعد القانون الدولي ومواثيق حقوق الإنسان.

ثانيًا: إشكالية موضوع الدراسة :-

تنصرف هذه الدراسة إلى بيان إشكالية مدى مشروعية إستخدام العقوبات الإقتصادية الإنفرادية خارج إطار منظمه الأمم المتحدة فى إطار قواعد القانون الدولي، **وذلك في النقاط الآتية:**

١-ماهية العقوبات الإقتصادية الإنفرادية والتى لم ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة.

٢-مدى مشروعية نوعين من العقوبات الإقتصاديه الإنفرادية الأولى المتخذه كتدابير مضاده رداً على فعل غير مشروع دولياً، والثانية المتخذه كتدابير قسريه لممارسة الضغوط السياسية والإقتصادية.

٣-ماهى القيود القانونية عند اللجوء إلى العقوبات الإقتصادية الإنفرادية كتدابير مضادة.

٤-مدى إمكانية فرض العقوبات الإقتصادية الإنفرادية من دولة غير المضرورة.

٥-مدى تعارض العقوبات الإقتصادية الإنفرادية كتدابير قسرية مع مبادئ الأمم المتحدة ومواثيق حقوق الإنسان.

٦-موقف الجمعية العامة للأمم المتحدة من مشروعية العقوبات الإقتصادية الإنفرادية كتدابير قسرية.

٧-موقف القضاء الدولي من مشروعية العقوبات الإقتصادية الإنفرادية كتدابير قسرية.

٨-موقف المنظمات الدولية والدول من مشروعية العقوبات الإقتصادية الإنفرادية كتدابير قسرية.

ثالثا: منهجية الدراسة :-

نظرا لطبيعة وخصوصية موضوع الدراسة وطبيعة الإشكاليات المطروحة والتساؤلات التابعة لها، فقد تم تناول الموضوع من خلال المنهج التحليلي وذلك على النحو الآتي :

أ- تحليل القواعد القانونية المتعلقة بالتدابير المضاده ومدى أنطباقها على العقوبات الإقتصادية الإنفرادية

ب-تحليل أحكام مواد لجنه القانون الدولي لعام ٢٠٠١ بشأن مسئولية الدول عن الفعل غير المشروع دولياً.

ت- تحليل القواعد القانونية المتعلقة بمبادئ الأمم المتحدة ومواثيق حقوق الإنسان ومدى تعارضها مع العقوبات الإقتصاديه الإنفراديه كتدابير قسرية.

ث- تحليل موقف الجمعية العامة للأمم المتحدة من مشروعية العقوبات الإقتصادية الإنفرادية كتدابير قسرية.

ج-تحليل موقف القضاء الدولي من مشروعية العقوبات الإقتصادية الإنفرادية كتدابير قسرية.

ح-تحليل موقف وأراء المنظمات الدولية والدول من مشروعية العقوبات الإقتصادية الإنفرادية كتدابير قسرية.

رابعا: تقسيم الدراسة :-

سوف نبحث مدى مشروعية إستخدام العقوبات الإقتصادية الإنفرادية خارج إطار منظمه الأمم المتحدة فى إطار قواعد القانون الدولي من خلال تقسيم هذه الدراسة، **على النحو الأتي:**

الفصل التمهيدي:

ماهية العقوبات الإقتصادية الإنفرادية كأحدى أشكال التدابير القسرية

الفصل الأول:

مدى مشروعية العقوبات الإقتصادية الإنفرادية كتدابير مضادة رداً على فعل غير مشروع دولياً

المبحث الأول :- شروط مشروعية العقوبات الإقتصادية الإنفرادية كتدابير مضادة

المبحث الثاني :- القيود القانونية عند اللجوء إلى العقوبات الإقتصادية الإنفرادية كتدابير مضادة

المبحث الثالث :- مدى إمكانية فرض العقوبات الإقتصادية الإنفرادية من دولة غير المضرورة

الفصل الثاني: مدى مشروعية العقوبات الإقتصادية الإنفرادية كتدابير قسرية لممارسة الضغوط السياسية والإقتصادية

المبحث الأول :- مدى تعارض العقوبات الإقتصادية الإنفرادية كتدابير قسرية مع مبادئ الأمم المتحدة ومواثيق حقوق الإنسان

المبحث الثاني:- موقف الجمعية العامة للأمم المتحدة من مشروعية العقوبات الإقتصادية الإنفرادية كتدابير قسرية

المبحث الثالث:- موقف القضاء الدولي من مشروعية العقوبات الإقتصادية الإنفرادية كتدابير قسرية

المبحث الرابع:- موقف المنظمات الدولية والدول من مشروعية العقوبات الإقتصادية الإنفرادية كتدابير قسرية

الفصل التمهيدي
ماهية العقوبات الإقتصادية الإنفرادية
كأحدى أشكال التدابير القسرية

تعد العقوبات الإقتصادية الإنفرادية شكلاً من أشكال التدابير الإنفرادية القسرية فيطلق عليها البعض التدابير القسرية الإنفرادية ذات الطابع الإقتصادي ويطلق عليها البعض الأخر التدابير الإقتصادية الإنفرادية وتفرضها دولة ما ضد دولة أخرى لحملها على تغيير سياستها[١]، وقد تعرض مفهوم " التدابير الإنفرادية للعديد من المناقشات نظراً لأن ميثاق الأمم المتحدة لم يتحدث عنه حيث لا يوجد تعريف عالمي موحد حول مفهوم " التدابير الإنفرادية القسرية " بشكل عام [٢].

فقد عَرَّفَ الفقيه " Dr.Marks " العقوبات الإقتصادية الإنفرادية بأنها " تدابير إكراهية تهدف إلى حث طرف متمرد على الإمتثال لقواعد السلوك الدولي أو لإرادة السلطة الموقعةُ للعقوبة" [٣].

وقد عرفها كلاً من " Dr.Wright "و"**Dr.Folch**" بأنها شكلاً سلمياً من الضغوط الأجنبية التى تقوم على تدابير إقتصادية قسرية، تستهدف فيها بلد واحد أو منظمة دولية أو مجموعة دول حكومة بلد آخر أو مجموعة داخل الحكومة، فى محاولة لتغيير سياسة أو سلوك بلد معين فى البلد المستهدف"[٤].

ويرى البعض بأن العقوبات الإقتصادية الإنفرادية هى "إجراءات تتخذها الدول بشكل إنفرادي خارج المنظمات الدولية وتستهدف بها دولة أخرى أو عدة دول أو مواطنيها فى حال قيامها بعمل غير مشروع، عن طريق منعها من ممارسة العلاقات التجارية من أجل الضغط عليها إقتصاديا وإعادتها إلى الشرعية الدولية[٥].

---

[١] التقرير السنوى لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن أثر التدابير القسرية الإنفرادية فى التمتع بحقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشر بتاريخ ١١ يناير ٢٠١٢ رقم A/HRC/19/33 .

[٢] التقرير السنوى لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تأثير التدابير القسرية الإنفرادية على السكان المتضررين فى الدولة المستهدفة بتاريخ ٢٤ يونيو ٢٠١٣ رقم A/HRC/24/20 .

[3]Marks Stephen, Economic Sanctions as Haman Rights Violations: Reconciling Poloitical and Public Health, 1999, p.1509.

[4] Folch Abel Escriba and Wright Joseph, Foreign pressure and the politics of autocratic survival, United Kingdom , Oxford University press, 2015 , p.119 .

[٥] بويكر خلف، مرجع سابق، ص ١١٢.

فقد تعددت تعريفات فقهاء القانون الدولي فى تعريف التدابير الإنفرادية القسرية بشكل عام والتى منها التدابير القسرية الإنفرادية ذات الطابع الإقتصادي، فقد يذهب بعض الفقهاء إلى تعريف هذه التدابير فى إطار التأثير الذى تحدثه هذه التدابير أو أشكال هذه التدابير فيتم الخلط بين تحديد ماهية التدابير والتأثير الذى تحدثه هذه التدابير.

فيرى البعض أن التدابير الإنفرادية هى إجراءات إقتصادية تتخذ من جانب دولة ما ضد دولة أخرى من أجل حمل الدولة الأخري المستهدفة بهذه التدابير على تغيير سياستها [١].

وذهب البعض أن التدابير الإنفرادية هى إجراءات تجارية تهدف إل مقاطعة المنتجات أو تجميد الأصول أو المقاطعة [٢].

وذهب رأى آخر إلى أن التدابير الإنفرادية هى الإجراءات الإنفرادية التى تتخذها الدولة للتأثير على إرادة وسلوك دولة أخرى لكى تطبق إلتزامها الدولية أو الرجوع عن الفعل الذى إرتكبته بإنتهاكها للقانون الدولي[٣].

فيما يرى البعض بأنها لممارسة الضغوط من قبل دولة ضد دولة أخرى عبر الأدوات الإقتصادية لإجبارها على القيام بتصرف معين "، **فقد عرفها الفقيه** " **Dr. Hofer** " بأنها تمثل أدوات السياسة الخارجية التى يسعى النظام القانوني الدولي إلى فرض قيود عليها، نظراً لأنها تتضمن أشكالاً من الضغوط التى تسعى بواسطتها إحدى الدول الى إجبار دولة أخرى على التصرف وفق طريقة معينة [٤].

---

(1)**K. Alexander, Op.Cit., pp. 60-62 .**

(2) **Omer. Y. Elagab, coercive economic measure against developing countries I.C.L.Q. ,1992, p.687 .**

روجع أيضاً : د . محمد رمضان، مرجع سابق، ص ٥٥٠ .

(3)**Michael N.Schmitt, " Below the threshold " cyber operations the Coumter Measure Response Option and international law, Virginia Journal of international law, vol.54:3, 2014, p.700.**

(4)**Alexander Hofer,the Developed/ Developing Divide on Unilteral Coercive Measure: Legitimate Enforcement or Legitimate Intervention, JIL , 2017, p. 178.**

Also see: Drew Philip, the law of Maritime Block ase " past, present and future", United Kingdom, Oxford University press", 2017, p.8.

وذهب رأى بأن التدابير القسرية هى إجراءات تعتمد على الوسائل الإقتصادية التى تتبناها الحكومات بصورة جماعية أو فى إطار منظمة دولية أو إقليمية ضد دولة ذات سيادة تجاوزت حدود إلتزاماتها الدولية مثل العدوان المسلح وخرق القانون الدولي أو تهديد الأمن والسلم الدوليين، **وقد تعرض هذا التعريف للنقد** لأنه قَصَرَ التدابير القسرية على العقوبات أو الإجراءات الإقتصادية رغم كونها شكل من أشكال التدابير القسرية وقد تتخذ أشكال مختلفة أخرى فلم يشمل التعريف كافة صور وأشكال التدابير [١].

ويرى البعض بأن التدابير الإنفرادية هى تدابير لا تقتصر على التدابير الإقتصادية أو السياسية التى تفرضها دولة أو مجموعة من الدول لإجبار دولة أخرى على التبعية التى تخل بسيادتها من أجل الوصول إلى تغيير السياسة الخاصة بهذه الدولة [٢] .

وذهب البعض إلى تعريف التدابير على نحو أشمل و أعم بأنها تتمثل فى حق الدولة فى اللجوء إلى إتخاذ إجراءات إنفرادية تتناسب مع إخلال الدولة الأخرى للإلتزامات الدولية حتى بغض النظر عما إذا كانت هذه الإجراءات مخالفة لإلتزاماتها الدولية [٣] .

وقد عرفت لجنة القانون الدولي التدابير الإنفرادية بأنها تدابير تتخذها الدولة المضرورة ضد الدولة المخله بإلتزامتها الدولية من أجل حملها على وقف هذه الإنتهاكات الدولية أو تقديم تعويض، فهى تدابير غير مشروعة فى حد ذاتها، ولكن يمكن تبريرها كرد فعل لإنتهاك مسبق بواسطة الدولة المنتهكة، ويجب أن تتناسب التدابير القسرية مع الضرر الواقع [٤] .

وفى ضوء أحكام القضاء الدولي يمكن تعريف التدابير الإنفرادية القسرية بأنها التدابير التى تتخذ بصفة إنفرادية من جانب الدولة من أجل حمل دولة أخرى على تصحيح خطأها

---

[١] **د . محمد رمضان، مرجع سابق، ص ٥٥١ .**

[2] **Alexander Hofer, Op.Cit..p.6 .**

[3] **Heejin park , the use Unilateral Trade law and Matthew 7 : 12 centerind on the Legality of section 301 and wuper 301 under Public in Ternational law, KK,M . Dissertation, UMl Company, Chicago, 1995, pp. 78-79 .**

[4] **Kuei-Jung Ni,Third-State Countermeasures for Enforcing International Common Environmental Interests: The Inspiration and Implication of the ILC's Articles on State Responsibility Chinese (Taiwan) Yearbook, National Chiao Tung University Vol. 22, 2004, p.1.**

الدولي فى إطار القيود والحدود التى وضعها القانون الدولي، على أن تعد هذة التدابير محظورة إذا لم يسبقها خطأ أو إنتهاك للإلتزام الدولي من جانب الدولة المستهدفة [١] .

ويجب علينا أن نوضح بأنه يجب التفرقة بين **مفهوم العقوبات الإقتصادية ومفهوم الحرب الإقتصادية** حتى لا يتم الخلط بينهما، فالعقوبات الإقتصادية هى ضغوط إقتصادية وقت السلم فهى لا تؤدى إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولة الفارضة لها والدولة المستهدفة كما أنها تفرض فقط من جانب واحد وهى الدولة الفارضة لها، أما الحرب الإقتصادية فهى ضغوط إقتصادية تطبق وقت الحرب جنباً الى جنب مع العلميات العسكرية فى ظل إنقطاع العلاقات الإقتصادية الدبلوماسية بين الدولتين المتحاربتين .

وعلى ذلك فإننى أرى: أن العقوبات الإقتصادية الإنفرادية أو أحادية الجانب هى شكلاً من أشكال التدابير القسرية الإنفرادية والتى تتسم بالطابع الإقتصادي فهى تدابير وإجراءات إقتصادية مالية أو تجارية تتخذها دولة أو مجموعة دول فى وقت السلم وبدون تصريح من منظمة الأمم المتحدة، إتجاه دولة أو دول أخرى أو إتجاه أفراد وجهات داخل الدولة المستهدفة، من أجل تغيير سلوك هذه الدولة المستهدفة سواء إرتكبت عملاً غير مشروع دولياً أو للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها فى ممارسة حقوقها السيادية، وذلك بمنعها من التعامل الإقتصادي الطبيعي والضغط عليها إقتصادياً.

---

[1] **Kern Alexander, Op. Cit., pp. 62-63 .**

الفصل الأول

مدى مشروعية العقوبات الإقتصادية الإنفرادية كتدابير مضادة رداً على فعل غير مشروع دولياً

تمهيد وتقسيم:

أن العقوبات الإقتصادية الإنفرادية هى تلك الإجراءات الإقتصادية التى توقعها الدول بشكل فردي إذا ما إرتكبت إحدى الدول عمل غير مشروع دولياً، وتهدف إلى عودة تلك الدولة إلى الإلتزام بقواعد القانون الدولي، لذلك فالدولة مُصْدِرَة العقوبة تطبقها على فعل غير قانوني صادر من الدولة المستهدفة، فنجد أن تلك العقوبات إما أن تعد شكلاً من أشكال التدابير المضادة ضد فعل غير مشروع دولياً[١] أو كتدابير قسرية لممارسة الضغوط السياسية والإقتصادية على الدولة المستهدفه.

فالتدبير المضاد هو رد فعل على تصرف غير مشروع دولياً من جانب دولة ما أو أكثر شريطة إستيفاء شروط معينة، وتعد التدابير المضادة من الظروف النافية لعدم المشروعية سواء إنطوى عليها إخلال بإلتزام ناشئ بموجب قاعدة من قواعد القانون الدولي أو بموجب معاهدة أو أى مصدر آخر[٢].

كما عرف **معهد القانون الدولي فى دورته عام ١٩٣٤** التدابير المضادة بأنها تدابير قسرية إستثنائية تتخذها دولة على أثر فعل غير مشروع ضار بها صادر عن دولة أخرى لغرض حمل الأخيرة على إحترام القانون عن طريق الإضرار بها، فهو عمل لاحق يتخذ بناءً على عمل غير مشروع [٣] .

وقد أقرت **لجنة القانون الدولي فى أحكام المواد بشأن مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً عام ٢٠٠١** عدة قواعد قانونية من بينها التدابير المضادة والشروط التى أوجبها المشرع الدولي ضرورة تحقيقها لمشروعية تلك التدابير.

وبما أن العقوبات الإقتصادية الإنفرادية قد تكون شكلاً من أشكال التدابير المضادة التى أقرها القانون الدولي، يجب تحقق الشروط الخاصة بالتدابير المضادة لكي تتحقق مشروعية

---

[1] Pierre-Emmanuel Dupont, Countermeasures and Collective Security, journal of Conflict & Security Law, Oxford University Press, Vol. 17, No. 3 (2012), pp. 316-325.

[٢] وليد جيلالي هوارى، العقوبات الإقتصادية الدولية وتأثيرها على خطط التنمية المحلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مستغام، الجزائر، ٢٠١٣ /٢٠١٤، ص ١٩ .

وروجع أيضاً : مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٢ السنة الخامسة، ٥ يونيو ٢٠١٧، ص ٢٤٩.

[٣] التدابير المضادة وقيودها من تقرير لجنة القانون الدولي دورتها ٥٣ لعام ٢٠٠١، ص ١٣٢ .

العقوبات الإقتصادية الإنفرادية[1]، أي لإضفاء الشرعية للعقوبات الإقتصادية الإنفرادية يجب أن تتم فى الإطار الذى رسمته لجنة القانون الدولي والضوابط القانونية للتدابير المضادة، **وسوف نتناول ذلك من خلال الآتي :-**

المبحث الأول:- شروط مشروعية العقوبات الإقتصادية الإنفرادية كتدابير مضادة

المبحث الثاني:- القيود القانونية عند اللجوء إلى العقوبات الإقتصادية الإنفرادية كتدابير مضادة

المبحث الثالث:- مدى إمكانية فرض العقوبات الإقتصادية الإنفرادية من دولة غير المضرورة

(1) **Dr Ali Z. Marossi, Op.Cit.,90-91.**

المبحث الأول
شروط مشروعية العقوبات الإقتصادية الإنفرادية
كتدابير مضادة

لقد أقرت لجنة القانون الدولي فى أحكام المواد بشأن مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً عام ٢٠٠١ عدة شروط يجب توافرها للجوء الى التدابير المضاده، والحالات التى لا يجوز معها اللجوء إلى تلك التدابير، **وسوف نتناول ذلك على النحو الأتي:-**

أولاً: الشروط الواجب توافرها للجوء إلى العقوبات الإقتصادية الإنفرادية كتدابير مضادة:-

(١) الإخلال المسبق من جانب دولة ما (عمل غير مشروع دولياً) :-

يعد شرط الإخلال المسبق من جانب دولة ما هو الأساس الذى ينشأ بموجبه إستخدام التدابير المضادة ومنها العقوبات الإقتصادية الإنفرادية، فالتدابير المضادة أو الإنفرادية هى رد فعل على إخلال دولة ما بإلتزاماتها الدولية .

فأن هناك إلتزماً عاماً يفرضه القانون الدولي على أشخاصه بإحترام قواعد القانون الدولي والإلتزام بأحكامه، فإذا ما ثبت عدم إحترام أحد هؤلاء الأشخاص لقواعد القانون الدولي ونجم عن ذلك ضرر أصاب شخصاً دولياً أخر رتب المسئولية الدولية [١] .

وقد أشر الفقه الدولي إلى أنه يشترط لإتخاذ تدابير مضادة أو إنفرادية بواسطة دولة ما أن يسبقها إرتكاب فعل يشكل مخالفة للقانون الدولي من طرف الدولة المستهدفة من تلك التدابير المضادة[٢].

وقد أكدت على هذا الشرط محكمة العدل الدولية فى حكمها فى **قضية الرهائن الدبلوماسيين والقنصليين الأمريكيين بطهران عام ١٩٨٠**، فقد قررت أن المخالفة السابقة تعد أهم إشتراطات إتخاذ التدابير المضادة الإنفرادية، حيث قررت المحكمة على أن " الإجراءات التى

---

[١] د . عماد حسين محمد إبراهيم، التدابير المضادة ومدى مشروعيتها فى مواجهة الخدمات السريانية المعادية فى القانون الدولي العام، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنوفية، المجلد ٥٤، العدد ٢٣ أكتوبر ٢٠٢١، ص ٢٢٦ .

[2] Omer. Y. Elagab, The legality of non-forcible counter-measures in international law, phD thesis,University of Oxford,1986 .

إتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية هى إجراءات تهدف إلى الرد على ما تعتبره الولايات المتحدة الأمريكية مخالفة صارخة وجوهرية للقانون الدولي من جانب إيران" [١].

وعززت هذا الشرط محكمة العدل الدولية فى **قضية " غابشيكوفو – ناغيماروس "** عام ١٩٩٧، فقد ذكرت أنة " لكى يكون التدبير المضاد مبرراً يجب أن يفى بشروط معينة وفى المقام الأول يجب أن يتخذ رداً على فعل غير مشروع دولياً سابق إرتكبته دولةً أخرى ويجب أن يكون موجها ضد تلك الدولة " [٢] .

وقد أكدت على هذا الشرط لجنة القانون الدولي عام ٢٠٠١ حيث إشترطت لإستخدام التدابير المضادة أن يسبقها فعل غير مشروع دولياً من جانب دولة، فقد قررت بأن التدابير المضادة تتخذ رداً على فعل غير مشروع دولياً من قبل الدولة المضرورة، فالتدابير المضادة تسعى من خلالها الدولة المضرورة إلى الدفاع عن حقوقها وإستعادة العلاقة القانونية مع الدولة المسئولة التى مزقها الفعل غير المشروع دولياً [٣] .

<u>وبتطبيق ذلك على العقوبات الإقتصاديه الإنفرادية</u> فأنة يجوز للدول أن تفرضها كتدابير مضاده رداً على فعل غير مشروع دولياً صادر من الدولة المستهدفة، فيجب عند فرض العقوبات الإقتصادية أن تفى بمعايير القانونية لممارسة التدابير المضادة .

وبالتالي فإذا كانت العقوبات الإقتصادية الإنفرادية لايمكن تبريرها كإجراء مضاد وتنتهك الإلتزامات الدولية بموجب القانون الدولي، فإنها ستنطوى على المسئولية للدولة التى تفرض العقوبة، بالإضافة إلى أنها قد تؤدى إلى إحتمال قيام الدولة المستهدفة بتطبيق تدابير مضادة قانونية ضد هذه الدولة [٤].

---

[١] حكم محكمة العدل الدولية فى القضية الخاصة الدبلوماسيين والقنصليين الأمريكين فى طهران، صادر فى ٢٤ مايو ١٩٨٠ .

[٢] حكم محكمة العدل الدولية فى القضية الخاصة بمشروع غابتشيكوفو – ناغيماروس (هنغاريا / سلوفاكيا) صادر فى ٢٥ سبتمبر ١٩٩٧ .

[٣] حولية القانون الدولي لعام ٢٠٠١ الخاصة بالتعليق على المواد قانون مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة، الجزء الأول، ص ١٢٨ وما بعدها .

[4] Vaughan Lowe and Antonios Tzanakopoulos, Economic Warfare Max Planck Encyclopedia of public international law, Oxford University Press, 2012, p.8.

(٢) إسناد العمل غير المشروع للدولة :-

يقصد بالإسناد بأنه ينسب فعل معين إرتكبه شخص ما أو مجموعه من الأشخاص الطبيعين الى دولة أو لشخص دولي، بحيث يعتبر هذا الفعل على أنه فعل تلك الدولة او ذلك الشخص الدولي، وتترتب عنة المسئولية الدولية[١] .

وقد أكدت الفقرة الأولى من المادة الثانية من أحكام مواد لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١ بشأن مسئولية الدول، أنه من الشروط الأساسية لمسئولية الدولة أن ينسب التصرف المعني إلى الدولة بموجب القانون الدولي، سواء كان التصرف المتمثل فى عمل أو ترك عمل ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي[٢].

ويمكن أن ينسب السلوك غير المشروع إلى الإفراد أو الشركات أو الجماعات المرتبطة بالدولة، ولا تترتب هنا مسئولية الدولة عن العمل غير المشروع، إذا تم هذا الفعل غير المشروع لحساب الأفراد الخاصة والإعتراف لهم بالشخصية المستقلة وإذا كان هذا الفعل ليس بتحريض من الدولة، فإن القاعدة العامة هى أن التصرف الوحيد المنسوب إلى الدولة على المستوى الدولي هى تصرفات أجهزتها الحكومية أو تصرفات الأفراد الذين يخضعون تحت إشراف وتحريض أو سيطرة تلك الأجهزة أي بصفتهم عملاء للدولة[٣] .

وقد أكد على ذلك مجلس عصبة الأمم عندما أحال قضية "**Tellini**" عام ١٩٢٣ إلى لجنة خاصة بشأن الحادثة التى وقعت بين إيطاليا واليونان، فقد ذكرت اللجنة بأنه "لا تقع مسئولية الدولة إلا من خلال إرتكاب جريمة سياسية فى إقليمها ضد الأشخاص الأجانب إذا أهملت الدولة إتخاذ جميع التدابير المعقولة لمنع الجريمة وملاحقة وإعتقال ومحاكمة المتهمين"[٤].

---

[١] حولية القانون الدولي لعام ٢٠٠١ الخاصة بالتعليق على مواد قانون مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة، الجزء الأول، الفصل الثانى، إسناد السلوك إلى الدولة، ص ٣٨ وما بعدها

[٢] المادة (٢) من أحكام قانون مسئولية الدول لعام ٢٠٠١.

[3] Brownlie, System of the Law of Nations: State Responsibility,Partl,Oxford University Press, 1983,pp. 132-166 .

وروجع أيضا : حولية القانون الدولي لعام ٢٠٠١ الخاصة بالتعليق على مواد قانون مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة، مرجع سابق .

[4] League of Nations – Offical Journal, 4th year, No. 11, November 1923, p. 1349.

فشرط إسناد الفعل غير المشروع إلى الدولة يحددها معايير القانون الدولي وليس على مجرد وجود صلة، فيجب أن يتم إثبات وجود فعل ما للدولة لإثبات أن هذا السلوك غير المشروع منسوب إلى الدولة، وقد تكون الدولة مسئولة عن أثار تلك التصرفات إذا لم تتخذ التدابير اللازمة لمنع تلك الأثار[١].

وبالتالي يشترط فى الفعل غير المشروع للدولة لكى يترتب عليه مسئولية الدولة ويجوز معه إتخاذ التدابير مضادة، أن يتكون هذا الفعل غير المشروع من عنصرين هما الأول أن يشكل خرقاً لإلتزام دولي، والثاني أن ينسب إلى الدولة بموجب القانون الدولي[٢] .

وقد أشارت إلى هذين العنصرين محكمة العدل الدولية فى عدة مناسبات، ومنها قضية الدبلوماسيين والقنصليين الأمريكيين فى طهران، فقد قررت بأنه " يجب أن تحدد إلى أي مدى من الناحية القانونية يمكن إعتبار الأفعال المعنية منسوبة إلى الدولة الإيرانية، ويجب أن تنظر فى مدى توافقها أو عدم توافقها مع إلتزامات إيران بموجب المعاهدات السارية أو بموجب قواعد القانون الدولي واجبة التطبيق[٣] .

<u>وبتطبيق ذلك على العقوبات الإقتصادية الإنفرادية</u> فأنة يجوز للدولة أن تتخذ العقوبات الإقتصادية كتدابير مضادة إذا كانت رداً على عمل غير مشروع وفقاً لقواعد القانون الدولي ومنسوب إلى الدولة المستهدفة من العقوبة.

(٣) دعوة الدولة المسئولة عن الفعل غير مشروع بالوفاء بإلتزامتها :-

(وقف الفعل غير المشروع وجبر الضرر)

يجب على الدولة قبل أن تلجأ إلى التدابير المضادة والتى منها العقوبات الإقتصادية الإنفرادية أن تدعو الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع بالوفاء بإلتزاماتها الدولية، وقد أشارت لهذا لشرط المادة (٤٣) من أحكام مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤلية الدول لعام ٢٠٠١، فقد نصت على أن " الدولة المضرورة التى تحتج بمسؤلية دولة أخرى أن تخطر بطلبها إلى الدولة الأخرى، ويجوز للدولة المضرورة أن تحدد على وجه الخصوص السلوك الذى ينبغي أن تتخذه

---

[1]United States, Diplomatic and Consular Staff in Tehran, Judgment , I.C.J. Reports 1980 , pp. 3-29, para. 56 and page 41, para. 90.

[٢]حولية القانون الدولي لعام ٢٠٠١ الخاصة بالتعليق على مواد قانون مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة، مرجع سابق .

[3]United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran, Op.Cit.

الدولة المسئولة لوقف الفعل غير المشروع إذا كان مستمراً، كما تحدد الشكل الذى ينبغي أن تتخذه هذه الدولة الأخيرة لجبر الضرر" [١] .

كما حددت المادة (٥٢) سلسلة من الشروط لإتخاذ التدابير المضادة ومن بينها أن يجب أن تطلب من الدولة المسئولة الوفاء بإلتزاماتها وأن تخطر بطلباتها وجبر الضرر وذلك وفقاً للمادة (٤٣)[٢].

ويهدف هذا الشرط إلى لفت نظر الدولة المسئولة إلى الوضع ودعوتها إلى إتخاذ الخطوات المناسبة لوقف الإنتهاك وجبر الضرر الناتج عنه [٣] .

<u>ويتطبيق ذلك على العقوبات الإقتصادية الإنفرادية</u> فأنة يجب قبل أن تلجأ الدولة إلى فرض العقوبات الإقتصادية الإنفرادية على الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع، أن تدعو هذه الدولة بالوفاء بإلتزامتها الدولية كشكل من أشكال الإحتجاج بمسؤلية هذه الدولة، كما لا تشترط أن تكون الدعوة مكتوبة، كما يجوز لها عند تقديم تلك الدعوة أن تحدد السلوك الذى ينبغي فعله لوقف الفعل غير المشروع، والأشكال اللازمة لجبر هذا الضرر من جراء الفعل غير المشروع .

(٤) إخطار الدولة المسئولة بالتدابير المضادة وعرض التفاوض عليها:-

إن الدولة المضرورة من الفعل غير المشروع تستطيع اللجوء إلى التدابير المضادة لكن يجب عليها أن تخطر الدولة الأخرى بإتخاذ التدابير المضادة ضدها وعرض التفاوض، فقد أشارت الفقرة (١/ب) من المادة (٥٢) من أحكام مواد لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١ بأن " قبل إتخاذ تدابير مضادة يجب على الدولة المضرورة إخطار الدولة المسئولة بأي قرار لإتخاذ تدابير مضادة وعرض التفاوض معها"، أي أن يتم فتح تفاوض مع الدولة المستهدفة قبل إتخاذ التدابير المضادة ضدها[٤].

ويهدف هذا الشرط إلى أن التدابير المضادة يمكن أن يكون لها عواقب وخيمة على الدولة المستهدفة، لذلك ينبغي أن تتاح لها الفرصة لإعادة النظر فى موقفها الذى سوف يواجه التدابير المضادة المقترحة، كما لايوجد وقت محدد بين إخطار الدولة المسئولة بالتدابير المضادة

---

[١] الفقرة (١) و (٢) من المادة (٤٣) من أحكام قانون مسئولية الدول لعام ٢٠٠١.

[٢]الفقرة (١/أ) من المادة (٥٢) من أحكام قانون مسئولية الدول لعام ٢٠٠١.

[٣]حولية القانون الدولي لعام ٢٠٠١ الخاصة بالتعليق على مواد قانون مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة، ص١٢٠ .

[٤] الفقرة (١/ب) من المادة (٥٢) من أحكام قانون مسئولية الدول لعام ٢٠٠١.

التى قد تتخذ وعرض التفاوض عليها، فيمكن جعل الإخطارات قريبة من بعضها أو حتى فى نفس الوقت[١].

ويرى الأستاذ الدكتور " **أحمد ابو الوفا** " أن الإلتزام بالتفاوض هو إلتزام بالقيام بعمل ما، وليس إلتزاماً بالوصول إلى نتيجة حتماً، فهو لايعنى ضرورة الإتفاق تحت أى شكل من الأشكال، ولاشك أن اللجوء إلى التفاوض وسيلة هامة فى حل المنازعات الدولية، فالإلتزام بالتفاوض هو إلتزام مستمر يمكن اللجوء إليه فى أي وقت، بل أنه يعتبر كامناً فى أى علاقة بين أشخاص القانون الدولي، بل وقال **القاضي** " **باديلا ترفو** " إن الإلتزام بالتفاوض مبدأ من مبادئ القانون الدولي" [٢] .

غير أن ضرورة تحقق هذا الشرط بإخطار الدولة المستهدفة بإتخاذ التدابير المضادة ضدها والإلتزام بالتفاوض معها، لا يعد ممكناً فى جميع الحالات، فقد جاء فى **قرار محكمة التحكيم الدولية فى قضية الخدمات الجوية** بين فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية أنه فى ظل تعقيد العلاقات الدولية، فإنه ليس من الممكن دائماً تعطيل إستخدام التدابير المضادة خلال فترة التفاوض، وخصوصاً إن كانت المفاوضات لا تجرى بحسن نية، أو أن الدلائل توحي بتفاقم الضرر إن لم يتم إتخاذ إجراءات مضادة على وجه السرعة "[٣].

وقد أشارت الفقرة (٢) من المادة (٥٢) من أحكام قانون مسئولية الدول لعام ٢٠٠١ إلى إستثناء من تحقق هذا الشرط، فقد نصت على أن " يجوز للدولة المضرورة أن تتخذ التدابير المضادة العاجلة اللازمة للحفاظ على حقوقها على الرغم من الفقرة (١/ب)، أي حتى قبل الإخطار بنية القيام بهذه التدابير المضادة"[٤].

فقد سمحت هذه الفقره بإتخاذ التدابير المضادة العاجلة اللازمة للحفاظ على حقوق الدولة المضرورة حتى قبل الإخطار بنية القيام بذلك، وتشمل هذه الحقوق حقها فى الموضوع محل

---

[١] حولية القانون الدولي لعام ٢٠٠١ الخاصة بالتعليق على مواد قانون مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة، ص١٣٦ .

[٢] أ. د. أحمد أبو الوفا، الجوانب القانونية فى التفاوض، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٥٩، ٢٠٠٣، ص١٦ .

[٣] مشار إليه فى: د . عبد المعز عبد الغفار نجم، الإجراءات المضادة فى القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٩٨٨،ص ١٥٣ .

[٤] الفقرة (٢) من المادة (٥٢) من أحكام قانون مسئولية الدول لعام ٢٠٠١.

النزاع وحقها فى إتخاذ التدابير المضادة، ومن بين التدابير المضادة المؤقتة التجميد المؤقت للأصول[١].

<u>وبتطبيق ذلك على العقوبات الإقتصادية الإنفرادية</u> فأنة يجب العرض على الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع بالتفاوض معها، وإخطارها بإمكانية فرض عقوبات إقتصادية عليها جراء الفعل غير المشروع.

إلا أنه يجوز عدم تحقق هذا الشرط فى جميع الأحوال، فيمكن فى بعض الأحوال فرض العقوبات الإقتصادية الإنفرادية قبل أو فى ظل فترة التفاوض وخصوصاً إذا كان التفاوض لا يجرى بحسن نية من الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع، وإذا كان التفاوض سوف يفاقم من الضرر الناتج عن هذا الفعل إذا لم يتم فرض عقوبات إقتصادية على الدولة المستهدفة .

<u>ثانياً : الحالات التى لا يجوز معها اللجوء إلى العقوبات الإقتصادية الإنفرادية</u> :-

(١) توقف الفعل غير المشروع دولياً :-

أنه يوجد حالات لا تستطيع الدول اللجوء إلى التدابير المضادة معها، فقد أشارت لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١ فى أحكام قانون مسئولية الدول فى المادة (٥٢/٣/أ) أنه " لا يجوز إتخاذ تدابير مضادة، وإذا كانت قد أتخذت، وجب تعليقها دون تأخير لا مبرر له إذا توقف الفعل غير المشروع دولياً " .

فقد قيدت اللجنة مشروعية إتخاذ التدابير المضادة إذا توقف الفعل غير المشروع والذى كان السبب فى مخالفة القانون الدولي، وفى هذه الحالة ليس هناك ما يبرر القيام بعمل إنفرادي بواسطة التدابير المضادة ما دام يجرى تنفيذ إجراءات تسوية النزاع بحسن نية، ولايجوز للدولة المضرورة أن تتخذ تدابير مضادة، وإذا كانت هذه التدابير قد إتخذت بالفعل وجب تعليقها دون تأخير لا مبرر له[٢].

<u>وبتطبيق ذلك على العقوبات الإقتصادية الإنفرادية</u> فأنة لايجوز فرضها على الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع إذا توقف هذا الفعل، وإذا ماحدث ذلك وتم فرض هذه العقوبات رغم توقف الفعل غير المشروع، يكون ذلك من الأعمال الإنتقامية غير المشروعة وفقاً لقواعد القانون الدولي.

(٢) إذا عُرِضَ النزاع على محكمة أو هيئة قضائية مخولة لها سلطة إصدار قرارات ملزمة للطرفين:-

---

[١] حولية القانون الدولي لعام ٢٠٠١ الخاصة بالتعليق على مواد قانون مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة، ص١٣٦ .

[٢] حولية القانون الدولي لعام ٢٠٠١ الخاصة بالتعليق على مواد قانون مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة، ص١٣٥-١٣٦.

فقد أشارت لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١ فى قانون مسئولية الدول المقدم للجمعية العامة فى دورتها الثالثة والخمسين، فى المادة (٥٢/٣/ب) أنه " لا يجوز إتخاذ تدابير مضادة، وإذا كانت قد أُتُخِذت وجب تعليقها دون تأخير لا مبرر له (ب) إذا عُرِضَ النزاع على محكمة أو هيئة قضائية مخولة سلطة إصدار قرارات ملزمة للطرفين " [١] .

فقد تناولت هذه الفقرة الحالة الذى يكون فيها النزاع معروضاً على محكمة أو هيئة قضائية لها سلطة إصدار قرارات ملزمة للطرفين، وفى هذه الحالة ليس هناك ما يبرر القيام بعمل إنفرادي بواسطة تدابير مضادة ما دام يجرى تنفيذ إجراءات تسوية النزاع بحسن نية [٢] .

وأنه لا يجوز للدولة المضرورة أن تتخذ تدابير مضادة فى هذه الحالة وإذا كانت قد أُتُخِذت هذه التدابير بالفعل وجب تعليقها دون تأخير لا مبرر له، وأن عبارة " **دون تأخير لا مبرر له** "قد أعطت قدر من التسامح المحدود فيما يخص الترتيبات اللازمة لتعليق هذه التدابير[٣].

كما لا يعتبر أي نزاع معروضاً على محكمة أو هيئة قضائية وفقاً لهذه الفقرة، مالم تكن المحكمة أو هيئة قضائية موجودة فى وضع يسمح لها بمعالجة القضية، فلا يعتبر أي نزاع معروضاً على هيئة قضائية مخصصة مُنْشَأة بموجب معاهدة حتى تُشكل الهيئة القضائية بالفعل، وهى عملية تستغرق بعض الوقت حتى لو كان الطرفان متعاونين فى تعيين أعضاء الهيئة القضائية .

وأن هدف المشرع من هذه الفقرة أنَّ للمحكمة والهيئات القضائية الدولية تتمتع بسلطة الفصل فى النزاع، كما لها سلطة إتخاذ التدابير المؤقتة، لذلك يجوز للدولة المضرورة أن تطلب من المحكمة أو الهيئة القضائية بإتخاذ تدابير مؤقتة لحماية حقوقها، وفى هذا الحالة سوف تنتفى ضرورة إتخاذ تدابير مضادة إلى أن تتخذ الهيئة القضائية قرارها .

والإشارة إلى محكمة أو هيئة قضائية هو الإشارة إلى أي إجراءات لتسوية النزاعات بواسطة طرف ثالث – أياً كانت تسميتها – غير أنها لا تشير إلى الأجهزة السياسية كمجلس الأمن [٤] .

<u>إستثناء</u> :-

---

[١] **المرجع السابق، ص ١٣٥ .**

[٢] **المرجع السابق، ص ١٣٦ .**

[٣] **المرجع السابق، ص ١٣٦ .**

[٤] **حولية القانون الدولي لعام ٢٠٠١ الخاصة بالتعليق على مواد قانون مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة، ص ١٣٧.**

أشارت لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١ فى المادة (٤/٥٢) بأنه " لا تنطبق الفقرة (٣) إذا لم تتخذ الدولة المسئولة إجراءات تسوية النزاع بحسن النية "[١]

ويقصد بالفقرة الثالثة وهى الخاصة بأنه لا يجوز إتخاذ تدابير مضادة وإذا كانت وجب تعليقها دون تأخير لا مبرر له إذا توقف الفعل غير المشروع دولياً أو إذا عرض النزاع على محكمة أو هيئة قضائية لها سلطة إصدار قرارات ملزمة .

وبالتالي قد رتبت اللجنة إستثناء بأنه لا يتم وقف إجراءات التدابير المضادة إذا لم تنفذ الدولة المسئولة إجراءات تسوية المنازعات بحسن نية، وتشمل إحتمالات شتى تتراوح بين رفض مبدئي للتعاون فى الإجراءات مثل التخلف عن الحضور، أو عدم الإمتثال إلى التدابير المؤقتة، أو رفض قبول القرار النهائي للمحكمة أو للهيئة القضائية أو عدم التعاون فى إنشاء هيئة قضائية أو لا تمتثل أمام الهيئة القضائية بعد أن جرى تشكيلها [٢] .

<u>ويتطبيق ذلك على العقوبات الإقتصادية الإنفرادية</u> فأنة يجب وقف هذه العقوبات سواء كان تم فرضها أم لم يتم فرضها بعد، إذا عُرِضَ النزاع على محكمة أو هيئة دولية لها سلطة إصدار قرارات ملزمة، وإذا إستمرت العقوبات الإقتصادية الإنفرادية رغم توقف الفعل غير المشروع دولياً أو بعد عرض النزاع على هيئة قضائية، تصبح هذه العقوبات غير مشروعة دولياً.

إلا أنه يوجد إستثناء على ذلك بأنه إذا لم تنفذ الدولة المسئولة عن الفعل غير المشروع دولياً إجراءات التسوية بحسن النية، فيستمر فرض هذه العقوبات على الدولة المستهدفة ولا يتم وقفها إلا إذا إمتثلت الدولة المسئولة لإلتزاماتها بحسن النية .

(٣) إنهاء التدابير المضادة :-

تناولت المادة (٥٣) من أحكام قانون لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١ الخاص بمسئولية الدول إنهاء التدابير المضادة، فقد نصت على أنه " تنهي التدابير المضادة عندما تمتثل الدولة المسئولة لإلتزاماتها بموجب الباب الثانى فيما يتصل بالفعل غير المشروع دولياً " [٣] .

فقد تناولت هذه المادة الحالة التى تكون فيها الدولة المسئولة قد إمتثلت لإلتزاماتها بالكف والجبر عن الضرر وعدم التكرار والرد والتعويض والإشباع و ..... إلخ وهى النتائج المترتبة لإزالة أثار الفعل غير المشروع.

---

[١] المرجع السابق، ص ١٣٥.

[٢] المرجع السابق، ص١٣٧.

[٣] حولية القانون الدولي لعام ٢٠٠١ الخاصة بالتعليق على مواد قانون مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة، ص ١٣٧.

وفى هذه الحالات لايكون هناك أي سبب يدعو للإبقاء على التدابير المضادة ويجب وضع حد لها فوراً، فإن مفهوم وجوب إنهاء التدابير المضادة ما بأنها تزول بزوال الظروف المبررة لها .

ويتطبيق ذلك على العقوبات الإقتصادية الإنفرادية فأنة يجب إنهاؤها إذا إمتثلت الدولة المسئولة لإلتزاماتها الدولية، ومن هذه الإلتزامات الكف وجبر الضرر وعدم التكرار والرد والتعويض، وذلك لزوال الظروف التى أدت إلى فرض هذه العقوبات.

المبحث الثاني

القيود القانونية

عند اللجوء إلى العقوبات الإقتصادية الإنفرادية

أنه من الضروري وضع قيود عند مباشرة أي حق من حقوق الدولة حتى لا تعطى الحرية الكاملة للدولة فى ممارسة حقوقها، مما قد يؤدي إلى الإضرار بالحقوق الأساسية للدول الأخرى.

وبما أن العقوبات الإقتصادية الإنفرادية تعد شكلاً من أشكال التدابير المضادة إذا توافرت الشروط القانونية المنظمة للجوء إليها والتى وضعها القانون الدولي لكي تتم فى إطاره، فقد حدد القانون الدولي القيود القانونية للدول عند إتخاذ التدابير المضادة .

فالشروط التى ذكرناها سابقاً ليست كافية لتبرير مشروعية هذه التدابير ومنها العقوبات الإقتصادية الإنفرادية، فيظل غير ممكناً إتخاذ التدابير المضادة بسبب إصطدامها بعدة قيود قانونية أوردها القانون الدولي[١].

وقد أورد المشرع الدولي متمثل فى لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١ مجموعة من القيود القانونية عند اللجوء إلى التدابير المضادة، وهى إلتزامات على الدول لا يجوز المساس بها عند إستخدام مثل هذه التدابير[٢].

وسوف نتناول هذه القيود القانونية على النحو الآتي :-

أولاً :- الإلتزام المنصوص عليه فى ميثاق الأمم المتحدة بالإمتناع عن التهديد بإستعمال القوة أو إستعمالها فعلاً :-

وقد حددت المادة (٥٠) من أحكام قانون لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١ الخاص بمسئولية الدول الإلتزامات التى لايجوز أن تتأثر تنفيذها بالتدابير المضادة، فالدولة المضرورة مطالبة بأن تواصل إحترام هذه الإلتزامات فى علاقتها بالدولة المسئولة، ولا يجوز لها أن تستند إلى خرق الدولة المسئولة لإلتزاماتها والتى أدت إلى حدوث الفعل غير مشروع لنفى عدم المشروعية لأي إجراء مضاد على هذا الفعل غير المشروع [٣].

وقد حددت المادة (٥٠) إلتزامات يجب إحترامها عند ممارسة التدبير المضاد، ومن هذه الإلتزامات ما نصت عليه الفقرة (١/أ) من المادة (٥٠) وهى " الإمتناع عن التهديد بإستعمال القوة أو إستعمالها فعلاً كما جاء فى الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ".

---

[١] حولية القانون الدولي لعام ٢٠٠١ الخاصة بالتعليق على مواد قانون مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة، ص ١٣١-١٣٤ .

[٢] المرجع السابق، ص ١٢٨ وما بعدها .

[٣] المادة (٥٠/١/أ) من أحكام قانون مسئولية الدول لعام ٢٠٠١.

وقد أشار إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول المؤرخ فى ٢٤ أكتوبر ١٩٧٠ **بحظر التدابير المضادة القسرية**، والذى أعلنت الجمعية العامة بمقتضاه أن "على الدول واجب الإمتناع عن الأعمال الإنتقامية التى تنطوى على إستعمال القوة"[١].

وبالتالي قد أخرج المشرع التدابير المضادة من أشكال إستخدام القوة المنصوص عليها فى المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة، فقد أباح إستخدام التدابير المضادة وأنها لاتتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة طالما أنها توافرت فيها الشروط القانونية للجوء إليها وإلتزمت بالقيود الواردة عليها.

إلا أنني أرى: أنه يمكن أن تعتبر التدابير المضادة فى حد ذاتها شكلاً من أشكال إستخدام القوة إلا أنها رداً على فعل غير مشروع دولياً، وبالتالي يكون من الجائز تصور إستخدام القوة المناسبة اللازمة للتصدى للفعل غير المشروع دولياً، بهدف حمل الدولة المسئولة للإلتزام بإلتزاماتها الدولية المترتبة على الفعل غير المشروع .

وبتطبيق ذلك على العقوبات الإقتصادية الإنفرادية فأنة يجب عندما تقوم الدولة بفرض تلك العقوبات، الا تتعدى إلتزاماتها الدولية الأخرى، ومنها الا تنطوي هذه العقوبات على أستخدام القوة أو التهديد بها.

ثانياً:- الإلتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الأساسية :-

أن مبادئ حقوق الإنسان تشكل قيداً هاماً على التدابير المضادة، حيث أنة لا يجوز بأي حال من الأحوال أن أثار تلك التدابير تؤدى إلى إنتهاك حقوق الإنسان الأساسية مثل حق الحياة وحق الصحة لدي مواطني الدولة المستهدفة [٢] .

فلا يمكن للتدابير المضادة أن تكون هدفهاً لتجويع المواطنين، فيجب السماح لمنظمات حقوق الإنسان التدخل لخفض الأضرار على المواطنين الناتجة عن هذه التدابير، وكذلك يجب ألا يكون للتدابير المضادة مانعاً أو عائقاً أمام وصول المنتجات الطبية إلي المدنيين، وكذلك المنتجات الغذائية الخاصة بالأطفال والسيدات [٣] .

---

[١]حولية القانون الدولي لعام ٢٠٠١ الخاصة بالتعليق على مواد قانون مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة، ص ١٣١-١٣٢.

[2] Yaser Khalaileh, The Blockade of Qatar: Where Coercive Diplomacy Fails, Principles of Law Should Prevail, International Review of Law Qatar University, 2019 - Volume 2018 - Issue 4, pp.45-55.

[3]Report Of The Special Rapporteur On The Negative Impact Of Unilateral Coercive Measure On The Enjoyment Of Human Rights, A.F.DOUHAN,

فقد نصت المادة (٥٠/١/ب) من أحكام قانون لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١ على أنه " لا تمس التدابير المضادة بالإلتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الأساسية"، ففى حكم التحكيم فى **قضية "ناوليلا"** أعلنت المحكمة أن التدابير المضادة قانوناً يجب أن تحدده الإعتبارات الإنسانية وقواعد حسن النية الواجبة التطبيق فى العلاقات بين الدول " [١] .

وأعلنت **رابطة القانون الدولي فى قرارها الصادر عام ١٩٣٤** أنه يجب على الدولة عند إتخاذ تدابير مضادة " أن تمتنع عن أي تدبير قاس يتعارض مع القانون الإنساني ومع ما يستلزمه ضمير الناس " [٢] .

وقد تطور هذا المبدأ بدرجة كبيرة نتيجة لتطور حقوق الإنسان الدولية منذ عام ١٩٤٥ وتحديداً معاهدات حقوق الإنسان والتى لا يجوز تقييدها حتى فى وقت الحرب أو حالات الطوارئ[٣]، فقد أكدت المادة (١١) من **الإعلان العالمي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية** على " حق الإنسان فى مستوى معيشي مناسب ويوفر ما يفي بحاجته من الغذاء والكساء والمأوى وتحسين ظروفه المعيشية و ..... إلخ، وكذلك أكد **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨** على "حق كل شخص فى الحياة والحرية والأمن"[٤].

وقد ناقشت **اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية** فى تعليقها العام رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ عن أثار الجزاءات الإقتصادية على السكان المدنيين وخاصة الأطفال والتدابير المضادة التى تفرضها أحد الدول أو مجموعة الدول، وشددت على أنه " مهما كانت الظروف فإنه يتعين فى مثل هذه الجزاءات أن تأخذ فى الحسبان بصورة تامة أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، ومن الضرورى التمييز بين الغرض الأساسي من الضغط السياسي والإقتصادي على النخبة الحاكمة فى البلد لإقناعها للإمتثال للقانون الدولي، وما يرافق ذلك من إلحاق الضرر بالفئات الأكثر تعرضاً داخل البلد المستهدف "[٥].

A/75/209(21 July 2020), Seventy – Fifth Sessions, Items 72(6) Of The Provisional Agenda , pp.4-24 .

[١] الفقرة (١/ ب) من المادة (٥٠) من أحكام قانون مسئولية الدول لعام ٢٠٠١.

[٢] حولية القانون الدولي لعام ٢٠٠١ الخاصة بالتعليق على مواد قانون مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة، ص ١٣٢ .

[٣] المرجع السابق، ص١٣٢.

[٤] الإعلان العالمي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ .

وروجع أيضاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ .

[٥] مشار إليه فى: حولية القانون الدولي لعام ٢٠٠١ الخاصة بالتعليق على مواد قانون مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة، ص ١٣٢ .

وبالتالى لا يجوز أن تخل التدابير المضادة بالإلتزامات الأساسية لحقوق الإنسان، حتى إذا توافرت شروط اللجوء إلى هذه التدابير .

وبتطبيق ذلك على العقوبات الإقتصادية الإنفرادية فإنه لا يجوز أن تؤثر على الحقوق الأساسية للإنسان حتى لاتصبح هذه العقوبات ليست من قبيل التدابير مضادة، وإنما تعد المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وأن أثرت هذه العقوبات على الحقوق الأساسية للإنسان فيجب تقليص هذه العقوبات للدرجة التى لاتؤثر على هذه الحقوق، وحتى وإن وجب وقف هذه العقوبات الإقتصادية وفرض عقوبات بشكل أخر حتى لاتؤثر على الحقوق الأساسية للإنسان.

ثالثاً :- الإلتزامات ذات الطابع الإنساني التى تمنع الأعمال الإنتقامية :-

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى تخفيف المعاناة الإنسانية الناجمة عن الحرب أو إلى ما يسمى بأنسنة الحرب، وللحيلولة دون إنطلاق نزاعات مسلحة تتسم بالقسوه، ولتوفير الحماية الأساسية لمن يؤثر عليهم النزاع المسلح تأثيراً مباشراً [١] .

وتناولت الفقرة (١/ج) من المادة (٥٠) من أحكام قانون لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١ على أنه " لاتمس التدابير المضادة الإلتزامات ذات الطابع الإنساني التى تمنع الأعمال الإنتقامية"[٢]، وقد صيغت هذه الفقرة على غرار الفقرة (٥) من المادة (٦٠) من إتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ والتى نصت على أنه " عدم مشروعية قيام دولة ما بتعليق أو إنها حكم من أحكام أي معاهدة ذات طابع إنساني لأغراض الخرق المادى إذا كان يتعلق بحماية الشخص الإنساني ....، وبخاصة منها الأحكام التى تحظر أى شكل من أشكال الإنتقام من الأشخاص المحميين بمثل هذه المعاهدات" [٣] .

وتعبر هذه الفقرة عن حظر الأعمال الإنتقامية ضد الأفراد وأساس هذا الحظر فى القانون الدولي الإنساني بموجب إتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لعام ١٩٢٩، وإتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩، والبروتوكول الإضافي الملحق بإتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ لحماية

---

[١] د. محمد سمير الصياده، مدى مشروعية إستخدام السلاح النووي فى ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة الدراسات القانونية الإقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنوفية، ٢٠٢٠، ص ٤ .

[٢] الفقرة (١/ج) من المادة (٥٠) من أحكام قانون مسئولية الدول لعام ٢٠٠١.

[3]Karl Josef Partsch, Encyclopedia of Public International Law Published Under The Auspices of The Max Planck Institute for Comparative Public Law and international Law under The Direction of rudolf bernhardt, New York . Oxford, 1987.

ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والتى تحظر الأعمال الإنتقامية ضد فئات محددة من الأشخاص المحميين[١] .

كما أشارت المادة (٥٤) من البروتوكول الإضافى لعام ١٩٧٧ على أنه " يحظر تجويع المدنيين كأسلوب للحرب "، وأقرت المادة (٥١) منه على " حظر الهجمات ضد المدنيين وتفادي إصابة السكان المدنيين والأعيان المدنية " [٢]، وبالتالي لقد قيد المشرع إتخاذ التدابير المضادة بألا تتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني حتى لاتتسم بعدم المشروعية.

<u>وبتطبيق ذلك على العقوبات الإقتصادية الإنفرادية</u> فإنها يجب ألا تتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني، فإذا تعارضت فيجب إيقاف هذه العقوبات حتى لاتتسم بعدم المشروعية وتكون من قبيل الأعمال الإنتقامية التى تخل بقواعد القانون الدولي الإنساني.

<u>رابعاً:- الإلتزامات القائمة بموجب القواعد القطعية من قواعد القانون الدولى العام :-</u>

يقصد بالقاعدة الامرة أو القطعية هى القواعد العامة للقانون الدولي والمقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التى لا يجوز الإخلال بها والتى لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي التى لها ذات الطابع، وأن المعاهدات التى تتعارض معها تكون باطلة ولاغية .

وأشارت إلى ذلك المادة (٦٤) من إتفاقية فيينا للمعاهدات، فقد نصت على أنه " إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي، فإن أي معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطة وتنقضي "[٣].

وقد أعطت لجنة القانون الدولي عام ٢٠٠١ إلتزاماً وقيداً عند إتخاذ التدابير المضادة بأنها لا تتعارض مع القواعد الامرة والقطعية بالقانون الدولي حتى لاتتسم هذه التدابير بعدم المشروعية، فقد نصت المادة (٥٠/١/د) من أحكام قانون لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١ بشأن مسؤلية الدول بأن " لاتمس التدابير المضادة بالإلتزامات القائمة بموجب القواعد القطعية للقانون الدولي العام " [٤].

فقد تتفق الدول فيما بينها على قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي يمكن ألا تكون هدفاً للتدابير المضادة سواء إعتبرت أو لم تعتبر قواعد قطعية من قواعد القانون الدولي، فأنه

---

[١] حولية القانون الدولي لعام ٢٠٠١ الخاصة بالتعليق على مواد قانون مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة، ص ١٣٢ فقرة ج .

[٢] مشار إليه فى د. محمد سمير الصياده ، مدى مشروعية إستخدام السلاح النووي فى ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة الدراسات القانونية الإقتصادية، مرجع سابق، ص ١٦ .

[٣] المادة (٦٤) من إتفاقية فيينا للمعاهدات لعام ١٩٦٩.

[٤] الفقرة (١/د) من المادة (٥٠) من أحكام قانون مسئولية الدول لعام ٢٠٠١، ص ١٣١-١٣٢ .

يجوز لمعاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف أن تلغي إمكانية إتخاذ تدابير مضادة لخرقها أو فيما يتعلق بموضوعها، وعلى سبيل المثال نظام تسوية المنازعات المعمول به فى منظمة التجارة العالمية، والذى يلزم إذن مسبق من هيئة تسوية المنازعات قبل أن يتسنى لعضو ما تعليق الإمتيازات أو الإلتزامات الأخرى بموجب إتفاقية منظمة الأمم المتحدة رداً على عدم إمتثال عضو أخر لقرارات المنظمة [١].

وبالتالي لا يجوز إتخاذ تدابير مضادة ضد فعل غير مشروع، إذا كانت هذه التدابير قد تؤدى الى إنتهاك قاعدة من القواعد الامرة والقطعية للقانون الدولي.

وبتطبيق ذلك على العقوبات الإقتصادية الإنفرادية فإنه لا يجوز أن تتخذ مثل تلك العقوبات ضد فعل غير مشروع، إذا كانت قد تؤدي الى إنتهاك قاعدة من القواعد الامرة والقطعية للقانون الدولي، فلايجوز أن تكون هذه القواعد محلاً للتأثير من جراء هذه العقوبات وإلا إتسمت هذه العقوبات بعدم المشروعية.

خامساً:- الوفاء بالإلتزامات بإجراء تسوية المنازعات بينها وبين الدولة المسئولة :-

فقد وضعت لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١ فى أحكام قانون مسئولية الدول إلزاماً على الدولة التى تتخذ تدابيراً مضادة، بإتخاذ إجراءات تسوية النزاع بينها وبين الدولة المسئولة، وألا تكون وقف تسوية المنازعات إجراء من إجراءات التدابير المضادة .

فقد نصت المادة (٥٠/٢/أ) على أنه " لا تعفى الدولة التى تتخذ تدابير مضادة من الوفاء بالتزامتها بموجب إجراء أي تسوية للمنازعات بينها وبين الدولة المسئولة " [٢] .

وتشير هذه المادة إلى تسوية المنازعات التى تتعلق بالنزاع المعني فقط وليس إلى قضايا أخرى بين الدولتين المعنيتين لاتتعلق بهذا النزاع، على أن يشمل النزاع مسألة الفعل غير المشروع دولياً وأيضاً مسألة مشروعية التدابير المضادة التى تُتَخَذَ رداً على هذا الفعل .

فلايجوز تعليق أحكام تسوية المنازعات بين الدولتين واجبة التطبيق على النزاع بينهما، وقد أكدت محكمة العدل الدولية على ذلك فى **قضية الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين التابعين للولايات المتحدة الأمريكية** فى طهران بقولها بأن " أي إنتهاك مزعوم لمعاهدة الصداقة من قبل أي من الطرفين لا يمكن أن يترتب عليه منع ذلك الطرف من الإحتجاج بأحكام المعاهدة

---

[١] حولية القانون الدولي لعام ٢٠٠١ الخاصة بالتعليق على مواد قانون مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة، ص١٣٣ .

[٢] الفقرة (١/د) من المادة (٥٠) من أحكام قانون مسئولية الدول لعام ٢٠٠١.

المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية [١]، لذلك فلا يجوز وقف إجراءات تسوية النزاع القائم بسبب الفعل غير المشروع كتدبير مضاد ضد الفعل غير المشروع .

<u>وبتطبيق ذلك على العقوبات الإقتصادية الإنفرادية</u> فلا يجوز للدولة أن توقف إجراءات تسوية النزاع الذى كان سبباً فى فرض هذه العقوبات، والهدف من هذا القيد أن يتم حل النزاع الذى كان سبباً فى فرض تلك العقوبات، حتى وإن كان إجراءات تسوية المنازعات فى معاهدة هى محل خلاف بين هاتيين الدولتيين، والتى نتج عنها فرض هذه العقوبات، لأنه لا يجوز تعليق تسوية المنازعات بين الدولة المضرورة والدولة المسئولة كشكل من أشكال التدابير المضادة.

<u>سادساً: الوفاء بالإلتزامات المتعلقة بصون حرمة وحصانة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين:</u>

يكون أساس هذا القيد فى إحترام القانون الدبلوماسي من خلال إتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦٦ والتى قننت فيها مجموعة من الإمتيازات والحصانات الدبلوماسية [٢] .

فتخضع حرمة الممثليين الدبلوماسيين أو القنصليين لغايات وأسس تبرر إخراجها من نطاق التدابير المضادة، فقد نصت المادة (٥٠/٢/ب) من أحكام قانون لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١ بشأن مسئوليه الدول بأنه " لاتعفى الدولة التى تتخذ تدابير مضادة من الوفاء بإلتزاماتها التى تتعلق بصون حرمة الممثليين الدبلوماسيين أو القنصليين أو الأماكن أو المحفوظات أو الوثائق الدبلوماسية أو القنصلية " [٣] .

وبالتالي تحد هذه الفقرة من مدى التصرف الذى يجوز أن تلجأ إليه الدولة المضرورة بإتخاذ تدابير مضادة على نحو لايتفق مع إلتزاماتها فى مجال العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية، ويمكن للدولة المضرورة بإتخاذ إجراءات منصوص عليها فى إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية مثل إعتبار أحد الدبلوماسيين شخصاً غير مرغوب فيه أو إنهاء أو تعليق العلاقات الدبلوماسية، ومثل تلك الإجراءات لا ترقى إلى مستوى التدابير المضادة، وإتخاذ إجراءات أخرى لاتمس حرمة الموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين، وقد تكون هذه التدابير مضادة إذا تحققت شروطها [٤] .

---

[١] مشار إليه فى : حولية القانون الدولي لعام ٢٠٠١ الخاصة بالتعليق على مواد قانون مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة .

[٢] إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ .

[٣] الفقرة (٢/ب) من المادة (٥٠) من أحكام قانون مسئولية الدول لعام ٢٠٠١ .

[٤] حولية القانون الدولي لعام ٢٠٠١ الخاصة بالتعليق على مواد قانون مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة، الفقرة (١٤)، ص ١٣٣ .

وأكدت محكمة العدل الدولية فى **قضية الممثليين الدبلوماسيين أو القنصليين التابعين للولايات المتحدة** فى طهران " أن إنتهاكات الحصانات الدبلوماسية أو القنصلية لايمكن تبريرها حتى كتدابير مضادة رداً على فعل غير مشروع دولياً أرتكبته الدولة المرسلة " [١] .

فإذا أصبح الممثلون الدبلوماسيون أو القنصليون هدفاً للتدابير المضادة، فسوف يشكلون فى الواقع رهائن مقيمين مقابل الأخطاء المتوقعة من جانب الدولة المرسلة، مما يزعزع هيكل العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ولهذا تم إستبعاد أي تدابير مضادة تمس حرية الممثليين الدبلوماسيين أو القنصليين [٢] .

<u>ويتطبيق ذلك على العقوبات الإقتصادية الإنفرادية</u> فأنه لا يجوز إتخاذها ضد الأعضاء الدبلوماسيين أو القنصليين التابعين للدولة المستهدفة على أراضيها، فلا يمكن تبرير هذه العقوبات كتدبير مضاد رداً على فعل غير المشروع دولياً إرتكبته الدولة المستهدفة .

<u>سابعاً: أن تكون التدابير المضادة متناسبة مع الضرر المتكبد :-</u>

يهدف مبدأ التناسب فى القانون الدولي إلى حفظ حقوق الدولة المضرورة، وحمل الدولة المخالفة على وقف العمل غير المشروع دولياً واللجوء للتسوية السلمية.

وهناك إجماع من جانب الفقه الدولي وأحكام القضاء الدولي على أن أي دولة تخالف إلتزامتها الدولية تجاة دولة أخرى وتتعرض لتدابير مضادة، فيجب أن تكون هذه التدابير متناسبة مع المخالفة أو الخطأ الدولي، وقد إعتبر بعض الفقة الدولي أنه نظراً لإجماع المحاكم الدولية على هذا الشرط فإنه يمكن القول بأن هذا المبدأ أصبح من المبادئ العامة للقانون الدولي [٣] .

وقد عبرت عن ذلك حكم محكمه التحكيم فى **قضية** "**Naulilaa**" عام ١٩٢٨ بين ألمانيا والبرتغال، حيث أكدت على أن التدابير المضادة التى تكون مخالفة أو غير متناسبة بشكل واضح للمخالفة تعد غير مشروعة، فقد قررت الآتي " حتى مع التسليم بأن قانون الأمم لا

---

[١] مشار إليه فى : المرجع السابق، الفقرة (١٥)، ص ١٣٤.

[٢] المرجع السابق، ص١٣٤.

[3]Omer. Y. Elagab, The legality of non-forcible counter-measures in international law, Op.Cit, p.145.

Also see:Thomas M. Franck, On Proportionality of Countermeasures in International Law,The American Journal of International Law, Vol.102,No.4, 2008,pp.715-716 .

يقتضى وجود توازن تقريبي بين التدبير الإنتقامى والجرم، ينبغى بالتأكيد أن تعتبر مفرطة وغير مشروعة التدابير الإنتقامية التى لاتتناسب البتة مع الفعل الذى دفع إلى إتخاذها " [١] .

وقد أكد العديد من الفقهاء الدوليين على وجوب التناسب بين التدابير المضادة مع الخطأ فى حالة أن أثاره لا تتناسب مع الخطأ الذى إرتكبه[٢]، فقد أكد الفقيه " **فيزموريس** " إلى أن " التدابير الإنفرادية يجب أن تتناسب مع الفعل أو الترك الذى سببه، حيث أن الأثار التى ترتبت على هذا الإجراء يجب أن تتناسب مع الخطأ الذى تم إرتكابه وبالدرجة التى تؤدي إلى جبر الضرر "[٣] .

وقد أكد على هذا المبدأ أحكام قانون مسئولية الدول المقدم من لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١، فقد أشارت المادة (٥١) إلى أنه " يجب أن تكون التدابير المضادة متناسبة مع الضرر المتكبد مع مراعاة خطورة الفعل غير المشروع دولياً والحقوق العينية " [٤] .

وقد أشارت اللجنة فى تعليقها على القانون إلى أن هذه المادة قد وضعت حداً أساسياً على قيام الدولة المضرورة بإتخاذ التدابير المضادة وهى إعتبارات التناسب، وهى ذات أهمية فى تحديد ماهية التدابير المضادة الى يجوز تطبيقها ودرجة شدتها، ويوفر التناسب قدراً من الضمان إذ أن التدابير المضادة غير المتناسبة يمكن أن تؤدى إلى المسئولية من جانب الدولة التى تتخذ هذه التدابير[٥].

وقد تناولت محكمة العدل الدولية مبدأ التناسب فى تقدير مشروعية التدابير المضادة التى إتخذتها تشيكوسلوفاكيا فى **قضية مشروع "غابتشيكوفو – ناغيماروس"**، حيث قررت بأن " هناك إعتباراً هاماً هو ضرورة أن تكون أثار التدابير المضادة متناسبة مع الضرر المتكبد مع مراعاة الحقوق العينية"، كما قررت أن " قيام تشيكوسلوفاكيا إنفرادياً بالسيطرة على مورد مشترك، وبالتالي حرمان هنغاريا من حقها فى حصة منصفة ومعقولة من الموارد الطبيعية لنهر الدانوب والأثار المستمرة الناتجة عن تحويل هذه المياه على بيئة المنطقة النهرية، قد أَخَلَّتْ بشرط

---

[١] حولية القانون الدولي لعام ٢٠٠١ الخاصة بالتعليق على مواد قانون مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة، الفقره الثانية، ص ١٣٤.

[2]Omer. Y. Elagab, coercive economic measure against developing countries I.C.L.Q., Op. Cit., pp. 715-740.

[3]Thomas Franck, Op. Cit., pp. 145-148 .

[٤] المادة (٥١) من أحكام قانون مسئولية الدول لعام ٢٠٠١، ص ١٣٤ .

[٥]حولية القانون الدولي لعام ٢٠٠١ الخاصة بالتعليق على مواد قانون مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة.

التناسب الذى يقتضيه القانون الدولي، كذلك إعتبرت المحكمة أن تحويل نهر الدانوب الذى أجرته تشيكوسلوفاكيا يعتبرا تدبيراً مضاداً غير مشروع لأنه ليس متناسباً[١].

وقد قررت لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١ فى تعليقها، بأنه من الضروري التحقق عند إتخاذ التدابير المضادة من أنها لا تؤدي إلى نتائج غير عادلة، ويجب عند تقدير التناسب عدم الإقتصار على مراعاة العنصر " **الكمي**" المحض للضرر الذى وقع، بل يجب أن تراعى " **الكيفية** " كأهمية المصلحة المشمولة بحماية القاعدة التى إنتهكت ومدى خطورة الإنتهاك [٢] .

فتربط المادة (٥١) بين التناسب فى المقام الأول بين الضرر المتكبد والتدابير المتخذه، كما تأخذ بمعيارين أخرين هما **جسامة الفعل غير المشروع والحقوق المعنية،** والإشارة إلى "**الحقوق المعنية**" لها معنى واسع ولا تشمل فقط أثر الفعل غير المشروع على الدولة المضرورة، وإنما تشمل أيضاً أثاره على حقوق الدولة المسئولة، علاوة على ذلك يؤخذ فى الإعتبار وضع الدول الأخرى الذى قد يتأثر من هذه التدابير.

فالتناسب هو العلاقة بين الفعل غير المشروع دولياً والتدابير المضادة، ويرتبط التناسب بإشتراط الغرض المنصوص عليه فى المادة (٤٩) وهو أن "أى تدبير على درجة واضحة من عدم التناسب قد يعتبر بالفعل أنه لم يكن ضرورياً لحمل الدولة المسئولة على الإمتثال لإلتزاماتها، وإنما كان له هدف عقابي ولايدخل ضمن نطاق غرض التدابير المضادة المبينة فى المادة (٤٩)" [٣].

غير أن التناسب يعتبر قيداً على التدابير التى يجوز تبريرها بمقتضى المادة (٤٩)، ويجب فى كل حالة أن يكون أى تدبير مضاد متناسباً مع الضرر المتكبد، والبحث عما إذا كان التدبير المضاد ضرورياً لتحقيق النتيجة المرجوة وهو ضمان الإمتثال الدولة المسئولة لإلتزاماتها الدولية.

ومما تقدم فإن مبدأ التناسب هو أحد المبادئ العامة للقانون الدولي، ويؤدى هذا المبدأ دوراً بالغ الأهمية فى بعض الميادين كمعيار لتقدير العلاقة بين أمرين، وفيما يتعلق بالتدابير المضادة إنه يعتبر أحد أهم القيود التى ترد على اللجوء المشروع إلى تلك التدابير، غير أن فعالية هذا القيد متوقف على الحد من السلطة التقديرية للدول فى تحديد معايير تقديره [٤] .

---

[١] مشار إليه فى: المرجع السابق، الفقرة (٤)، ص ١٣٥.

[٢] المرجع السابق، ص ١٣٤-١٣٥.

[٣] المرجع السابق، الفقرة (٦)، ص ١٣٥.

[٤] د. عابدين عبد الحميد حسن، التدابير المضادة فى النظام القانوني، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعه القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٤٢٢-٤٢٥.

كما أن هذا المبدأ يحتاج لقدر من المرونة عند تطبيق القانون الدولي، فلا يجوز أن يتم تقديره طبقاً لمعايير تهدف إلى ضمان الدقة والصرامة، حتى لا تواجهه حينئذ بمشكلة النقص فى التطبيق[١].

وأننى أتفق: مع الرأى القائل بأنه فى ظل الغموض الذى يكتنفه مدلول مبدأ التناسب أو كيفية صياغته، فإنه يوجد ثمة إتفاقاً على أنه لا يجوز تفسيره بمعنى التكافؤ أو المساواة الحسابية عند تطبيقه بين التدبير المضاد المتخذ والفعل غير المشروع [٢]، وقد أيد هذا الرأي حكم محكمة التحكيم فى **قضية الإتفاق بشأن الخدمات الجوية بين فرنسا والولايات المتحدة،** فقد قررت المحكمة أن " التدابير التى إتخذتها الولايات المتحدة لا تبدو غير مناسبة بشكل واضح عند مقارنتها بالتدابير التى إتخذتها فرنسا، كما لم يزود أي من الطرفين هيئة المحكمة بأدلة تكفى لتأكيد أو رفض وجود التناسب، ويجب على الدول أن تقنع هيئة التحكيم بتقدير تقريبي جداً، كما قررت بأن " الحكم على مدى تناسب التدابير المضادة ليس مهمة سهلة وأن ما يمكن عمله فى أحسن الأحوال هو إنجاز هذه المهمة بالتقريب "[٣].

وبتطبيق ذلك على العقوبات الإقتصادية الإنفرادية فأنه يجب أن تتناسب أثار هذه العقوبات مع الفعل غير المشروع مع المحافظة على حقوق الدولة المسئولة، وأن تم تقدير هذه العقوبات بأنها غير متناسبة وغير ضرورية لحمل الدولة المسئولة للإمتثال لإلتزاماتها، فإنها تعد إجراء عقابي يتسم بعدم المشروعية لأنها تعدت الغرض منها كالتدابير المضادة.

وعلى الرغم أنه فى تقديري أنه من الصعب تحديد مدى التناسب بين العقوبات الإقتصادية المفروضة والفعل غير المشروع دولياً والحقوق الأخرى للدولة المستهدفة التى يجب الحفاظ عليها، لأنها تخضع إلى سلطة تقديرية سواء من الدول أو القضاء أو الفقه.

ثامناً :- عدم جواز إتخاذ تدابير مضادة ضد الدولة المسئولة عن الفعل غير المشروع دولياً إلا من أجل حمل هذه الدولة على الإمتثال لإلتزاماتها :-

فقد حدد أحكام قانون لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١ بشأن مسؤلية الدول عن الفعل غير المشروع، أن الغرض المسموح به للتدابير المضادة المتخذة من جانب الدولة المضرورة ضد الدولة المسئولة أن تتخذ هذه التدابير من أجل حمل الدولة المسئولة على الإمتثال لإلتزاماتها

---

[١] المرجع السابق، ص٤٢٣ وما بعدها.

[٢] د . عماد حسين محمدإبراهيم، مرجع سابق، ص ٢٥٢ .

[٣] مشار إليه فى: حولية القانون الدولي لعام ٢٠٠١ الخاصة بالتعليق على مواد قانون مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة ، الفقرة (٣)، ص ١٣٤.

ومنها جبر الضرر وإعادة الوضع كما كان موجود عليه والتعويض.....، أي أن توقف التصرف غير المشروع دولياً، إذا كان لا يزال مستمراً، وأن تُقدم الجبر للدولة المضرورة [١] .

فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (٤٩) على أنه " لا يجوز لدولة مضرورة أن تتخذ تدابير مضادة ضد دولة مسئولة عن فعل غير مشروع دولياً إلا من أجل حمل هذه الدولة على الإمتثال لإلتزاماتها بموجب الباب الثانى " [٢] .

لذلك لا تهدف التدابير المضادة الى أن تكون شكلاً من أشكال العقاب على التصرف غير المشروع، ولكنها وسيلة لإمتثال الدولة المسئولة لإلتزامتها الدولية، فإستخدام كلمة " **إلا** " فى الفقرة تشير إلى الطبيعة الإستثنائية للتدابير المضادة .

كما أشارت هذه الفقرة إلى معياراً موضوعياً لإتخاذ التدابير المضادة، وهو أن تكون هذه التدابير موجهة ضد الدولة المسئولة عن الفعل غير المشروع دولياً، فلا يجوز أن تتخذ إلا ضد دولة إرتكبت الفعل غير مشروع دولياً، ولا يجوز أن تتخذ ضد دولة أخرى خلاف الدولة المستهدفة عن الفعل غير المشروع [٣].

وقد أكدت محكمة العدل الدولية فى **قضية مشروع " غابتشيكوفو – ناغيماروس** " على أن " لكى يكون التدبير المضاد مبرراً يجب أن يفى بشروط معينة ...، ففى المقام الأول يجب أن يتخذ رداً على فعل غير مشروع دولياً سابق، ويجب أن يكون موجهاً ضد تلك لدولة المسئولة"[٤] .

وبالتالي فالدولة التى تتخذ تدبيراً مضاداً إستناداً إلى تقريرها الفردي للموقف إنما تفعل ذلك على مسؤليتها وقد تتحمل مسئولية تصرفها غير المشروع فى حالة التقدير الخاطئ .

<u>وبتطبيق ذلك على العقوبات الإقتصادية الإنفرادية</u> فأنه يجب أن تكون ضد الدولة المسئولة عن الفعل غير المشروع، ولا يجوز توجيهها إلى دولة أخرى ثالثة، كما يجب أن تكون هدف من العقوبات حمل الدولة المسئولة للإمتثال لإلتزاماتها الدولية بوقف الفعل غير المشروع وجبر الضرر والتعويض، فإذا شكلت هذه العقوبات شكلاً من أشكال العقاب، تصبح من قبل التدابير المضادة غير المشروعة، لأنها يجب أن تكون وسيلة لإمتثال الدولة المسئولة لإلتزاماتها الدولية.

---

[١] حولية القانون الدولي لعام ٢٠٠١ الخاصة بالتعليق على مواد قانون مسؤلية الدول عن الأفعال غير المشروعة، الفقرة(١)، ص ١٣٠.

[٢] المادة (١/٤٩) من أحكام قانون مسئولية الدول لعام ٢٠٠١، ص ١٢٩.

[٣] حولية القانون الدولي لعام ٢٠٠١ الخاصة بالتعليق على مواد قانون مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة، الفقرة(٣)، ص ١٣٠.

[٤] المرجع السابق، الفقرة (٢)، ص ١٣٠ .

تاسعاً:- يجب أن تقتصر التدابير المضادة على عدم الوفاء فى الوقت الحاضر بالإلتزامات الدولية للدولة المتخذة للتدابير تجاه الدولة المسئولة، وأن تتخذ هذه التدابير بطريقة تتيح إستئناف الوفاء بالإلتزامات المعنية:- (الطبيعية المؤقتة للتدابير المضادة)

عند إتخاذ الدولة المضرورة للتدابير المضادة تتوقف عن إلتزاماتها الدولية تجاه الدولة المسئولة عن الفعل غير المشروع، فالتدابير المضادة فى العادة تتخذ بشكل عدم تنفيذ إلتزام واحد إلا أنه من المحتمل أن يؤثر تدبير معين على تنفيذ إلتزامات عده فى آن واحد[١].

وعلى سبيل المثال فإن تجميد أرصدة دولة أخرى خرقاً لعدة إلتزامات دولية تجاه الدولة بموجب إتفاقيات مختلفة، فقد تتأثر إلتزامات مختلفة ومترابطة بالفعل نفسه، إلا أنه يعد مبدأ التناسب هو المحدد لمدى مشروعية هذه التدابير، فلا يمكن أن تكون الدولة التى إرتكبت الفعل غير المشروع دولياً هدفاً لأي شكل أو مجموعة من التدابير المضادة التى لا تتناسب من حيث شدتها أو عواقبها مع الفعل المرتكب .

فقد أوضحت الفقرة الثانية من المادة (٤٩) من أحكام قانون لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١ بشأن مسؤلية الدول عن الفعل غير المشروع بأن " تقتصر التدابير المضادة على عدم الوفاء فى الوقت الحاضر بالإلتزامات الدولية المتخذة للتدابير تجاه الدولة المسئولة " [٢] .

فتشير عبارة " **فى الوقت الحاضر** " إلى الطبيعية الوقتية أو المؤقتة للتدابير المضادة، فتكون الهدف منها إستعادة الشرعية الدولية بين الدولة المضرورة والدولة المستهدفة، وتكون هذه التدابير كشكل من أشكال الحث على الإمتثال للشرعية الدولية وإلتزاماتها، ولا تكون شكلاً من أشكال العقاب[٣].

فإذا كانت التدابير المضادة فعالة فى حمل الدولة المستهدفة على الإمتثال لإلتزاماتها بوقف الفعل غير المشروع وجبر الضرر، وجب عندئذ وقف التدابير المضادة وإستئناف تنفيذ الإلتزامات، فقد تتخذ هذه التدابير كضمان لوقف الفعل غير المشروع فى حالة إستمراراه وقد تتخذ أيضاً لضمان جبر الضرر.

ويمكن لأي إستنتاج آخر من شأنه أن يجعل الدولة المسئولة عن الفعل غير المشروع دولياً بمنأى عن التدابير المضادة إذا توقف هذا الفعل، بصرف النظر عن خطورة الخرق أو عواقبه أو رفض الدولة تقديم الجبر عنه .

---

[١] حولية القانون الدولي لعام ٢٠٠١ الخاصة بالتعليق على مواد قانون مسؤلية الدول عن الأفعال غير المشروعة، الفقرة(٦).

[٢] الفقرة (٢) من المادة (٤٩) من أحكام قانون مسئولية الدول لعام ٢٠٠١.

[٣] حولية القانون الدولي لعام ٢٠٠١ الخاصة بالتعليق على مواد قانون مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة، الفقرة(٧)، ص ١٣٠.

ولايمكن أن تصبح الدولة التى أوقفت الفعل غير المشروع وقدمت التعويض للدولة المضرورة، هدفاً للتدابير المضادة نظراً لعدم تقديمها الترضية المناسبة [١] .

كما ينبغى للدول قدر المستطاع أن تختار تدابير يمكن الرجوع فيها، فقد قررت لجنة القانون الدولي فى الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) على أنه " تتخذ التدابير المضادة قدر الإمكان بطريقة تتيح إستئناف الوفاء بالإلتزامات المعنية " [٢] .

وقد أكدت على هذا الشرط محكمة العدل الدولية فى **قضية " غابتشيكوفو–ناغيماروس**"، فبعد أن خلصت المحكمة أن " تحويل نهر الدانوب الذى قامت به تشيكوسلوفاكيا لم يكن تدبيراً مضاداً قانونياً لأنه لم يكن متناسباً"، فقد قررت المحكمة أنه " لا يجوز التجاوز عن شرط آخر من أجل شرعية تدبير مضاد، وهو أنه يجب أن يكون الغرض منه حمل الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع على الإمتثال لإلتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولهذا يجب أن يكون التدبير قابلاً للإلغاء " [٣] .

وتشير عبارة " **قدر المكان** " أن إختيار تدابير يمكن الرجوع فيها ليس واجباً مطلقاً، فقد لايكون ممكناً فى جميع الأحوال إلغاء جميع أثار التدابير المضادة بعد إنتهاء الظروف التى أدت إلى إتخاذها، وبالتالي إذا كان لدي الدولة المضرورة خيار بين عدد من التدابير المضادة القانونية والفعالة، ينبغى أن تختار تدبيراً يسمح بإستئناف الوفاء بالإلتزامات التى علقت نتيجة هذه التدابير [٤] .

<u>وبتطبيق ذلك على العقوبات الإقتصادية الإنفرادية</u> فأنه يجب أن تتخذ هذه العقوبات بشكل مؤقت، لأنها تَنْصَبْ على وقف الإلتزامات الدولية للدولة مصدرة العقوبة إتجاه الدولة المستهدفة، ولايجوز أن ترتب هذه العقوبات أثاراً دائماً والا أصبحت غير مشروعة[٥]، فالهدف من فرض هذه العقوبات حمل الدولة المسئولة إلى الإمتثال لإلتزماتها الدولية ووقف الفعل غير المشروع وجبر الضرر، ولاتتخذ هذه العقوبات كشكلاً من أشكال العقاب .

---

[١] المرجع السابق، الفقرة (٨)، ص ١٣١.

[٢] الفقرة (٣) من المادة (٤٩) من أحكام قانون مسئولية الدول لعام ٢٠٠١.

[٣] مشار إليه فى : حولية القانون الدولي لعام ٢٠٠١ الخاصة بالتعليق على مواد قانون مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة، ص ١٣٠ .

[٤] المرجع السابق، الفقرة(٩)، ص ١٣١.

[٥] المرجع السابق، ص ١٣١.

المبحث الثالث

مدى إمكانية فرض العقوبات الإقتصادية الإنفرادية

من دولة غير الدولة المضرورة

قد قررت لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١ فى أحكام المواد بشأن مسئولية الدول عن الإفعال غير المشروعة بأن التدابير المضادة لكي تكون مشروعة يجب أن تتخذ من جانب الدولة المضرورة كرداً على فعل غير مشروع دولياً، وبالتالي فهل يحق لدوله غير الدولة المضرورة أن تحتج بمسئولية الدولة مرتكبه الفعل غير المشروع او إتخاذ تدابير مضاده ضدها كفرض عقوبات إقتصادية على الرغم كونها دوله من الغير، أم هذا الحق مقتصر على الدولة المضروره فقط؟، **وسوف نوضح ذلك على النحو الأتي:-**

أولاً :- مدى حق الدولة غير المضرورة بالإحتجاج بمسئولية دولة أخرى :-

أنه فيما يخص مدى إمكانية إتخاذ مثل هذه التدابير المضادة من قبل دولة غير الدولة المضرورة، فقد وردت المادة (٤٨) من أحكام قانون مسئولية الدول عن الإفعال غير المشروعة تحت عنوان " إحتجاج دولة غير مضرورة بمسئولية دولة أخرى " [١] .

وقد قررت الفقرة الأولى من هذه المادة الآتى :-

١) يحق لأي دولة خلاف الدولة المضرورة أن تحتج بمسئولية دولة أخرى وفقا للأتي :-

أ – إذا كان الإلتزام الذى خرق واجباً تجاه مجموعة من الدول تضم تلك الدول وكان الغرض منه حماية مصالح جماعية للمجموعة .

ب – إذا كان الإلتزام الذى خرق واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل .

فقد تناولت هذه الفقرة إمكانية الإحتجاج بالمسئولية من جانب دول غير الدولة المضرورة والتى تتصرف من أجل المصلحة الجماعية، فتصرف هذه الدولة الغير بصفتها عضواً فى مجموعة دول يكون الإلتزام إتجاهها واجباً أو بصفتها فى المجتمع الدولي ككل، ولا تتصرف بصفتها الفردية [٢] .

---

[١] المادة (٤٨) من أحكام قانون مسئولية الدول لعام ٢٠٠١، ص ١٢٦ .

[٢] حولية القانون الدولي لعام ٢٠٠١ الخاصة بالتعليق على مواد قانون مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة، ص١٢٦.

وبموجب هذه الفقرة يجوز للدول غير الدولة المضرورة الإحتجاج بالمسئولية إذا توافر شرطان هما[١]:-

الأول:- يجب أن يكون الإلتزام الذى تنشأ المسئولية عنه خرقاً واجباً تجاه مجموعة تنتمى إليها الدولة المحتجة بالمسئولية .

ثانيا:- يجب أن يكون الإلتزام قائماً لحماية مصالح جماعية .

ولا تُمَيز هذه الفقرة بين مختلف مصادر القانون الدولي، إذ يمكن أن تستمد الإلتزامات التى تحمى مصالح جماعية للمجموعة من المعاهدات المتعددو الأطراف أو من القانون الدولي العرفي، ومثل هذه الإلتزمات هى إلتزامات إتجاه الكافة .

فهذه الإلتزامات الجماعية يكون الهدف منها حماية مجموعة من الدول وأن يكون الغرض منها حماية مصلحة جماعية معينة، وعلى سبيل المثال المعاهدة الإقليمية لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية أو نظام إقليمي لحماية حقوق الإنسان، فهى تقام لصالح الدول الأعضاء وأيضاً لحماية المصالح الجماعية أي تتجاوز مجال العلاقات الثنائية للدول الأطراف[٢].

وأشارت إلى هذه الإلتزامات محكمة العدل الدولية فى **قضية "شركة برشلونة لألات الجر"** والذى أقامت فيه المحكمة " تميزاً أساسياً بين الإلتزامات الواجبة إتجاه دولة معينة والإلتزامات الواجبة تجاه المجتمع الدولي ككل "، فقد خلصت المحكمة بالنسبة لهذا الإلتزام الأخير بأنه " نظراً لأهمية الحقوق التى تنطوي عليها الأمر، يمكن إعتبار أن لجميع الدول مصلحة قانونية فى حمايتها، وهى الإلتزامات إتجاه الكافة [٣] .

وطبقاً للفقرة السابقة فقد قررت الفقرة الثانية من المادة (٤٨) أنه " يجوز لأية دولة أن تحتج بمسئولية دولة أخرى بموجب الفقرة الأولى أن تطلب من الدولة المسئولة الأتي:- [٤] .

أ – الكف عن الفعل غير المشروع دولياً وتقديم تأكيدات وضمانات بعدم التكرار.

ب – الوفاء بالإلتزام بالجبر لصالح الدول المضرورة أو الجهات المستفيدة من الإلتزام الذى أخل به .

---

[١] المرجع السابق، ص ١٢٦.

[٢] حولية القانون الدولي لعام ٢٠٠١ الخاصة بالتعليق على مواد قانون مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة، ص١٢٧.

[٣] المرجع السابق، ص١٢٧.

[٤] المادة (٤٨) من أحكام قانون مسئولية الدول لعام ٢٠٠١، ص ١٢٦، ص ١٢٦ .

وقد حددت هذه الفقرة المطالب التى يمكن أن تتقدم بها الدول عند الإحتجاج بالمسئولية، فإن الأمر الذى تتخذه دولة من الدول بموجب المادة (٤٨) هى دولة ليست مضرورة فى حقها الخاص، وبالتالى لاتطالب بالتعويض لنفسها.

وأكدت على ذلك **قضية "أس. أس ويمبلدون** "، فإن اليابان التى لم تكن لها أية مصلحة إقتصادية فى الرحلة المحددة لم تلتمس **إلا إعلان موقف** فى حين أن فرنسا والتى كان على مواطنيها أن يتكبدو الخسارة، طلبت تعويضات وحصلت عليها [١] .

ووفقاً للفقرة (٢/أ) يحق لهذه الدولة الغير طلب الكف عن الفعل غير المشروع، كما يحق لها إذا إقتضت الظروف طلب تأكيدات وضمانات بعدم التكرار، كما تجيز الفقرة (٢/ب) للدوله الغير أن تطالب الدولة المسئولة بدفع تعويض، ويجب أن تكون هذه المطالبة لمصلحة الدول المضرورة أو إلى الجهات المستفيدة من الإلتزام الذى أخل به .

ويتضح من ذلك أنه يحق للدول غير المضرورة إمكانية الإحتجاج بمسئولية دولة إذا كان الإلتزام الذى تم خرقه أو إنتهاكه هو واجباً تجاه مجموعة من الدول تضم تلك الدولة وكان الغرض منه حماية مصلحة جماعية، أو إذا كان هذا الإلتزام الذى تم خرقه أو إنتهاكه واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل.

ثانياً:- مدى حق الدولة غير المضرورة بإتخاذ التدابير المضادة :-

هل يحق لهذه الدولة غير المضرورة والتى يحق لها الإحتجاج بالمسئولية أن تتخذ تدابير مضادة ومنها العقوبات الإقتصادية الإنفرادية إتجاه الدولة المسئولة أم لايحق لها إتخاذ مثل هذه التدابير؟

فقد ناقشت هذا الأمر لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١ فى قانون مسئولية الدولة عن الفعل غير المشروع، فقد حملت المادة (٥٤) عنوان " **التدابير المتخذة من جانب الدول خلاف الدولة المضرورة** "، فقد نصت على أنه " يحق لأي دولة يجوز لها أن تحتج بمسئولية دولة أخرى، فى إتخاذ **تدابير مشروعة** ضد تلك الدولة ضماناً لوقف الخرق وللجبر لصالح الدولة المضرورة أو لصالح المستفدمين من الإلتزام الذى خُرِقْ" [٢].

وبالتالي فإن هذه المادة أعطت الحق للدول غير المضرورة بإتخاذ " **تدابير مشروعة** " ضد تلك الدولة المسئولة لوقف الإخلال والجبر لصالح الدول المضرورة أو الجهات المستفيدة .

---

[١] حولية القانون الدولي لعام ٢٠٠١ الخاصة بالتعليق على مواد قانون مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة، ص١٢٧ .

[٢] المادة (٥٤) من أحكام قانون مسئولية الدول لعام ٢٠٠١، ص ١٢٦.

فَتَحَدثت المادة عن " **التدابير المشروعة** " **وليست عن** " **التدابير المضادة** "، وقد علقت اللجنة على ذلك وبررت أنها وضعت عباره التدابير المشروعة حتى لاتمس بأي وضع فيما يتعلق بالتدابير المتخذة من جانب دول خلاف الدولة المضرورة رداً على خرق إلتزامات بحماية المصلحة الجماعية أو إلتزامات واجبة تجاه المجتمع الدولى ككل [١] .

كما أشارت اللجنة أنه بإستعراض الوضع الراهن للقانون الدولي بشأن التدابير المضادة التى تتخذ حفاظاً على المصلحة العامة أو المصلحة الجماعية غير مؤكدة، فممارسات الدول متناثرة وتشمل عدداً محدوداً من الدول، وأنه يبدو فى الوقت الراهن لا يوجد أى حق معترف به صراحة للدول بإتخاذ تدابير مضادة فى سبيل مصلحة جماعية [٢] .

وبالتالي لم تحسم لجنة القانون الدولي إذا كان يحق للدولة الغير مضرورة إتخاذ تدابير مضادة رداً على خرق أو إنتهاكات إلتزامات بحماية المصلحة الجماعية أو إتجاه المجتمع الدولى ككل، وأقرت بالتدابير المشروعة، أي فتحت الباب أمام أي تدابير وإجراءات مضادة للدولة غير المضرورة بشرط أن تكون مشروعة، ولكنها لم تحدد ما هى شروط أو قيد التدابير المشروعة المتخذة من الدولة غير مضرورة، وتركت الأمر للتطور اللاحق للقانون الدولي .

فقد تركت لجنة القانون الدولى الأمر الباب مفتوحاً عن عمد فى مدى إمكانية الدولة غير المضرورة فى إتخاذ تدابير مضادة من عدمه إلى تطور القانون الدولي وفقهاء القانون الدولي لبحث هذه الإمكانية، وأقرت اللجنة أن للدول الغير إتخاذ تدابير المشروعة رداً على خرق أو إنتهاكات لإلتزامات خاصة بحماية المصلحة الجماعية للمجموعة أو إتخاذ المجتمع الدولى ككل.

ونجد أن الممارسات العملية قامت دول بردود فعل أزاء ما تدعى أنها تضررت فردياً، وإتخذت العقوبات الإقتصادية كرد فعل على ذلك[٣]، **ومن هذه الممارسات الآتى :-**

١ – إعتماد الكونغرس الأمريكي عام ١٩٧٨ تشريعاً يحظر بموجبه السلع والتكنولوجيا لأوغندا أو إستيرادها منها، وقد ذكرت فى التشريع " أن حكومة أوغندا قد إرتكبت جريمة إبادة جماعية ضد الأوغنديين، وأن على الولايات المتحدة الأمريكية أن تتخذ إجراءات لتنأى بنفسها عن أى حكومة أجنبية تشارك فى جريمة الإبادة الجماعية الدولية[٤] .

---

[١] حولية القانون الدولي لعام ٢٠٠١ الخاصة بالتعليق على مواد قانون مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة، الفقرة(٦)، ص١٣٩.

[٢] المرجع السابق، الفقرة (٧) ، ص١٣٩.

[٣] حولية القانون الدولي لعام ٢٠٠١ الخاصة بالتعليق على مواد قانون مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة، ص١٣٧.

[٤] المرجع السابق، الفقرة (١/٣)، ص ١٣٨.

٢ – التدابير الجماعية ضد الرجنتين عام ١٩٨٢ عندما سيطرت الأرجنتين على جزء من جزر فولكلاند "**مالفيناس**" ودعا مجلس الأمن إلى الإنسحاب الفورى، وقد إعتمدت أعضاء الجمعية الأوروبية وأستراليا وكندا ونيوزيلندا عقوبات إقتصادية تجارية [١] .

٣ – إصدار الكونغرس الأمريكي عام ١٩٨٦ قانون المناهضة الشاملة للفصل العنصري الذى علق بأثر فوري حقوق هبوط طائرات الخطوط الجوية لجنوب أفريقيا على أراضي الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك لقيام حكومة جنوب أفريقيا بإعلان حالة الطوارئ فى أجزاء كبيرة من البلد، وقد أوصى مجلس الأمن بإتخاذ إجراءات الحظر الإقتصادي، و إتخذ بعض الدول ومنها الولايات المتحدة الأمريكية تدابير تتجاوز ما أوصى به مجلس الأمن[٢]، وبررت الولايات المتحدة الأمريكية هذه التدابير بأن من شأنها أن تشجع حكومة جنوب أفريقيا على إجراء إصلاحات ديمقراطية غير عنصرية .

٤ – التدابير الجماعية ضد العراق عام ١٩٩٠ عندما إجتاحت القوات العراقية الكويت وإحتلتها، وأدان مجلس الأمن الغزو، ففرضت الدول الأعضاء فى الجماعة الأوروبية والولايات المتحدة حظراً تجارياً على العراق وقررت تجميد أمواله، وإتخذت هذه الإجراءات كرد مباشر على الغزو العراقي بموافقة حكومة الكويت[٣].

وفى بعض الحالات التى علقت بعض الدول الحقوق المنصوص عليها فى المعاهدات للممارسة الضغط على الدول التى تنتهك الإلتزامات الجماعية، غير أنها لم تستند إلى الحق فى إتخاذ تدابير مضادة لكنها إدعت أن لها الحق فى تعليق المعاهدة نظراً لحدوث تغيير أساسي فى الظروف .

وفى بعض الحالات الأخرى التى تتصرف الدول غير المضرورة بقدراً من المصلحة العامة بناءً على طلب تلك الدول وبالنيابة عنها إلا أنه أشارت لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١ أن من المهم التمييز بين التدابير الفردية سواء إتخذتها دولة واحدة أو مجموعة من الدول تصرفت كل منها بصفتها الفردية وعن طريق أجهزتها الخاصة من جهة، والردود التى تتم فى إطار منظمات دولية، فهذه الحالة الأخيرة لا تتناولها المواد الحالية فى تقرير اللجنة التى تتخذ فيها إحدى المنظمات الدولية إجراء حتى لو إستطاعت الدول الإعضاء توجيه هذا الإجراء أو التحكم فيه [٤] .

---

[١] المرجع السابق، الفقرة (٣/٣)، ص ١٣٨.

[٢] المرجع السابق، الفقرة (٤/٣)، ص ١٣٨.

[٣] حولية القانون الدولي لعام ٢٠٠١ الخاصة بالتعليق على مواد قانون مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة، الفقرة (٥/٣)، ص١٣٨ .

[٤] المرجع السابق، ص ١٣٧.

<u>الا أنني أرى</u>: أنه يجب التفرقة بين نوعين من التدابير الأولى التى تتخذ رداً على إنتهاك يمس إتجاه المجتع الدولى ككل، والثانية التى تتخذ رداً على إنتهاك يمس المصلحة الجماعية للمجموعة.

فالنسبة للأولى فلا يجوز إتخاذ تدابير مضادة من دولة الغير رداً على فعل غير مشروع دولياً، إلا أن يحق لها أن تتخذ تدابير مشروعة وذلك برفع الأمر إلى مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، لأنها الأجهزة الموكل لها حماية المجتمع الدولى ككل، وهما الجهازين اللذين يستطيعان إتخاذ تدابير مضادة إتجاه الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع حماية للمجتمع الدولى ككل وذلك وفقاً لميثاق الأمم المتحدة .

أما بالنسبة للنوع للثانية وهى إتخاذ تدابير مشروعة رداً على إنتهاك يمس مصلحة المجموعة، فيجوز لها إتخاذ تدابير مضادة **وذلك على النحو الاتى:-**

(١) إذا كانت التدابير صادرة من دولة مرتبطة مع الدولة المضرورة فى منظمة إقيليمية تهدف إلى حماية مصلحة جماعية للمجموعة، ومن بين هذه الحماية حماية مصلحة الدولة المضرورة، مثل منظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة جامعة الدول العربية، ومنظمة الإتحاد الأوروبي، فيجب أن تكون الدولة المضرورة مرتبطة مع الدول الغير بمعاهدة لحماية مصالح المجموعة، لأن هذه الدولة تتصرف بصفتها عضواً فى منظمة لحماية مصالح المجموعة وليس بصفتها المنفردة .

(٢) إذا كانت هذه التدابير المضادة صادرة من منظمة إقليمية ضد دولة عضو لإخلالها بميثاق المنظمة والهدف حماية مصالح الجماعة، أي أن يؤدي هذا الإخلال بفعل غير مشروع وفقاً لميثاق المنظمة التى تنتمى إليها الدولة مصدرة الفعل غير المشروع دولياً [١] .

كما أنه يجب توضيح أنه لايجوز للدولة الغير إتخاذ تدابير مضادة بحجة قيام دولة بفعل غير مشروع دولياً، إلا عندما تضار هى نفسها أو دولة أخرى مرتبطة معها فى منظمة إقليمية لحماية مصالح المجموعة، فعلى سبيل المثال لايجوز للدول أن تتخذ إجراء مضاد ضد دولة إنتهكت معاهدة دولية مثل معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية، إلا إذا أضرت هى نفسها من هذا الإجراء ونتج عن ذلك فعل غير مشروع دولياً [٢] .

---

[1]A.F.DOUHAN, Unilateral Coercive Measures: Notion and Qualification, Belarusian State University, Minsk, Belarus, 2021,p. 33.

[2] Sahib Singh,Non-Proliferation Law and Countermeasures non proliferation law as a special regime, D. Joyner & M. Roscini, eds.,University of Cambridge Faculty of Law Research Paper No. 21/2013.

وفى ضوء ذلك فقد **أصدرت المحكمة العامة الأوروبية ومحكمة العدل الأوروبية** قرارات بإلغاء بعض العقوبات المالية التي طبقها الإتحاد الأوروبي ضد أفراد وشركات ومؤسسات مالية إيرانية، وذلك بسبب فشل السلطات التى أقرت هذه العقوبات فى الكشف عن الأساس قانوني لتطبيق هذه العقوبات [١].

<u>وبتطبيق ذلك على العقوبات الإقتصادية الإنفرادية</u> الصادرة من دولة غير المضرورة، فيجب أن تكون هذه الدولة مرتبطة مع الدولة المضرورة فى معاهدة إقليمية تهدف إلى حماية مصالح المجموعة، ويجب عند تطبيق هذه العقوبات أن تستوفي المتطلبات القانونية من حيث الشروط والقيود القانونية للتدابير المضادة للرد على فعل غير مشروع دولياً .

وإذا تم تطبيق العقوبات الإقتصادية الإنفرادية بطريقة غير قانونية، أدى ذلك إلى مسئولية الدولة التى تفرض هذه العقوبات، بالإضافة الى أنه قد يؤدى ذلك إلى إحتمال قيام الدولة المستهدفة بإتخاذ تدابير مضادة قانونية ضد هذه الدولة الغير [٢] .

---

(1) **Maya Lester, European Sanctions Law and Practice , ECG Signals its approach Toiran Sanctions Case in 2, 2 December 2013.**

(2) **Vaughan Lowe and Antonios Tzanakopoulos, Op.Cit., p.12.**

الفصل الثاني

مدى مشروعية العقوبات الإقتصادية الإنفرادية كتدابير قسرية لممارسة الضغوط السياسية والإقتصادية

تمهيد وتقسيم:

يتم فرض العقوبات الإقتصادية الإنفرادية إما أن تكون كتدابير مضادة رداً على فعل غير مشروع دولياً تسبب فى ضرر الدولة مصدرة هذه العقوبات لغرض حمل الدولة المستهدفة إلى الإمتثال لأحكام القانون الدولي ووقف العمل غير المشروع دولياً وجبر الضرر الناتج عنه[١].

إما أن تكون تدابير قسرية أي تضمن شكلاً من أشكال الإكراه أو الإجبار للدولة المستهدفة بهدف إكراهها على التبعية لها فى ممارسة حقوقها السياسية من خلال إجبارها على إجراء تغيير محدد فى سياستها العامة سواء تم فرضها من دولة أو من مجموعة دول أو تم فرضها من قبل منظمة دولية لتحقيق ذات الغاية فيما يتعلق بدولة ليست عضواً فيها [٢] .

ويتوقف مدى مشروعية العقوبات الإقتصادية الإنفرادية علي الهدف من هذه العقوبات ومدى توافقها أو تعارضها مع قواعد القانون الدولي ومواثيق حقوق الإنسان [٣] .

وقد تناولنا العقوبات الإقتصادية الإنفرادية كتدابير مضادة بموجب أحكام مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسئولية الدولة والتى تبرر بصفة إستثنائية الأفعال غير المشروعة إذا تم إتخاذها كتدابير مضادة تتخذ ضد دولة مسئولة لحثها على إحترام إلتزامتها الدولية بوقف السلوك غير المشروع دولياً، لذلك يمكن تبرير مشروعية هذه العقوبات كتدابير مضادة إذا تم إستيفاء الشروط والقيود المحددة لها .

أما فيما يخص العقوبات الإقتصادية الإنفرادية كتدابير قسرية للضغوط السياسية والإقتصادية أي بوصفها وسيلة للقسر السياسي والإقتصادي، فسوف نبحث فى مدى تعارض هذه العقوبات كتدابير قسرية للضغوط السياسية والإقتصادية مع مبادئ الأمم المتحدة ومواثيق حقوق الإنسان، وسوف نوضح موقف كلاً من الجمعية العامة للأمم المتحدة والقضاء الدولي والمنظمات الدولية والدول من هذه العقوبات بوصفها وسيلة للقسر السياسي والإقتصادي، **وسوف نتناول ذلك على النحو الآتي :-**

المبحث الأول:- مدى تعارض العقوبات الإقتصادية الإنفرادية كتدابير قسرية مع مبادئ الأمم المتحدة ومواثيق حقوق الإنسان

---

[١] **المادة (٢٢) والمادة (٤٩) من أحكام قانون مسئولية الدول لعام ٢٠٠١.**

[2] **Folch Abel Escriba and Wright Joseph,Op.Cit., p. 119 .**

[٣] **التقرير السنوى لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشر، ١١ يناير ٢٠١٢، AJRC/19/33 ، الفقرة (٥)(٦)، ص ٤ .**

المبحث الثاني:- موقف الجمعية العامة للأمم المتحدة من مشروعية العقوبات الإقتصادية الإنفرادية كتدابير قسرية

المبحث الثالث:- موقف القضاء الدولي من مشروعية العقوبات الإقتصادية الإنفرادية كتدابير قسرية

المبحث الرابع:- موقف المنظمات الدولية والدول من مشروعية العقوبات الإقتصادية الإنفرادية كتدابير قسرية

المبحث الأول

مدى تعارض العقوبات الإقتصادية الإنفرادية كتدابير قسرية مع مبادئ الأمم المتحدة ومواثيق حقوق الإنسان

يخلو القانون الدولي من أية إتفاقيات دولية تحرم فرض التدابير القسرية الإنفرادية ذات الطابع الإقتصادي، وعلى ذلك سوف نبحث مدى تعارض هذه التدابير مع المبادئ التى تقوم عليها منظمة الأمم المتحدة، **ومن أهم هذه المبادئ الأتى :-**

أولاً : مبدأ السيادة :-

يقصد بسيادة الدولة أن تكون الدولة حرة فى أن تدير جميع شئونها الداخلية بفرض سلطاتها على جميع الأشخاص والأشياء فى إقليمها دون أن تشاركها فى ذلك أية جهة أخرى، كما أن تكون الدولة حرة فى إدراة علاقاتها الدولية دون خضوعها لأية سلطة خارجية [١] .

كما أن السيادة الدولية لايقصد بها الحرية المطلقة للدولة إلا أنها تخضع لقيود عن طريق تحديد أنماط معينة للسلوك الواجب إتباعه من قبل الدول وتخضع ممارسة الدول لسيادتها وفقاً لقواعد وأحكام القانون الدولي[٢].

ومن ضمن مبدأ سيادة الدولة هو مبدأ السيادة الإقتصادية، فقد تم التأكيد على هذا المبدأ فى ميثاق الحقوق والواجبات الإقتصادية للدول لعام ١٩٧٤ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذى صدر تحت عنوان " **أسس العلاقات الإقتصادية الدولية** "، فقد نصت المادة الأولى منه على أن " لكل دولة الحق السيادي وغير القابل للتصرف فى إختيار نظامها الإقتصادي، وكذلك نُظمها السياسية والإجتماعية والثقافية وفقاً لإرادة شعبها دون تدخل خارجي أو إكراه أو تهديد بأي شكل من الأشكال على الإطلاق " [٣] .

كما أشارت الفقرة الأولى من المادة الثانية منه على أنه " تتمتع كل دولة وتمارس بحرية السيادة الكاملة على كل ثرواتها ومواردها الطبيعية وأنشطتها الإقتصادية بما فى ذلك حيازتها وإستخدامها والتصرف فيها ".

---

[١] د . محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق، سوريا، ٢٠٠٦،ص ٨٤.

وروجع أيضاً : د . محمد طلعت الغنيمى، الأحكام العامة فى قانون الأمم، منشأة المعارف، الأسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٠٣.

[٢] محمد إبراهيم، دور محكمة العدل الدولية فى تطوير مفهوم سيادة الدولة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الوسط، الأردن، ٢٠١٦، ص ٢١ .

[٣] ميثاق الحقوق والوجبات الإقتصادية للدول لعام ١٩٧٤ .

لذلك فإن للدولة أن تمارس سيادتها أياً كانت شكلها سواء إقتصادياً أم سياسياً أم غير ذلك على الصعيد الداخلي أو الخارجي، ومنها ممارستها لسيادتها الإقتصادية الداخلية عن طريق إدارة إقتصادها الوطني وجميع الأنشطة الإقتصادية التى تتم فى إقليمها بكل حرية ودون أي تدخل أو إكراه أو تهديد بأي شكل من الأشكال، كما تمارس الدولة سيادتها الإقتصادية الخارجية عن طريق إقامة العلاقات الإقتصادية مع الدولة الأخرى ومع المنظمات الدولية سعياً لتحقيق مصالحها الإقتصادية دون خضوعها فى ذلك لأية سلطة أخرى [١] .

وتنتهك التدابير القسرية الإنفرادية المتمثلة فى العقوبات الإقتصادية سيادة الدولة المستهدفة، إذ أنها تجمد الأصول المالية للحكومة المستهدفة مما يحرم الدولة من الإستفادة من جزء من أموالها، كما أن من أشكال هذه العقوبات المقاطعة الإقتصادية أي منع التعامل مع الشركات مما يؤدى إلى الإضرار بالإقتصاد الوطني للدولة المستهدفة، إضافة إلى حرمان الدولة المستهدفة من جزء مهم من مصادر القطاع الأجنبي الوارد من التعامل مع شركات الدولة المستهدفة [٢] .

كما أن من هذه العقوبات منع الإستيراد من الدولة المستهدفة، وخصوصاً إذا ما إنصبت على السلع التى تعتمد عليها الدولة المستهدفة بشكل أساسي على الإيرادات المتأتية من جراء تصديرها، إذ تؤدى إلى حرمان الدولة المستهدفة من جزء مهم من مصادر القطاع الأجنبي مما يؤدى إلى إختلال ميزان المدفوعات سلباً وظهور أو تفاقم مشكلة الديون، كما أن منع الإستثمارات فى الدولة المستهدفة من خلال قطع العلاقات الإستثمارية معها يؤدى إلى إنخفاض النمو الإقتصادى فى الدولة المستهدفة[٣].

ومن أبرز الأمثلة فى هذا الشأن الأثار السلبية التى تعرضت لها سوريا من العقوبات الإقتصادية المفروضة عليها من الولايات المتحدة وأوروبا منذ عام ٢٠١١، فقد أدت العقوبات بتراجع خطير فى التجارة السورية سواء من حيث الصادرات أو الواردات، وهو ما يتبين بوضوح من مقارنة قيمة الصادرات والواردات السورية عامي ٢٠١١، ٢٠١٢، إذ أن قيمة الصادرات السورية فى عام ٢٠١١ بلغت ٧٢٠٧ مليون دولار، ثم إنخفت إلى ١٨٥ مليون دولار فى عام ٢٠١٢، أي أن قيمة الصادرات السورية فى عام ٢٠١٢ إنخفت بمقدار ٩٧,٤% بالمقارنة مع

---

[١] السيد مصطفى أبو الخير، المبادئ العامة فى القانون الدولى المعاصر، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠٠٦، ص ٣٢٣-٣٢٤ .

[٢] محمود جميل جديد، العقوبات الإقتصادية الدولية ومنعكساتها على عملية التنمية دراسة مقارنة مع إشارة خاصة إلى سوريا، رسالة ماجستير، كلية الإقتصاد، جامعة دمشق، سوريا، ٢٠٠٩، ص ١٤٦ .

[٣] حمزة سميح سلامي، مدى تعارض التدابير القسرية الإنفرادية ذات الطابع الإقتصادى مع القانون الدولي الإقتصادي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تشرين، سوريا، ٢٠٢١، ص ٦٤ .

قيمتها فى عام ٢٠١١، أما بالنسبة للواردات السورية فقد إنخفت قيمتها من ١٦٥٧٦ مليون دولار فى عام ٢٠١١ إلى ٣٥٧٩ مليون دولار فى عام ٢٠١٢ مُسَجِلة بذلك إنخفاضاً قدره ٧٨,٤% فى عام ٢٠١٢ بالمقارنة مع قيمتها فى عام ٢٠١١، مما أدى إلى التأثير السلبي على الناتج المحلي السورى إذ كان ينمو بمعدل وسطي قدره ٦% سنوياً قبل عام ٢٠١١، فقد تحول إلى نمو سلبي بمعدل ٣,٧% عام ٢٠١١ وبمعدل ١٨,٨% فى عام ٢٠١٢ مع إنخفاض الليرة السورية مقابل الدولار [١] .

<u>وبتطبيق ذلك على العقوبات الإقتصادية الإنفرادية كتدابير قسرية</u> تتعارض مع مبدأ السيادة للدولة المستهدفة، والتى تؤدى إلى تقييد ممارسة سيادتها الإقتصادية عن طريق مقاطعة شركات الدولة المستهدفة أو تجمد الأصول لهذه الدولة مما يؤدى إلى الإضرار بإقتصاد الدولة المستهدفة وإنخفاض معدل النمو الإقتصادى لها .

أ- <u>(إنتهاك سيادة دولة ثالثة)</u>

يمكن أن تمتد التدابير القسرية الإنفرادية لتشمل دولة ثالثة، وهو أسلوب تقوم من خلاله الدولة المرسلة بتضييق الخناق على الدولة المستهدفة عن طريق إستهداف أشخاص طبيعيين أو إعتباريين تابعيين لدولة ثالثة لمجرد أن لهم علاقة مع الدولة المستهدفة مما تؤثر هذه التدابير الثانوية على سيادة تلك الدولة الثالثة [٢] .

فتعد الولاية القضائية للدولة على الأشخاص الموجودين داخل إقليمها مظهراً من مظاهر سيادتها الإقليمة، وبالتالي قيام دولة أخرى بإخضاع أولئك الأشخاص لولايتها القضائية يعد إنتهاكاً لسيادة الدولة التى يتواجدون على إقليمها وليس على إقليم الدولة التى تفرض هذه العقوبات وهو ما تفعله التدابير القسرية الثانوية [٣] .

---

[١] **المرجع السابق، ص ٦٤-٦٥ .**

[2] **Idriss Jazairy, Unilateral Economic Sanctions, International Law, and Human Rights Ethics and International Affairs 33,2019,p. 292 .**

[3] **Patrick C. Terry, Letter to the Journal Unilateral Economic Sanctions: Constructive Engagement as an Alternative?, Chinese Journal of International Law , 2019, p.427 .**

وعلى سبيل المثال فقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار **قانون** " **هيلمزبورتن** " لعام ١٩٩٦ الذى يمنح الإختصاص القضائي الأمريكي بمحاكمة الأشخاص والشركات التى تقييم علاقات مع كوبا [١] .

وكذلك قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتهديد الشركات الأوروبية والصينية والتابعة لدول أخرى إذا لم تقطع روابطها التجارية مع إيران بعد إنسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من الإتفاق النووى مع إيران، والتى على أثر ذلك قامت الولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠١٦ بإعتقال مسؤلاً تركياً عندما كان فى ولاية فلوريدا الأمريكية، بناءً على مزاعم بإنتهاكه للتدابير القسرية الإنفرادية التى تفرضها الولايات المتحدة الأمريكية ضد إيران، على الرغم من أن المبلغ المدفوع وصل إلى إيران عبر الإمارات العربية المتحدة بدون إنتهاك للقوانين التركية أو الإماراتية أو الإيرانية [٢] .

ومثال على ذلك أيضاً ما حدث عام ٢٠١٨ عندما نفذت السلطات الكندية مذكرة إعتقال أمريكية ضد مواطن **صينى** " **مينغ وان زهو** " والذى كان يشغل وقتها منصب الرئيس المالي لشركة هواوى "الصينية "، بناءً على مزاعم بإنتهاكه للتدابير القسرية الإنفرادية التى تفرضها الولايات المتحدة المريكية ضد إيران [٣] .

ب- <u>(التعدي على حرية دولة ثالثة فى إدارة سياستها الخارجية)</u>

تعد من مظاهر سيادة الدولة هى حرية إدارة سياستها وعلاقتها الخارجية، إلا أن فى بعض الأحيان تؤدى التدابير الثانوية الناتجة عن التدابير القسرية الإنفرادية إلى التعدي على هذه الحرية عن طريق إجبار الأفراد والشركات التابعين للدولة الثالثة على تنفيذ السياسة الخارجية للدولة التى تفرض هذه العقوبات [٤] .

وعلى سبيل المثال قيام الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار **قانون** " **أماتو كندي**" عام ١٩٦٦ الذى يجبر الشركات غير الأمريكية العاملة فى قطاع النفط والغاز على إتباع السياسات الخارجية الأمريكية إتجاه إيران وليبيا عن طريق تهديدهم بفرض تدابير قسرية إنفرادية عليها فى حال قيامها بإستثمارات تتجاوز ٤٠ مليون دولار فى العام الواحد مع إيران وليبيا [٥] .

---

[١] قردوح رضا، العقوبات الذكية " مدى إعتبارها بديلاً للعقوبات الإقتصادية التقليدية فى علاقاتها بحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، الجزائر، ٢٠١١، ص٩١ .

[٢] حمزة سميح سلامى، مرجع سابق، ص ٦٥-٦٦ .

[٣] المرجع السابق، ص ٦٥-٦٦ .

[٤] المرجع السابق، ص ٦٦ .

[٥] قردوح رضا، مرجع سابق، ص٩١ وما بعدها .

كما أصدرت وزارة الخارجية الأمريكية عام ٢٠٠٧ قراراً بالإستناد إلى قانون منع التسليح الإيراني والسوري إذ إستهدفت شركات صينية وماليزية ومكسيكية و دول أخرى على أساس أنها تتعامل مع سوريا و إيران ونص القرار على حرمان تلك الشركات لمدة عامين قابلين للتجديد من المساعدات الأمريكية ومن عقود الإستيراد والتصدير مع الولايات المتحدة الأمريكية [١] .

<u>وبتطبيق ذلك على العقوبات الإقتصادية الإنفرادية كتدابير قسرية</u> يمكن أن تنتهك سيادة دولة ثالثة عن طريق العقوبات التى تفرض على الأفراد التابعيين او المتواجدين داخل إقليم دولة الثالثة، لتعاملها مع الدولة المستهدفة، مما يؤثر على السياسة الخارجية للدولة الثالثة .

<u>ثانياً: مبدأ الإختصاص الإقليمي والحدود الإقليمية :-</u>

تباشر كل دولة سيادتها على الأشخاص والأفراد والشركات الواقعة داخل إقليمها، فإن أي فعل تقوم به الدولة ويكون له أثار خارج إقليمها يؤدى بالضرورة إلى إنتهاك مبدأ الإختصاص الإقليمي للدولة المستهدفة[٢]، لذلك فإن التدابير القسرية الإنفرادية إذا كان لها أثاراً خارجية تمتد إلى دولاً أخرى قد تؤثر بحق هذه الدول فى ممارسة سيادتها الكاملة على إقليمها بشكل فعال، فالتشريعات الوطنية التى تتمتع بأثار عابرة للحدود تؤدي إلى مخالفة مبدأ الإختصاص الإقليمي[٣] .

وعلى سبيل المثال أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية العديد من العقوبات الإقتصادية التى تجاوزت الحدود الإقليمية للدولة، فمثلاً فرضت الولايات المتحدة الأمريكية حصاراً إقتصادياً على كوبا فى أكتوبر ١٩٦٠، **وأصدرت قانوناً يسمى " الديمقراطية الكوبية** " عام ١٩٩٢ بهدف إبقاء العقوبات الأمريكية طالما أن الحكومة الكوبية ترفض التحول نحو الديمقراطية وإحترام حقوق الإنسان[٤]، وكذلك إعتمد الكونغرس الأمريكي عام ١٩٩٦ **قانوناً يسمى "هليمز بيرتون"** الذى وضع قيوداً إضافية على المواطنين الأمريكيين المشاركين فى الأعمال التجارية فى كوبا.

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ الدورة ٤٧ عام ١٩٩٢ قرارات " بضرورة إنهاء الحصار الإقتصادي والتجاري والمالي الذى تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا"[٥].

---

[١] **محمود جميل جديد، مرجع سابق، ص ١٣٢ .**

[2] **Kern Alexander ,Op.Cit., p.69 .**

[3] **Ali. Z Marossi and Marisa R. Bassett , Op.Cit,pp.77-78**

[٤] **منشور بعنوان " الحصار التى تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا" على الموقع الإلكتروني الأتي:-**
https://en.wikipedia.org/wiki/United_States_embargo_against_Cuba

[٥] **قرار الجمعية العامه للأمم المتحده رقم ٤٧/١٩ بتاريخ ١٩٩٢/١١/٢٤**

كما أصدرت القرار رقم ٦٥/٦ عام٢٠١٠ والذى تضمنت فقرته الرابعة من الديباجة بأنه "يساورها القلق إزاء إستمرار دول أعضاء فى إصدار وتطبيق قوانين وأنظمة تمس بأثارها التى تتجاوز حدود تلك الدولة وتؤثر على سيادة دول أخرى والمصالح المشروعة لكيانات أو أشخاص ليسوا خاضعين لولايتها القضائية مثل **قانون** " **هيلمز – بيرتون** " الذى صدر فى ١٢ مارس ١٩٩٦.

وعلى الرغم من صدور مثل هذه القرارات من الجمعية العامة إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تمثل لها ومدد الحصار الرؤساء الأمريكيين المتعاقبين مثل إصدار الرئيس المريكي باراك أوباما لمذكرة بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢ بتمدي الحصار المفروض على كوبا.

وعلى سبيل المثال أيضاً فى هذا الشأن إصدار الولايات المتحدة الأمريكية العديد من العقوبات الإقتصادية الإنفرادية على سوريا، فقد أصدرت الإدارة الأمريكية فى ١٢ ديسمبر ٢٠٠٣ **قانونً يسمى** " **قانون محاسبة سوريا وإسترداد السيادة اللبنانية** " لقيام سوريا بأفعال تشكل تهديداً غير معتاد وإستثنائياً للأمن القومي والسياسة الخارجية وإقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية[١]، وأصدرت العديد من القرارات الأخرى ومنها القرار رقم ١٣٣٩٩ فى ٢٥ أبريل ٢٠٠٦ بتجميد أموال أشخاص أخرين فيما يتعلق بالطوارئ الوطنية المرتبطة بسوريا، والقرار رقم ١٣٥٧٢ فى ٢٩ أبريل٢٠١١ بتجميد أموال بعض الأشخاص فيما يتعلق بالتعسف فى إستخدام حقوق الإنسان فى سوريا[٢].

إلا أن هذه العقوبات الأمريكية صادرة بموجب قانون أمريكي يتجاوز الحدود الإقليمية وتمتد أثاره خارج الولايات المتحدة الأمريكية، وقد أكدت منظمه الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي بأن القوانين الوطنية تنحصر أثراها فى الحدود الإقليمية للبلد مصدرة التشريع .

وفى هذا الإطار قد قام الإتحاد الأوروبي بفرض العديد من العقوبات الإقتصادية أو غيرها من العقوبات مثل العقوبات ضد السودان بتاريخ ١٥مارس١٩٩٤، وكذلك ضد نيجيريا

---

(١) بحث منشور بعنوان " العقوبات الأمريكيه والأوروبية على سوريا" بتاريخ سبتمبر ٢٠٢٠ على الموقع الألكتروني الأتى:-

https://www.cartercenter.org/resources/pdfs/peace/conflict_resolution/syria-conflict/us-and-european-sanctions-on-syria-arabic-102320.pdf

(٢) منشور بعنوان "Syria Sanctions" على الموقع الألكتروني الأتى :-

https://home.treasury.gov/policy-issues/financial-sanctions/sanctions-programs-and-country-information/syria-sanctions

بتاريخ ٢٠نوفمبر١٩٩٥[١]، ومن أبرز العقوبات المفروضة فى هذا الشأن العقوبات على سوريا ومنها القرار الصادر من المجلس الأوروبي فى ٩ مايو ٢٠١١ بشأن قلق الإتحاد الأوروبي عن الحالة فى سوريا وإنتشار قوات الجيش والأمن فى عدة مدن من سورية وإستخدام العنف القمعي ضد المتظاهرين السلميين [٢] .

وقد إستند الإتحاد الأوروبي فى قراراته فى فرض العقوبات أو التدابير التقييدية إلى المادة (١١) من معاهدة الإتحاد الأوروبي والتى تتيح فرض تدابير تقييدية على الدول الثالثة أي غير طرف فى معاهدة الأتحاد الأوروبي.

إلا أن هذه القرارات غير مشروعة، حيث أن الفصل الرابع من إتفاقية فيينا للمعاهدات نص فى مادته (٣٤) على أنه " لا تنشئ المعاهدات إلتزاماً أو حقوقاً للدولة الغير بدون رضاها".

ولما كانت سوريا ليست طرفاً فى معاهدة الإتحاد الأوروبي، فإن قرارات فرض العقوبات عليها من قبل الإتحاد الأوروبي تعد غير مشروعة، فإذا كانت معاهدة الإتحاد الأوروربي بمثابة قانون بالنسبة للدول الأطراف فى المعاهدة، فهو قانون يتجاوز الحدود الإقليمية بموجب القانون الدولي .

وتم التأكيد على هذا المبدأ فى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والتى صدرت حول حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد، ومن ضمنها القرار رقم ٦٥/٢١٧ الصادر فى ٢١ أكتوبر٢٠١٠ والذى اعتمد بأكثرية ١٣٣ صوتاً ضد ٣٥ صوتاً، ومن الفقرات التى تضمنها القرار "أن الجمعية العامة تعترض بشدة على تجاوز تلك التدابير الحدود الإقليمية مما يهدد سيادة الدول، وتهيب بجميع الدول الأعضاء فى هذا السياق ألا تعترف بتلك التدابير وتطبيقها وأن تتخذ تدابير إدارية وتشريعية من أجل التصدي لتطبيق التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد خارج الحدود الإقليمية أو لأثارها التى تتجاوز تلك الحدود".

كما أشار هذا القرار الى " رفض الجمعية العامة جميع المحاولات الرامية إلى فرض تدابير قسرية متخذة من جانب واحد، وتحث مجلس حقوق والإنسان فى الإضطلاع بمهمته المتعلقة بإعمال الحق فى التنمية والأثار السلبية لتلك التدابير، والتى منها سن قوانين وطنية وتطبيقها خارج نطاق الحدود الإقليمية بما يتنفى مع القانون الدولي " .

---

[1] **Fouwels,M.,The European Union's Common Foreign and Security Policy and Human Rights in "Netherlands Quarterly of Human Rights", vol. 15/3, 1997, p.310 .**

[٢] **لائحة العقوبات على سوريا منشورة بالجريده الرسمية للأتحاد الأوروبي، المجلد ٥٤ ، مايو لعام ٢٠١١، على الموقع الألكتروني الأتي :-**

https://eur-lex.europa.eu/oj/direct-access.html.

<u>وبتطبيق ذلك على العقوبات الإقتصادية الإنفرادية كتدابير قسرية</u> والتى تصدر من الدول أو المنظمات بناءً على قانون وطني أو إقليمي، فأنها تعد غير مشروعه وتنتهك مبدأ الأختصاص الإقليمي والحدود الإقليمية.

<u>ثالثاً : مبدأ عدم التدخل فى الشئون الداخلية للدولة</u> :- يعد هذا المبدأ من المبادئ الهامه فى القانون الدولي ويقصد بالتدخل فى شئون الدول الأخرى بأنه " ضغط يمارسه شخص دولي على إحدى الدول بقصد إراغمها على إتباع سلوك معين أو الإمتناع عنه بغض النظر عن كيفية ونوع هذا الضغط"، وينصب التدخل على الشئون الدخلية أو الخارجية للدولة المستهدفة، إذا أن كلاهما يقع ضمن نطاق الإختصاص الداخلي للدولة، والتدخل فى أي منهما يرتب ذات الأثار القانونية[١].

فالتدخل فى شئون الدول الأخرى من التصرفات غير المشروعة دولياً، إذ أقر القانون الدولي بهذا المبدأ فى العديد من المناسبات والمعاهدات الدولية، ومن أهمها فى هذا الصدد ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، إذ نصت الفقرة السابعة من المادة الثانية منه على " **ليس فى هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل فى الشئون التى تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضى من الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لكي تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة فى الفصل السابع**"[٢] .

وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا المبدأ بالإعلان الخاص عن عدم جواز التدخل فى الشئون الداخلية للدول المعتمد بقرارها رقم ١٠٣/٣٦ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٩، ومن بين واجبات الدول التى وردت فى هذا الإعلان ما جاء فى الفقرة (ل) من واجبات الدول الإمتناع عن إستغلال وتشويه قضايا حقوق الإنسان، بهدف التدخل فى الشئون الداخلية للدولة أو إستخدام الضغط على الدول أو إثارة العصيان أو عدم الإستقرار داخل الدولة .

كما نشير بهذا الصدد إلى قرار محكمة العدل الدولية المؤرخ فى ١٩٨٦/٦/٢ فى النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية ونيكاراغوا، والقاضي بإدانة الولايات المتحدة الأمريكية بسبب تدريب وتسليح وتمويل قوات "الكونترا" وتشجيع ومساعدة النشاطات العسكرية وشبه العسكرية الموجهة ضد نيكاراغوا، منتهكة بذلك القانون الدولي العرفي الذى يفرض عدم التدخل فى الشئون الداخلية لدولة أخرى " .

---

[١] ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل وإتفاقيات التجارة العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥، ص ٢١٢ ومابعدها .

[٢] الفقرة (٧) من المادة (٢) من الفصل الأول من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

وكما أشار ميثاق الحقوق والوجبات الإقتصادية لعام ١٩٧٤ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الى هذا المبدأ، فقد ورد فيه أنه " تخضع العلاقات الإقتصادية والسياسية وغيرها من العلاقات بين الدول فى جملة أمور للمبادئ الأتية: **(د)** عدم التدخل فى شئون الدول .... " [١] .

وقد حاولت بعض الدول إضفاء المشروعية على التدخل فى شئون الدول الأخرى بأشكال مختلفة من التدخل، بحجة حماية حقوق الإنسان ويسمى بالتدخل الإنساني أو حماية أو دعم الديمقراطية وهو ما يسمى بالتدخل الديمقراطي فى الدول المستهدفة، حتى تفسح الدول الكبرى المجال للتدخل فى شئون الدول الأخرى بتلك الذرائع .

إلا أن أعلن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد تحت رعاية الأمم المتحدة بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٥ بأنه " على كل حال، فإن السيادة ومبدأ عدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول الأخرى يجب أن لا ينتقص منها تحت أي ذريعة ..... وليس لأي دولة أن تستخدم قوتها لفرض مفهومها بشأن حقوق الإنسان أو لفرض شروطها على لأخرين " [٢] .

وعلى ذلك فإن جوهر تحريم التدخل فى شئون الدول الأخرى ينصب على كونه يعد إكراه أو ضغط تمارسه دولة على دولة أخرى لإجبارها بالقيام أو عدم القيام بسلوك معين يدخل فى نطاق حقوقها السيادية .

<u>وبتطبيق ذلك على العقوبات الإقتصادية الإنفرادية كتدابير قسرية</u> فنجد أنها تنصب على إكراه دولة ما للتبعية لدولة أخرى فى ممارسة حقوقها السيادية وصولاً إلى دفعها إلى إجراء تغيير فى سياستها العامة، لذلك فإن فرض العقوبات الإقتصادية الإنفرادية كتدبير قسرى تعد تجسيداً نموذجياً للتدخل الإقتصادي فى شئون الدول الأخرى، أي أن مصطلح العقوبات الإقتصادية الإنفرادية " من جهة " و" التدخل الإقتصادى " من جهة أخرى هما مصطلحان مترادفان ويدلان على ذات المعنى [٣].

وعلى ماسبق فإن العقوبات الإقتصادية الإنفرادية كتدابير قسرية التى تفرض على الدولة المستهدفة، يعد إنتهاكاً لمبدأ عدم التدخل فى الشئون الداخلية للدولة المستهدفة، لأنه يعد تدخل إقتصادى فى شئون هذه الدولة، لممارسة الضغط والإكراه عليها للتبعية فى ممارسة حقوقها السيادية.

---

[١] الفقرة (د) من الفصل الأول من ميثاق الحقوق والواجبات الإقتصادية لعام ١٩٧٤.

[٢] حمزة سميح سلامي، مرجع سابق، ص ٦٨ .

روجع أيضاً : ياسر الحويش، مرجع سابق، ص ٢٢٧ ومابعدها .

[٣] حمزة سميح سلامي، مرجع سابق، ص ٦٨ .

رابعاً: مبدأ عدم إستخدام القوة أو التهديد بها:- يعد مبدأ عدم إستخدام القوة أو التهديد بها من القواعد القانونية الدولية الراسخة فى القانون الدولي، ولقد أصبح هذا المبدأ من النصوص القانونية الآمرة التى لايجوز مخالفتها [١] .

ويرجع الأساس القانوني لهذا المبدأ فى ميثاق الأمم المتحدة، وعلى الأخص المادة (٤/٢) والتى نصت على أنه " **يمتنع أعضاء الهيئة العامة جميعاً فى علاقتهم الدولية عن التهديد بإستعمال القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على أية وجة لايتفق مع مقاصد الأمم المتحدة** " [٢] .

إلا أنه قد ثار خلاف بين فقهاء القانون الدولي حول المقصود بالقوة المحظور إستخدامها هل هى القوة العسكرية أو المسلحة أم تشير إلى معنى أوسع كالضغوط الإقتصادية والسياسية[٣].

وبناءً على ذلك فهناك إتجاهان رئيسيان فى الفقهاء لبيان نوع القوة المحظورة الواردة فى المادة (٤/٢) من الميثاق :-

فالإتجاه الأول وهو التفسير الواسع وذهب أنصاره ومنهم الفقيه " كلسن " وبعض فقهاء الإتحاد السوفيتي إلى أن إصطلاح القوة الوارد فى المادة (٤/٢) يشمل الضغوط السياسية والإقتصادية والدبلوماسية، ويستندوا إلى المادتين (٤١)، (٤٢) من الفصل السابع من الميثاق اللذين يوضحان التدابير التى يجوز لمجلس الأمن إتخاذها، مما يعنى القول أن الميثاق يَعتبر معنى القوة ممكن التحقق عن طريق التدابير الإقتصادية أو العسكرية [٤].

وأيضا من مبررات هذا الرأي أن المادة (٤/٢) حصرت الصور المحظورة للقوة وبينت أنها تلك التى توجه ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة، والتى لاتتفق مع مقاصد الأمم المتحدة وليست القوة المسلحة وحدها من شأنها إحداث ذلك، بل أيضاً إن ممارسة الضغوط الأخرى الإقتصادية والسياسية ضد دولة معينة قد تؤدى إلى نتائج مماثلة وملموسة[٥].

---

[1]Malcolm N. Shaw, Essex Court Chambers and LLauterpacht Centre for International Law, University of Cambridge, 8th edition, 2017.

[٢] الفقرة (٤) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة .

[٣] د . محمد سمير الصياده، مدى حق الدول فى إستخدام السلاح النووي فى الدفاع الشرعي، رسالة دكتوارة، كلية الحقوق جامعة المنوفية، ٢٠٢٠، ص ٢٨٤ .

[٤] المرجع السابق، ص ٢٨٤.

[٥] د. محمد سمير الصياده، مدى مشروعية إستخدام القوة العسكرية من قبل مصر والسودان ضد الأعمال الفردية الأثيوبية فى إنشاء وتشغبيل سد النهضة، المجلة القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنوفية، العدد ٢٣، المجلد ٥٥، مايو ٢٠٢٢، ص ٦٨-٦٩ .

ويتفق مع هذا الرأى كلاً من الأستاذ الدكتور" مصطفى سيد عبد الرحمن "، والأستاذ الدكتور "أبوالخير أحمد عطيه"، والأستاذ الدكتور "حسين حنفى عمر" ويرون أن الحظر الوارد هنا يشمل القوة العسكرية وغيرها من وسائل الضغط الإقتصادي والسياسي وغيرها بشرط أن يصل إلى مستوى من الجسامة تجعله مساوياً للقوة العسكرية، وأن يكون الغرض منه النيل من الإستقلال السياسي أو سلامة الأراضي لدولة ما أو لتحقيق مكاسب تتناقض مع مبادئ الأمم المتحدة [١] .

ويرى الإتجاه الثانى وهو التفسير الضيق ومن أنصار هذا الإتجاه الفقيه " فيردروس " والدول الغربية وبعض الدول النامية بأن المقصود بالقوة ينصرف إلى القوة المسلحة فقط ولايتجاوزها لكي تشمل الضغوط السياسية والإقتصادية، وإستندوا أنصار هذا الإتجاه إلى ديباجة ميثاق الأمم المتحدة نصت على " منع إستخدام القوة المسلحة إلا لأغراض المشتركة "، كما نصت المادة (٤٤) منه على أنه " إذا قرر مجلس الأمن إستخدام القوة فإنه يمكن أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوة المسلحة "، وبالتالي يرون أن مضمون هذه المادة يُظهر لفظ القوة الوارد بالميثاق ويقصد به القوة المسلحة فقط، أي القوة المادية مثل القذف البري أو البحري أو الجوي أو الحصار المسلح أو الإحتلال العسكرى [٢].

وأنني أتفق : مع الرأي الأول بأن القوة المحظورة بموجب المادة (٤/٢) هى أي نوع من القوة وغيرها من وسائل الضغط الإقتصادي التى تصل مستوى تأثيرها إلى النيل من الإستقلال السياسي أو سلامة الأراضي للدولة المستهدفة لأغراض تتنافى مع مبادئ الأمم المتحدة، فالحظر هنا مرتبط بالنتيجة وهى الإضرار بسلامة الأراضي والإستقلال السياسي للدولة أياً كانت القوة التى أدت إلى هذا النتيجة.

ولو قد أراد ميثاق الأمم المتحدة حظر القوة المسلحة فقط دون غيرها من أنواع القوة الأخرى، فلقد كان نص عليها صراحة بحظر القوة المسلحة، والدليل على ذلك أنه أباح إستخدام القوة المسلحة صراحةً فى مواد أخرى بالميثاق ومنها المادتين (٥١) و(٤٤) الخاصة بالدفاع الشرعى الفردي والجماعي.

ويتطبيق ذلك على أن العقوبات الإقتصادية الإنفرادية فإذا إستُخدمت كتدبير قسري وتصل مستوى هذه العقوبات مستوى الجسامة للتأثير على الإستقلال السياسي للدولة المستهدفة،

---

[١] أ. د مصطفى سيد عبد الرحمن و أ . د أبو الخير احمد عطية و أ . د حسين حنفى عمر، قانون التنظيم الدولي، كلية الحقوق ،جامعة المنوفية، ص ١٥٥-١٥٦ .

[٢] د . محمد سمير الصياده، مدى حق الدول فى إستخدام السلاح النووي فى الدفاع الشرعي، مرجع سابق، ص ٢٨٤.

ولأسباب وأغراض لاتتفق مع مقاصد الأمم المتحدة، تكون بذلك منتهكة لمبدأ حظر إستخدام القوة أو التهديد بها الوارد بميثاق الأمم المتحدة.

المبحث الثاني
موقف الجمعية العامة للأمم المتحدة
من مشروعية العقوبات الإقتصادية الإنفرادية
كتدابير قسرية

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من التوصيات تحت عنوان "**التدابير الإقتصادية الإنفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والإقتصادي ضد البدان النامية**"، وأخرى تحت عنوان " **حقوق الإنسان والتدابير القسرية الإنفرادية**"، وكذلك أصدرت مفوضية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة العديد من التقارير تحت عنوان "**أثر التدابير القسرية الإنفرادية فى التمتع بحقوق الإنسان** "، **وسوف نوضح أهم ما جاء فى هذا الشأن على النحو التالى :- أولاً:- أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات والتوصيات بخصوص التدابير الإقتصادية الإنفرادية بوصفها (وسيلة للقسر السياسي والإقتصادي ضد البلدان النامية)، ومن أهم النقاط التى تضمنتها هذه القرارات والتوصيات الآتي :-** [1]

١) التأكيد على إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والذى ينص على عدة أمور ومنها " أنه لايجوز لأية دولة إستخدام تدابير إقتصادية أو سياسية إنفرادية أو أي نوع أخر من التدابير، أو تشجيع إستخدامها، لإكراه دولة أخرى على التبعية لها فى ممارسة حقوقها السيادية " .

٢) تعرب عن قلقها البالغ لأن اللجوء إلى التدابير الإقتصادية القسرية الإنفرادية يؤثر تأثيراً ضاراً بوجه خاص فى إقتصاديات البلدان النامية وجهودها الإئتمانية ويؤثر تأثيراً سلبياً عاماً فى التعاون الإقتصادى .

٣) تشكل هذه التدابير خرقاً سافراً لمبادئ القانون الدولي الواردة فى الميثاق والمبادئ الأساسية لنظام التبادل التجاري المتعدد الأطراف .

٤) تحث المجتمع الدولي على إتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لوضع حد لإستخدام التدابير الإقتصادية القسرية الإنفرادية ضد البلدان النامية والتى لم تأذن بها أجهزة الأمم المتحدة أو تتنافى مع مبادئ القانون الدولي الواردة فى ميثاق الأمم المتحدة وتخل بالمبادئ الأساسية للنظام التجارى متعدد الأطراف .

---

[1] **قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، منها الاتى :-**

- ٧٦/١٩١ لسنة ٢٠٠٢ .

- ٦٨/٢٠٠ لسنة ٢٠١٣ .

- ٧٤/٢٠٠ لسنة ٢٠١٩ .

٥) تهيب بالمجتمع الدولي أن يدين وأن يأبى فرض إستخدام مثل هذه التدابير كوسيلة للقسر السياسي والإقتصادي ضد البلدان النامية .

٦) تطلب من الأمين العام أن يواصل رصد ما يفرض من تدابير تتسم بهذا الطابع ودراسة أثر تلك التدابير فى البلدان المتضررة .

ثانياً:- وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات والتوصيات بخصوص (حقوق الإنسان والتدابير القسرية الإنفرادية)، ومن أهم هذه القرارات والتوصيات الآتي :-[١]

١) تؤكد على المبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة فى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الإقتصادية والتى أعلنتها الجمعية العامة فى قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) لسنة ١٩٧٤، وبخاصة المادة (٣٢) التى أعلنت فيها أنه " لا يجوز لأي دولة أن تستخدم تدابير إقتصادية أو سياسية أو تدابير من أى نوع أخر أو تشجيع على إستخدامها للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها فى ممارسة حقوقها السيادية" .

٢) تؤكد أن التدابير والتشريعات القسرية الإنفرادية منافية للقانون الدولي والقانون الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التى تحكم العلاقات السلمية بين الدول .

٣) أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية مترابطة ومتشابكة غير قابلة للتجزئة، وأن الحق فى التنمية بوصفه جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة .

٤) تحث الدول بقوة على الإمتناع عن سن وتطبيق أي تدابير إقتصادية أو مالية أو تجارية إنفرادية تتنفى مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرقل التنمية الإقتصادية والإجتماعية الكاملة ولاسيما فى البلدان النامية .

٥) تعرب عن القلق إزاء الأثر السلبي للتدابير القسرية الإنفرادية فى العلاقات الدولية والإستثمار والتعاون الدولي.

٦) تضع فى إعتبارها جميع الأثار التى تتجاوز الحدود الإقليمية والتى تترتب على أي تدابير وسياسات وممارسات تشريعية وإدارية وإقتصادية إنفرادية ذات طابع قسري تمس بعملية التنمية وحقوق الإنسان فى البلدان النامية، وهى أثار تضع عقبات أمام الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان.

---

[١] **قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص حقوق الإنسان والتدابير القسرية الإنفرادية، ومن أهمها الاتى:-**

- **٧٢/١٦٨ لسنة ٢٠١٧ .**
- **٧٣/١٦٧ لسنة ٢٠١٨ .**
- **٧٤/١٥٤ لسنة ٢٠١٩ .**
- **٧٥/١٨١ لسنة ٢٠٢٠ .**

٧) تؤكد أن التدابير القسرية الإنفرادية تشكل عقبة رئيسية أمام تنفيذ الإعلان بشأن حق الإنسان فى التنمية.

٨) تحث جميع الدول على الكف عن إتخاذ أو تنفيذ أي تدابير إنفرادية لاتتفق مع القانون الدولي والقانون الدولى الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التى تحكم العلاقات السلمية بين الدول، ولاسيما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من أثار تتجاوز الحدود الإقليمية، بما يشكل عقابات أمام العلاقات التجارية بين الدول، ويعرقل بذلك الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها فى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولاسيما حق الأفراد والشعوب فى التنمية.

٩) تدين إدراج دول أعضاء فى قوائم معدة بصورة إنفرادية بحجج زائفة ومنافية للقانون الدولي والميثاق، ومنها إدعاءات باطلة برعاية الإرهاب، وإعتبار هذه القوائم أدوات للضغط السياسي والإقتصادي على الدول الأعضاء ولاسيما على الدول النامية .

١٠) تدين مواصلة بعض الدول تطبيق تدابير قسرية إنفرادية وإنفاذها بصوة إنفرادية، وترفض تلك التدابير بكل مالها من أثار تتجاوز الحدود الإقليمية بوصفها أدوات تستخدم للضغط السياسي والإقتصادى على أي بلد .

١١) تؤكد على عدم جواز إستخدام السلع الأساسية من قبيل الغذاء والدواء كأدوات للإكراه السياسي وعدم جواز حرمان أي شعب بأي حال من الأحوال من سبل العيش والتنمية الخاصة به.

١٢) تدعو مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الى مواصلة الإهتمام بالأثر السلبي الناجم عن تطبيق التدابير القسرية الإنفرادية وإستكشاف السبل الكفيلة للتصدى له.

ثالثاً :- أعدت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان دراسات بشأن (أثر التدابير القسرية الإنفرادية فى التمتع بحقوق الإنسان)، ومن أهم ما تناولته هذه الدراسات الآتي:-[1]

١) أنه ليس من السهل عموماً الرد على ما إذا كانت التدابير القسرية الإنفرادية مشروعة أو غير مشروعة بموجب القانون الدولي العام، إذ يتوقف الكثير على الشكل المحدد للتدابير القسرية وعلى قانون المعاهدات المطبق إن وجد، وعلى قواعد القانون الدولي العرفي ذات الصلة بتقييم التدابير القسرية .

٢) يجب التمييز بين الجزاءات الإقتصادية العامة التى تلجأ إليها الدول والجزاءات التى تعرف بالجزاءات الذكية أو محددة الهدف الموجهة ضد أفراد.

٣) يمكن أن تكون لعدم المشروعية المحتملة للجزاءات الإقتصادية العامة مصادر مختلفة، وقد يتضمن القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي، وكذلك معاهدات حقوق الإنسان قيوداً على فرض الجزاءات الإقتصادية .

٤) أن الحقوق ذات الصلة بتقييم شرعية التدابير الإقتصادية فى مجال حقوق الإنسان هى الحق فى الحياة، والحق فى مستوى معيشة مناسب، بما فى ذلك المأكل والملبس والرعاية الطبية، والحق فى عدم التعرض للجوع والحق فى الصحة .

٥) أما فى مجال القانون الدولى الإنساني فإن حظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، مع الإلتزام بالسماح بمرور جميع شحنات المواد الغذائية الأساسية، وكذلك الإمدادات الطبية مروراً حراً، وحظر العقوبات الجماعية الواردة من قبل القواعد المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، فتعد هذه المبادئ طابعاً حيوياً لتقييم التدابير القسرية الإقتصادية .

٦) أن الرأى السائد وفقاً لتأكيد محكمة العدل الدولية هو أنه فى عدم وجود أي إلتزامات تعاهدية واضحة، تبقى الدول حرة فى الإبقاء على هذه العلاقات التجارية أو عدم الإبقاء عليها، وعليه فإن قراراتها السياسية أو غيرها من القرارات التى تمليها سيادتها بوقف هذه العلاقات فى حد ذاتها لايمكن أن تعتبر غير مشروعة .

٧) لا يرجح أن تندرج التدابير القسرية الإقتصادية فى إطار مفهوم اللجوء إلى القوة، ويبدو مبدأ عدم جواز التدخل فى شئون الدول هو المحك الأنسب لتقييم شرعيتها، وفى إطار الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً، يمكن الوقوف على حركة متنامية أعربت فى إطارها دول أعضاء عديدة عن رأيها القائل، بأن التدابير القسرية الإنفرادية ذات الطابع الإقتصادى قد تشكل تدخلات غير مشروعة .

---

[1] **التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشر فى ١١ يناير ٢٠١٢ .**

٨) أشار إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التى تضمنت بصفة متكررة مبدأ عدم جواز التدخل، الذى توج فى عام ١٩٦٥ بإصدار إعلان عدم جواز التدخل فى الشئون الداخلية للدول وحماية إستقلالها وسيادتها، وإعلان عام ١٩٧٠ بشأن العلاقات الودية، وإعلان عام ١٩٨١ بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه فى الشئون الداخلية الإقتصادية، وبينما يُسلم عادةً بأن قرارات الجمعية العامة لاترتب فى حد ذاتها إلتزامات قانونية، فإنها تكون مرجعاً تفسيرياً للقانون الدولي العرفي القائم أو أن تسهم فى وضعه .

٩) يستنتج من قرارات الجمعية العامة وقرار محكمة العدل الدولية فى قضية نيكاراغوا وجود عنصريين أساسيين للوقوف على مدى تعارض التدابير بما فيها التدابير الإقتصادية مع مبدأ عدم جواز التدخل، وهما التدابير القسرية ونيه تغيير سياسة الدولة المستهدفة، والتى يجب أن تكون إختياراً حراً للدولة.

١٠) لكى تعتبر التدابير تدخلاً يجب أن ترمي إلى التأثير فى الإرادة السيادية لدولة أخرى، وعندما ترمي التدابير القسرية الإنفرادية إلى حث الدولة على الإمتثال لإلتزامتها الدولية مثل عدم إستخدام القوة أو إحترام حقوق الإنسان، فإنة من غير المرجح أن تنتهك المبدأ كما هو الشأن حين توجه هذه التدابير ضد عملية إتخاذ القرارات السياسية الشرعية ذات السيادة فى إحدى الدول.

١١) ووفقاً لمبادئ القانون الدولي العرفي لمسئولية الدول بموجب أحكام مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسئولية الدول، يمكن أن تبرر بصفة إستثنائية الأفعال غير المشروعة فى غير ذلك من الحالات **بإعتبارها تدابير مضادة** .

١٢) **يسمح بإتخاذ التدابير المضادة فى إطار بعض التدابير القسرية** : يمكن أن تتخذ فقط ضد دولة مسئولة لحثها على إحترام إلتزامتها بوقف السلوك غير المشروع دولياً إذا إستمرت فى ذلك، وفيما يتعلق بحقوق الإنسان أو غيرها من الإلتزامات إتجاه المجتمع الدولي بأكمله (الإلتزامات فى مواجهة الكافة)، ويمكن لأي دولة أن تتخذ تدابير قانونية ضد الدولة التى إنتهكت هذه الإلتزامات ضماناً لوقف الخرق وجبراً ينال الدولة المضرورة أو ينال المستفيدين من الإلتزام الذى خرق .

١٣) يمكن للتدابير القسرية الإنفرادية بصفتها تدابير مؤقتة، وتدابير مضادة الا تؤثر على مبدأ حظر اللجوء إلى القوة، او على إلتزامات حقوق الأساسية للإنسان، وعلى الإلتزامات ذات الطابع الإنساني التى تحظر عمليات الإنتقام وغيرها من الإلتزامات بموجب القواعد الأمرة للقانون الدولي العام، ويجب أن تكون متناسبة، وتناسب التدابير المضادة عنصر حيوى فى تقييم شرعية هذه التدابير.

وقد شدد مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على التوصيات الآتية:-

١) يجب أن تتسق الإجراءات التى تتخذها الدول على الصعيد الدولي مع مبادئ القانون الدولي العرفي وميثاق الأمم المتحدة ومع فتاوى محكمة العدل الدولية.

٢) يجب على الدول أن تمتنع عن إعتماد تدابير قسرية إنفرادية تنتهك الإلتزامات فى مجال حقوق الإنسان بموجب القانون التعاهدي أو القانون الدولي العرفي .

٣) ينبغى لجميع دول الأعضاء فى الأمم المتحدة أن تتفادى إنفاذ أي تدابير قسرية تؤثر سلباً على حقوق الإنسان، ولا سيما فى أشد السكان ضعفاً، ويتحتم توفير ضمانات واضحه لحماية حقوق الإنسان فى الحالات التى تفرض فيها هذه التدابير.

٤) تحث الدول على إعتماد تدابير تكفل عدم إستخدام الإمدادات الأساسية مثل الأدوات والأغذية، كوسيلة للضغط السياسي، وعدم حرمان السكان، فى ظل أي ظروف من أبسط مقومات البقاء، وينبغى أيضاً تطبيق هذه الإعتبارات فى حالة النزاع المسلح، وفقاً للقانون الدولي الإنساني، وبما أن التدابير القسرية فى العموم قد تنتهك حقوق الإنسان الأساسية، يجب بذل قصارى الجهد للحد من هذه التدابير.

المبحث الثالث

موقف القضاء الدولي

من مشروعية العقوبات الإقتصادية الإنفرادية كتدابير قسرية

تعد أحكام القضاء الدولي من أبرز مصادر قواعد القانون الدولي الإحتياطية، وتحاول المحاكم الدولية ألا تخالف الأحكام التى أصدرتها فى السابق، وقد تعرض القضاء الدولي إلى مسألة التدابير الأنفرادية وتناول الشروط والقيود القانونية التى وضعها القانون الدولي لتنظيم التدابير الإنفرادية، ولقد ساهمت محكمة العدل الدولية بشكل كبير فى وضع تنظيم قانوني لمشروعية التدابير الإنفرادية [١].

وسوف نتناول بعض الأحكام للمحاكم الدولية فى هذا الشأن على النحو الأتي:-

أولاً: قضية غابتشيكوفو وناغيماروس لعام ١٩٩٨:-

تتلخص هذه القضية فى إشتراك كلاً من المجر وتشيكوسلوفاكيا – سلوفاكيا حالياً – فى بناء مشروع هيدروكهربائي على نهر الدانوب، وقد قررت المجر عدم تنفيذ إلتزاماتها بالعمل على المشروع ورفضت إستكمال المشروع، فما كان من تشيكوسلوفاكيا إلا أن قامت بتغيير مسار نهر الدانوب والقيام بأعمال إنشائية أخرى[٢] .

وقد إنتهت المحكمة إلى أن العمل التى قامت بها تشيكوسلوفاكيا هى أعمال غير مشروعة وأنها قامت بإبراز فكرة التدابير المضادة كحجة قانونية بديلة، إلا أن رد فعل تشيكوسلوفاكيا أمراً غير مشروعاً وأن التفكير فى أنها من قبل التدابير المضادة فهى حجة قانونية ليس إلا [٣] .

وقد أسست المحكمة رأيها بالحديث عن شرط التناسب بإعتبار قيام تشيكوسلوفاكيا بهذا التصرف لم يكن متناسباً مع الفعل الذى قامت به المجر، وقامت المحكمة بقياس الخسائر التى تحملتها المجر من جراء تغيير مسار نهر الدانوب ومقارنتها بالخسائر الى عانت منها تشيكوسلوفاكيا، ووجدت أن المقارنة لايتحقق فيها شرط التناسب [٤].

---

(1)**Malcolm N. Shaw, Op.Cit.,pp. 81-82 .**

Also see : David Pozen, Self-Help and the Separation of Powers, Yale Law Journal, Vol. 124, 2014,p.56 .

(2)**Eliza Fitzgerald, Helping states help themselves : rethinking the doctrine of countermeasures, MACQUARIE LAW JOURNAL, Vol. 16, 2016,pp. 71-74 .**

[٣] **مشار إليه في : أحكام مواد لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١ بشأن مسئولية الدولة عن الفعل غير المشروع.**

(4)**Eliza Fitzgerald,Op,Cit.,pp.74-76.**

ثانياً: قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية فى نيكاراغوا لعام ١٩٨٦:- [١]

تتلخص وقائع هذه القضية فى أن الولايات المتحدة الأمريكية قامت بالعديد من الأنشطة العسكرية وشبة العسكرية ضد نيكاراغوا، ومن أهم تلك النشطة دعم المعارضة فى نيكاراغوا فى حربها ضد الحكومة وتفخيخ الموانى وإيقاف المعونة الإقتصادية التى كانت تمنحها لنيكاراغوا، ومنعها من الحصول على قروض من الهيئات المالية الدولية .

وقد إنتهت المحكمة إلى إلزام الولايات المتحدة الأمريكية بدفع تعويضات لنيكاراغوا على أساس أن النشطة التى مارستها الولايات المتحدة الأمريكية ضدها تعد مثالاً على أعمال العدوان وخرقاً للقانون الدولي الذى ينص على عدم جواز التدخل فى شئون الدول وتحريم إستخدام القوة، وإنتهاكاً لسيادتها وسلامة التجارة البحرية ومعاهدة الصداقة والتجارة المبرمة بين الطرفين عام ١٩٥٦.

كما إنتهت المحكمة إلى أن التدابير الإقتصادية الأمريكية ضد نيكاراغوا غير مشروعة لتعارضها مع إتفاقية الصداقة والتجارة والملاحة المبرمة بين الطرفين عام ١٩٥٦، وأن موقف المحكمة المتمثل بإعتبار التدابير القسرية الإنفرادية ذات الطابع الإقتصادى تدخلاً إقتصادياً فى شئون الدول الأخرى.

فقد أشارت المحكمة إلى أن الإكراه أو القسر – أياً كانت وسيلته – يشكل جوهر مبدأ عدم التدخل، وقد رود فى موجز حكمها أنه " يجب أن يكون التدخل محظوراً عندما يكون التدخل فى الامور التى تكون الدولة غير قادرة على إختيار النظم السياسي والإقتصادي والإجتماعي والثقافي وصياغة سياستها الخارجية ".

وأضافت المحكمة " يكون التدخل خاطئاً عندما يستخدم بطريق الإكراه ولاسيما القوة، بشكل مباشر عن طريق عمل عسكري أو بشكل غير مباشر على شكل أنشطة تؤثر على حرية الدولة فى إتخاذ قراراتها ".

وعلى ذلك فقد أوضحت محكمة العدل الدولية أن العقوبات الإقتصادية الإنفرادية كتدابير قسرية تعد تدخلاً إقتصادياً غير مشروعاً وتنتهك مبدأ عدم جواز التدخل فى شئون الدول .

ثالثاً: قضية الإنتهاكات المزعومة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الإقتصادية والحقوق القنصلية بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠١٨ :-

تتلخص وقائع القضية فى قيام إيران برفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد الولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠١٨، على أساس قيام الولايات المتحدة الأمريكية بإنتهاك معاهدة

---

[١] **إنظر: موجز الحكام والفتاوى الصادرة من محكمة العدل الدولية ١٩٤٨-١٩٩٨ على الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية، ص ٢١٢-٢٢٢ .**

الصداقة والعلاقات الإقتصادية والحقوق القنصلية الموقعة بين البلدان عام ١٩٥٥، وذلك لقيام الولايات المتحدة الأمريكية فى ٨ مايو ٢٠١٨ بإتخاذ مجموعة من التدابير القسرية الإنفرادية ذات الطابع الإقتصادي ضد إيران ومواطنيها والشركات التابعة لها، وإستندت إيران إلى المادة (٢/١٢) من معاهدة الصداقة لإقامة إختصاص المحكمة بالنظر فى القضية، والتى نصت على إحالة أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق تلك المعاهددة إلى محكمة العدل الدولية [١].

وبناءً على ذلك إلتمست جمهورية إيران الإسلامية من المحكمة أن تقرر بعض التدابير التحفظية، **ومن أهمها ما يلي :-** [٢]

(أ) يجب على الولايات المتحدة الأمريكية أن تعمل فوراً على وقف جميع الجزاءات، بما فيها ذلك الجزاءات المفروضة خارج الحدود الإقليمية، والإمتناع عن فرض الجزاءات والتدابير الأخرى المعلن عنها أو التهديد بفرضها ..... .

(ب) يجب على الولايات المتحدة الأمريكية أن تسمح فوراً بالتنفيذ الكامل للمعاملات التى سبق إبرامها بصفة خاصة أو عامة، ولاسيما لأغراض بيع أو إستئجار طائرات نقل الركاب أو قطع الغيار والمعدات الأخرى الخاصة بالطائرات .

(ج) يجب على الولايات المتحدة الأمريكية الامتناع عن أي إعلان أو فعل من شأنه أن يثني الأفراد والكيانات فى الولايات المتحدة الأمريكية أو فى الخارج عن مباشرة الأنشطة التجارية أو مواصلة مباشرتها مع إيران ومع الإيرانيين ومع الشركات الإيرانية .

(د) يجب على الولايات المتحدة الأمريكية أن تمتنع عن إتخاذ أي إجراء أخر من شأنه أن يمس بالحقوق المخولة بموجب معاهدة عام ١٩٥٥ .

---

[١] تقرير محكمة العدل الدولية، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، نيويورك، ٣ أغسطس ٢٠١٨، من الفقرة ٢٦٣ إلى ٢٦٥ ، ص ٦٣.

[٢] المرجع السابق، الفقرة ٢٧٠، ص ٦٤.

وقد أصدرت المحكمة عدة تدابير تحفظية فى هذا الشأن، ومن أهمها مايلى :- [١]

(أ) يجب على الولايات المتحدة الأمريكية أن تزيل، وفقاً لإلتزاماتها بموجب معاهدة الصداقة والعلاقات الإقتصادية والحقوق القنصلية لعام ١٩٥٥، اي عقبات تنشأ عن التدابير التى أعلنتها إيران فى ٨ مايو ٢٠١٨ والتى تعرقل التصدير الحر إلى أراضى جمهورية إيران الإسلامية.

(ب) يجب على الولايات المتحدة الأمريكية أن تكفل منح التصاريح والرخص اللازمة وعدم إخضاع المدفوعات وغيرها من التحويلات المالية لأي قيود من حيث صلتها بالسلع والخدمات المشار إليها فى الفقرة الأولى.

(ج) يجب على الطرفين أن يمتناعا عن القيام بأي عمل من شأنه أن يؤدى إلى تفاقم النزاع المعروض على المحكمة أو إطالته أو يزيد من صعوبة حله .

وحتى الآن ما زالت المحكمة تنظر القضية ولم تصدر فيها حكم نهائي، إلا أنها أصدرت عدة تدابير مؤقتة تدخل فى السوابق القضائية الخاصة بالتدابير القسرية الإنفرادية ذات الطابع الإقتصادي، بإيقاف التدابير القسرية الإنفرادية التى فرضتها ضد جمهورية إيران الإسلامية منذ تاريخ ٨ مايو ٢٠١٨، لكونها تعد إنتهاكاً للإلتزامات الناشئة عن معاهدة الصداقة بين الطرفين عام ١٩٥٥.

رابعاً: قضية الإتفاقية الخاصة بالخدمات الجوية بين الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا :-

تتلخص وقائع هذه القضية التى عرضت على التحكيم الدولي فى قيام طائرة أمريكية بتغيير أجهزة القياس المستخدمة فى الرحلة من الساحل الغربي إلى باريس فى لندن، وقد كانت الإتفاقية بين الطرفين لم تتناول هذا الأمر حول تغيير أجهزة القياس لدي الدولة من الغير[٢] .

وترتب على ذلك إعتراض فرنسا على هذا الأمر بإعتبار أن الإتفاقية لا تسمح بذلك، وبالتالي قامت السلطات الفرنسية بإحاطة الطائرة وتم وقف الرحلات الخاصة بشركة " **بان أم** "، الأمر الذى إعتبرته الولايات المتحدة الأمريكية هذا الفعل خطأ دولي من جانب فرنسا، على ذلك قامت بالتبعية بإصدار قرار بمنع طيران "**إير فرانس**" – الخطوط الجوية الفرنسية – من التحليق إلى الولايات المتحدة الأمريكية من تسيير رحلتها من الساحل الغربى (لندن – باريس) [٣] .

---

[١] **تقرير محكمة العدل الدولية، وثائق الأمم المتحدة، نيويورك، ١ أغسطس ٢٠١٩، الفقرة ٢٦٥، ص ٦٣-٦٤.**

[2] **Eliza Fitzgerald, Op.Cit,pp. 72-74 .**

[3] **DAVID J. Bederman,The Spirit of International Law "The Spirit of the Laws Ser", University of Georgia Press; New Ed edition (November 1, 2006),pp. 191-194.**

وقد قامت المحكمة بالنظر فى جزئيتين **الأولى** هل تغيير الطائرة مسموح به فى لندن أم لا، **والثانية** هل يحق للولايات المتحدة الأمريكية بإتخاذ هذا الإجراء التى قامت به، بحيث إدعت فرنسا أن الإجراء الذى إتخذته الولايات المتحدة الأمريكية لاتتناسب مع الإجراء الذى قامت به فرنسا.

وقد بحثت المحكمة المسألة من حيث مبدأ التناسب، ورأت المحكمة أن التدابير التى إتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية تتفق مع مبدأ التناسب لأنها " لاتبدو غير مناسبة بشكل واضح عند مقارنتها بالتدابير التى إتخذتها فرنسا " [١]، وعلى الرغم من أن التدابير التى إتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية كانت أشد صرامة بعض الشئ من حيث أثارها الإقتصادية على شركات النقل الفرنسية مقارنة بالإجراء الأصلي الذى إتخذته فرنسا[٢].

---

[١]حولية القانون الدولي لعام ٢٠٠١ الخاصة بالتعليق على المواد قانون مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة، ص ١٧٤ .

[٢]المرجع السابق، ص ١٧٤.

المبحث الرابع

موقف المنظمات الدولية والدول

من مشروعية العقوبات الإقتصادية الإنفرادية كتدابير قسرية

إن القرارات الصادرة من المنظمات الدولية أو الدول يتضمن إعلاناً أو إقتراحاً بضرورة القيام بعمل معين أو الإمتناع عن القيام به، وإن كانت بعض هذه التوصيات لاتنشئ حقوقاً والتزامات تجاه أعضاء المنظمة التى أصدرتها[١]، إلا أن من المتفق عليه أن تلك هذه التوصيات تُحدث بعض الأثار القانونية المهمة على الصعيد الدولي، فهى تعد قرينة قانونية على شرعية السلوك الذى يتطابق معها أو عدم شرعية السلوك الذى يتعارض معها، نظراً لكونها أداة للتعبير وتكوين القانون الدولي[٢]، وبالتالي فهي عند تكرار صدورها تلعب دوراً جوهرياً فى إنشاء القواعد العرفية الدولية، والتى تعد مصدراً من مصادر التشريع الدولي[٣].

فقد أصدرت العديد من المنظمات الدولية و الدول أراء حول العقوبات الإقتصادية الإنفرادية كتدابير قسرية، وقد تناولنا رأى الجمعية العامة للأمم المتحدة فى هذه العقوبات، وسوف نتناول موقف المنظمات الدولية الأخرى والدول فى هذه التدابير، **وذلك على النحو الأتى :-**

أولاً:- موقف المنظمات الدولية من مشروعية العقوبات الإقتصادية الإنفرادية كتدابير قسرية:-

تناولت المنظمات الدولية مسألة العقوبات الإقتصادية الإنفرادية، ومن هذه المنظمات منظمة **مجموعة " G77 "** فقد إعتمدت منذ عام ١٩٩٣ إعلاناً مشتركاً مع الصين يتضمن الرفض بشكل حازم فرض القوانين واللوائح ذات التأثير خارج الحدود الإقليمية وجميع أشكال التدابير الإقتصادية القسرية، وتؤكد الحالة الملحة للقضاء عليها نظراً لأنها لا تقوض المبادئ المكرسة فى ميثاق الأمم المتحدة فحسب، بل أيضا تهدد بشدة حرية التجارة والإستثمار، ولذلك فقد دعت أعضاء المجتمع الدولى إلى عدم الإعتراف بهذه التدابير أو تطبيقها [٤] .

وصرحت بأن على المجتمع الدولي إتخاذ تدابير عاجلة وفعالة للقضاء على إستخدام التدابير الإقتصادية القسرية من جانب واحد ضد البلدان النامية غير المصرح لها من قبل الأجهزة ذات الصلة فى الأمم المتحدة أو تتعارض مع مبادئ القانونى الدولي[٥] .

---

[١] **حمزة سميح سلامي، مرجع سابق، ص ٨٦ .**

[2] **Ben Saul, Defining Terrorism in International Law, United Kingdom,Oxford University Press, 2008, pp. 192-193**

[٣] **حمزة سميح سلامي، مرجع سابق، ص٨٧.**

[٤] **مشار إلية فى : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٦٨ / ٤٨ لسنة ١٩٩٤ و قرار الجمعية للأمم المتحدة رقم ٧٠/١٨٥ لسنة ٢٠١٥ .**

[٥] **المرجع السابق .**

وفى عام ٢٠١٤ أعربت **المنظمة القانونية الإستشارية الأسيوية الأفريقية** " AALCO" عن قلقها العميق من أن فرض العقوبات أحادية الجانب تعد إنتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ويتعارض مع المبادئ العامة للقانون الدولي [١] .

كما أعلن **الإتحاد الأوروبي** عام ٢٠٠٧ أنه سوف يمتنع عن إعتماد صكوك تشريعية يتم تطبيقها خارج الحدود الإقليمية فى إنتهاك للقانون الدولي، كما أدان قيام الدول غير الأعضاء فى الإتحاد الأوروبي بفرض مثل تلك التدابير بغية تنظيم نشاطات الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين الخاضعين لولاية الدول الأعضاء فى الإتحاد الأوروبي بإعتبارها أنتهاكاً للقانون الدولي.

إلا أنه فى الواقع مازال الإتحاد الأوروبي يقوم بفرض تدابير قسرية إنفرادية تحت مسمى "**التدابير التقييدية**" ضد عدد من الدول إلا أنه يصرح بأن هذه التدابير غير مقبولة فى الأصل، وأنها مقبولة فى بعض الظروف الإستثنائية كما فى حالات مكافحة الإرهاب وإنتشار الأسلحة النووية ودعم وإحترام حقوق الإنسان[٢].

ثانياً :- موقف الدول من مشروعية العقوبات الإقتصادية الإنفرادية كتدابير قسرية:-

(١) تؤكد الولايات المتحدة الأمريكية بإستمرار أن التدابير الإقتصادية الإنفرادية او الأحادية تشكل حقاً سيادياً، وترى أن العقوبات هى أداة مهمة فى السياسة الخارجية ومصممة للرد على التهديدات لمصالحها، بما فى ذلك الأمن القومي والسياسة الخارجية والإقتصاد، ولمفهوم "**التهديد**" معنى واسع جداً فى التشريع الأمريكي، حيث يمكن أن يشكل التهديد إنتهاكاً لحقوق الإنسان فى الدول الأجنبية، ويمكن تفسير هذا التعريف الي أبعيد مدى بحقيقة أن الولايات المتحدة تهدف إلى تعزيز قيم مثل الديمقراطية وحقوق الإنسان [٣].

فتستخدم الولايات المتحدة الأمريكية العقوبات لإثبات إلتزام الولايات المتحدة بتعزيز إحترام حقوق الإنسان وحماية المؤسسات الديمقراطية، وترى أنه يسمح بأفعال القسر الإقتصادي فى

---

(1)**AALCO,extraterritorial application of national legislation:sanctions imposed against third parties, AALCO/53/TEHRAN/2014/SD/S 6,p. 22.**

(2) **Alexandra Hofer, Op.Cit., p.190.**

(3)**U.S. Department of the Treasury, Remarks of Secretary Lew on the Evolution of Sanctions and Lessons for the Future at the Carnegie Endowment for International Peace, 30 March 2016.**

جملة أمور إلى تحقيق أهداف نبيلة نيابة عن المجتمع الدولي، وقد تم وصفها للأفراد وللكيانات المستهدفة بالعقوبات الأمريكية بأنهم " **سيئون** " [١] .

(٢) كما يوجد شريك للولايات المتحدة الأمريكية ذو تفكير مشابة وهو الإتحاد الأوروبي، والذى يتخذ قيماً متشابه ولايعارض تبنى عقوبات وتسميها فى بعض الأحيان " **بالتدابير التقييدية** " [٢].

لذلك يعتبر الإتحاد الأوروبي نفسه أيضاً داعماً لحقوق الإنسان والقيم الديمقراطية فى العلاقات الدولية، فيتخذ إجراءات تؤدى إلى تنفيذ التدابير التقييدية ليست بالضرورة مصاغة تحت كلمة "**التهديد**" كالولايات المتحدة الأمريكية، ولكن كسياسات يرى الإتحاد الأوروبي أنها تتعارض مع القانون الدولي أو المعايير الأخلاقية كسياسات غير مرغوب فيها والتشجيع على تغيير السلوك [٣] .

لذلك يرى الإتحاد الأوروبي أن العقوبات " **مقبولة فى ظروف معينة** "، فتستخدم العقوبات للترويج لقيم الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي التى ترتبط إلى حد كبير بهوياتهم السياسية، لذلك يمارسون الضغوط على الدول لإعتماد قيم مماثلة والكف عما يعتبرونه "سيئاً" أو" غير مرغوب فيه"[٤].

(٣) فى عام ٢٠١٦ أعرب رؤساء دول وحكومات حركة عدم الإنحياز عن " إدانتهم لإصدار وتطبيق العقوبات الإقتصادية الإنفرادية ضد بلدان الحركة، لما تشكله من إنتهاكات لميثاق الأمم المتحدة و القانون الدولي، ولاسيما مبادئ عدم التدخل وتقرير المصير وإستقلال الدول الخاضعة لمثل هذه الممارسات، وأكدوا على التنديد والمطالبة بإلغاء هذه الإجراءات [٥] .

---

[١] إنظر تصريحات الولايات المتحدة الأمريكية أمام اللجنة الثانية للجمعية العامة للأمم المتحدة بالجلسات الأتية :-

- A/C.2/58/SR. 36 (December 2003),Para. 4 .

- A/C.2/64/SR. 41 (9 December 2009),Para. 7 .

- A/C.2/68/SR. 36 (14 November 2013),Para. 8 .

- A/C.2/70/SR. 31 (12 November 2015),Para. 20 .

[2]U.S. Department of the Treasury,Op.Cit.

[3]Alexandra Hofer,Op. Cit.,p. 200 .

[4] Ibid, p.201.

[5]Declaration of the xvii summit of heads of state and government of the non-aligned movement, Island of Margarita, Bolivarian republic of venezuela 13 - 18 September 2016, 17th Summit of Heads of State and Government of the Non-Aligned.

(٤) وفى أبريل ٢٠١٤ أصدر وزراء خارجية الصين وروسيا والهند بياناً شددوا فيه على أن فرض التدابير القسرية الإنفرادية او أحادية الجانب لاتستند إلى القانون الدولي[١].

(٥) وفى يونيو ٢٠١٦ أصدرت جمهورية الصين الشعبية وروسيا إعلاناً مشتركاً بشأن تعزيز القانون الدولي، أعربتا بموجبه أن التدابير القسرية الإنفرادية هى مثال على إزدواجية المعايير وفرض بعض الدول إرائها على دول أخرى، والتى يتم إستبعادها بموجب قواعد القانون الدولي المعترف بها[٢].

فترفض الصين إعتماد تدابير قسرية أحادية الجانب، وترى أنها تصرف عدد صغير من الدول حسب الرغبة وفقاً لقوانينها المحلية بفرض أو تهدد بفرض عقوبات أحادية الجانب ضد دولة أخرى، وهو مالا ينتهك مبدأ المساواة فى السيادة بين الدول الأعضاء فحسب، بل يقوض أيضاً سلطة عقوبات مجلس الأمن[٣]، وترى أنه لا ينبغى أن تكون العقوبات أداة يستخدمها بلد ما فى السعي وراء سياسات القوة، ولا ينبغى أن يصبح القانون المحلي لبلد ما أساساً لفرض عقوبات على دول أخرى، لذلك تعارض الصين أي ممارسة لفرض عقوبات على دول أخرى على أساس القانون المحلي [٤] .

(٦) ورفضت بيلاروسيا جميع التدابير التى تستخدم كذريعة لفرض العقوبات الإنفرادية أو أحادية الجانب تحت دعوى مكافحة الإرهاب أو حماية حقوق الإنسان، وتستخدم هذه الذريعة لممارسة الضغط السياسي على الدول النامية بدعوى حماية حقوق الإنسان، وإتهمت الدول الغربية بتطبيق معايير مزدوجة [٥] .

(٧) وأوضح الرئيس الروسي "فلاديمير بوتن" فى سبتمبر عام ٢٠١٤ أن العقوبات الغربية على روسيا كانت محاولة لتقويض وإضعاف النمو الإقتصادي لروسيا وذلك أثناء مناقشة الجمعية العامة[٦].

---

(1)**Joint Communiqué of the 14th Meeting of the Foreign Ministers of the Russian Federation,the Republic of India and the People's Republic of China, 2016/04/21.**

(2)**The Declaration of the People's Republic of China and the Russian Federation on the Promotion of International Law, 2016-06-26.**

(3) **Alexandra Hofer, Op. Cit., p. 209.**

(4)**Ibid , pp. 209-210 .**

(5)**Joint Statement: United Nations 3rd Committee: Situation of human rights in Belarus, A/C.3 /69 SR. 35, 30 December 2014, Para. 44 .**

(6)**President Putin ,Message to the Federal Assembly of the Russian Federation, December 4, 2014, Moscow, the Kremlin.**

وفى عام ٢٠١٥ صرح الرئيس الروسي أن العقوبات المفروضة على روسيا غير قانونية لأنها تتحايل على ميثاق الأمم المتحدة، ولأنها لا تستند إلى قرار من مجلس الأمن [١]، كما أن التدابير القسرية التى فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية على مشروع " Nord-Stream 2 " – خط أنابيب الغاز – منذ عام ٢٠١١/٢٠١٢ دفعت الدول التى تأثرت بتلك التدابير بإصدار تصريحات تستنكرها وتنادى بعدم مشروعيتها.

كما صرح المتحدث بإسم دولة روسيا عام ٢٠١٩ بأن " هذه التصرفات تمثل إنتهاكاً مباشراً للقانون الدولي ومثالاً صارخاً على منافسة غير نزيهة وبسط هيمنة مصطنعة على الأسواق الأوروبية عبر إجبار المستهلكين على شراء منتج أغلى وغير قادر على المنافسة وهو غاز طبيعي أكثر غلاءً[٢].

(٨) أصدرت حكومتا النمسا وألمانيا بياناً مشتركاً عام ٢٠١٧ بخصوص العقوبات التى فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية على مشروع " Nord-Stream 2 " ينص على أنه " لايمكننا أن نقبل التهديد بفرض عقوبات خارج الحدود الإقليمية، وهو أمر غير شرعي وفقاً للقانون الدولي ضد الشركات الأوروبية التى تشارك فى تطوير إمدادات الطاقة الأوروبية" [٣].

(٩) صرحت حكومة فنزويلة بعد فرض الولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠١٩ حزمة إضافية من التدابير القسرية الإنفرادية على مسئولين فى الحكومة الفنزويلية أن إستخدام منهج التدابير القسرية أحادية الجانب غير القانونية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية تكون بغية فرض سياستها على دولة أخرى.

وأضافت الحكومة الفنزويلية أن " القيود الإقتصادية والإنسانية المفروضة بصورة تعسفية وخبيثة من قبل واشنطن تشكل إنتهاكاً صارخاً للقانون الدولي " [٤] .

(١٠) وفى عام ٢٠١٩ دفعت الحكومة الكوبية بأن التدابير القسرية الإنفرادية التى فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد كوبا بأنها " أعمال غير إنسانية ووحشية وغير عادلة " وبأنها "

See:https://www.prlib.ru/en/node/359180

[1] 70th session of the UN General Assembly Vladimir Putin took part in the plenary meeting of the 70th session of the UN General Assembly in New York, September 28, 2015.

[٢] إنظر : أحمد السيد تقرير منشور بعنوان " العقوبات الأمريكية على خطوط الغاز الروسية"، بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢١ على الموقع الإلكترونى الأتي:- https://bit.l y /3kbec2j

[3] Patrick C. Terry,Op.Cit., pp 431.

[٤] انظر : تقرير منشور بعنوان " فنزويلا تدين العقوبات الأمريكية الجديدة " بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٩ على الموقع الإلكتروني الأتي:- http://arabic.news.cn/2019-06/29/c-438/184539.htm .

مظهر عجز"[١]، كما نددت العديد من الدول أثناء الجلسة العامة للجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة فى نوفمبر ٢٠١٨ بأنهاء الحصار الإقتصادي والتجاري والمالي الذى فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.

كما رفضت حكومة كوبا بتاريخ ١ أغسطس٢٠٠٣ بشدة وبشكل قاطع أي تطبيق للتدابير الإقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والإقتصادى ضد البلدان النامية، وأيدت قرارات الجمعية العامة التى ذكرت أن سن القوانين من هذا القبيل يشكل تدخلاً فى الشئون الداخلية للدول وإنتهاكاً لسيادتها ويتعارض مع الصكوك الدولية كإعلان عدم جواز التدخل فى الشئون الداخلية للدول وحماية إستقلالها وسيادتها [٢].

(١١) وأعربت سوريا عن إدانة " قانون قيصر" الذى صدر عن الولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠١٩، والذى بموجبه فرضت الولايات المتحدة الأمريكية تدابير قسريةً إنفراديةً على سوريا، وأضافت أن هذه الممارسات تتناقض مع أحكام القانون الدولي، وتؤدي إلى تصعيد التوتر فى العلاقات الدولية مما يشكل تهديداً جدياً للأمن والسلم والإستقرار فى العالم " [٣] .

(١٢) أدانت إيران العقوبات الأمريكية التى فرضتها ضدها، وآخرها التى فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٢٠ ووصفتها " بالسياسات الأحادية الجانب المكررة وغير المجدية وغير القانونية"[٤].

(١٣) أصدرت حكومة الأرجنتين فى ٥ سبمتبر ١٩٩٧ قانوناً بموجبه أصبحت التشريعات الأجنبية التى ترمي بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى تقييد أو إعاقة التدفق الحر للتجارة وتنقل رأس المال أو البضائع أو الأشخاص بشكل يضر بأى بلد أو مجموعة من البلدان، غير قابل للتطبيق وليس لها أي أثار قانونية من أي نوع داخل الإقليم الوطني[٥].

---

[١] إنظر : تقرير منشور بعنوان " كوبا تدين عقوبات واشنطن الجديدة وتصفها بأنها مظهر عجز "، بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨ على الموقع الإلكتروني الأتي:- https://bit.Ly/3k85TMR

[٢] تصريح كوبا فى الدورة الثامنة والخمسون، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ص ١٦-١٨ .

وروجع أيضاً : تصريح كوبا فى الدورة الستون، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ص ١٠- ١٤ .

[٣]إنظر : تقرير منشور بعنوان " سورية تدين ما يسمى قانون قيصر" على الموقع الإلكتروني الأتي:- https://bit. .Ly /37fghlf.

[٤] إنظر تقرير بعنوان " طهران تدين العقوبات الأمريكية على شركات ومسئولين إيرانيين "، على الموقع الإلكتروني الأتي:- https://bit.Ly/2LANAWN.

[٥] تصريحات الدول فى الدورة الثامنة والخمسون، الجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان "التدابير الإقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والإقتصادي ضد البلدان النامية"، ١١ سبتمبر ٢٠٠٣، ص ٤ .

وروجع أيضاً : تصريحات الدول فى الدورة الستون، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٢ أغسطس ٢٠٠٥، ص٣.

وقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على أن القوانين الأجنبية التى تسعى إلى إحداث أثار قانونية خارج نطاق الحدود الإقليمية،عن طريق فرض حصار إقتصادى أو تقييد الإستثمارات فى بلد معين، تهدف إلى تغيير شكل الحكم فى احد البلدان أو التأثير على حقه فى تقرير المصير، تكون أيضاً غير قابلة للتطبيق بصفة مطلقة ولاترتب عليها أي أثار قانونية[١].

وقد أيدت الأرجنتين قرار الجمعية العامة ٥٦/١٧٩ بوقف التدابير الأحادية كما يعكس إلتزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإستقلال السياسي للدول ومبدأ تعددية الأطراف.

(١٤) وأعربت جمهورية إيران فى ١٠ يوليو ٢٠٠٣ أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة عن خيبة أملها الشديد لإستمرار تطبيق تدابير إقتصادية قسرية أحادية تتجاوز الحدود الإقليمية من جانب واحد والأثار السلبية الناتجة عن هذه التدابير على التجارة والتعاون المالي والإقتصادي [٢] .

وأشارت إلى مؤتمر دول الجنوب الذى عقد فى "هافانا" والإجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الإنحياز الذى عقد فى "كوالامبور"، إلى إلغاء ورفض التدابير الإقتصادية القسرية المتجاوزة للحدود الإقليمية لتلك القوانين ضد البلدان النامية .

وأن التدابير الإقتصادية القسرية المتخذة كوسيلة للإكراه السياسي والإقتصادي، بخاصة عن طريق سن التشريعات المتجاوزة للحدود الإقليمية، لاتشكل فقط عدواناً على أحكام ومبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، بل أنها تهدد أيضاً النسيج الأساسي للسلام والأمن والإستقرار على الصعيد الدولي وتنتهك سيادة الدول، كما تعوق وتقيد تسوية المنازعات عن طريق تشجيع الحوار والتفاهم وبالوسائل السلمية [٣].

(١٥) وصرحت تايلند أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٢ يوليو٢٠٠٣ بأنها تؤيد قرارات الأمم المتحدة فى رفض التدابير الإقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والإقتصادي ضد البلدان النامية، وأن أي عملية إقتصادية وسياسية يجب أن تتم عن طريق التعاون الطوعي والبناء متماشياً مع مبادئ القانون الدولي، ويجب ألا تستخدم هذه العملية لإكراه البلدان الأخرى بغية الحصول على منافع منها، وترى أن إستخدام التدابير الإقتصادية القسرية تتنافى مع مبدأ التعاون بين الدول[٤].

(١٦) وقد أدانت الجمهورية الليبية فى ٤ أغسطس٢٠٠٣ أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة الإجراءات والتدابير التى من شأنها حرمان أية دولة من ممارسة حقوقها السياسية كاملة فى

---

[١] المرجعين السابقين .

[٢] تصريح جمهورية إيران الإسلامية فى الدورة الثامنة والخمسون، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ص ٥ .

[٣] المرجع السابق، ص ٦.

[٤] تصريح تايلند فى الدورة الثامنة والخمسون، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ص ٧ .

إختيار أنظمتها السياسية والإقتصادية والإجتماعية، لأنة يعتبر خرقاً صريحاً لإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول الذى إعتمدته الجمعية العامة فى ١٤ أكتوبر ١٩٧٠[١].

(١٧) صرحت فنزويلا فى ١١ يوليو٢٠٠٣ برفضها بإستمرار سن وتنفيذ قوانين ولوائح يتجاوز نطاق تطبيقها الحدود الإقليمية وتنتهك سيادة الدول الأخرى والمصالح المشروعة للكيانات والأشخاص الخاضعين لولايتها، ذات الأثر سلبي على حرية التجارة الدولية والتنمية [٢] .

(١٨) رفضت بلغاريا فى ٢٣ يونيو٢٠٠٥ أمام الجمعية العامة أن يستخدم ضد أى بلد تدابير إقتصادية قسرية أحادية تتنافى مع مبادئ القانون الدولي التى ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة وتنتهك المبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف [٣] .

(١٩) وعبرت بنما فى ١٩ يونيو٢٠٠٥ أمام الجمعية العامة بأنه لايجوز إتخاذ تدابير إقتصادية قسرية أحادية ضد البلدان النامية ما لم تأذن بها الأمم المتحدة، وألا تنتهك مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها فى ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف[٤].

(٢٠) صرحت السودان فى ١٥ يوليو٢٠٠٥ بأنها تحترم مبدأ مساواة الدول فى السيادة وعدم التدخل فى الشئون الداخلية للغير، وتعارض فرض تدابير إقتصادية قسرية أحادية تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والإقتصادي ضد البلدان النامية، لأنها تمثل إنتهاكاً لقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة [٥] .

(٢١) صرحت كازاخستان فى ٢ أغسطس٢٠٠٥ بأنها لاتقبل أن تستخدم أية دولة تدابير أحادية يتجاوز نطاقها حدودها الإقليمية، بما يقوض الرخاء الإقتصادي لأية دولة أخرى، إذا لم تأذن بتلك التدابير أجهزة الأمم المتحدة المعنية " [٦] .

وأخيراً يوجد العديد من تصريحات الدول الأخرى برفضهم التدابير الإقتصادية الإنفرادية كوسيله للقسر السياسي والإقتصادي للدول، مما يشكل ذلك أن أغلبية الدول والمجتمع الدِوَلى بإستثناء الولايات المتحدة الأمريكية وبعض دول الإتحاد الأوروبي، قد صرحت بعدم مشروعية

---

[١] تصريح الجمهورية العربية الليبية فى الدورة الثامنة والخمسون، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ص ٧-١٢.

[٢] تصريح فنزويلا فى الدورة الثامنة والخمسون، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ص ١٥ .

[٣] تصريح بلغاريا فى الدورة الستون، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ص ٥ .

[٤] تصريح بنما فى الدورة الستون، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ص ٥.

[٥] تصريح السودان فى الدورة الستون، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ص ٨.

[٦] تصريح كازاخستان فى الدورة الستون، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ص ١٠.

العقوبات الإقتصادية الإنفرادية كتدابير قسرية لما تشكله من إنتهاكاً لمبادئ القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة وخاصة مبدأ عدم التدخل فى شئون الدول، وإنتهاك سيادة الدول وَسَنْ قوانين داخلية تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة، مما يعد وسيلة للإكراه والقسر السياسي والإقتصادي للدولة المستهدفة، مما يهدد السلم والأمن الدوليين والإستقرار العالمي بين الدول.

الخاتمــة

خصصنا فى هذه الدراسة موضوع من الموضوعات المهمة على المستوى الدولي والإقليمي، وتكمن خطوره العقوبات الإقتصادية الإنفرادية بأنها يتم فرضها من قبل الدول بشكل إنفرادي خارج إطار منظمة الأمم المتحدة، فربما توقعها دولة على دولة أو مجموعة دول على دولة أخرى ، وذلك بمنعها من التعامل الإقتصادي الطبيعي، وتفويت فرصة العلاقات التجارية العادية عليها للضغط عليها إقتصادياً، لعودتها إلى إحترام القانون الدولي، او لإجبارها على التبعية لها فى ممارسة حقوقها السيادية، على الرغم من ان العقوبات فى الأصل يجب ان يتم فرضها من قبل منظمة الأمم المتحدة والأجهزه المعنيه بها.

كما تكمن خطورة العقوبات الإقتصادية الإنفرادية فى تحريم ميثاق منظمة الأمم المتحدة إستعمال القوة العسكرية لفض المنازعات بين الدول وإعتماد الحلول السلمية إلى أقصى حد، فأثار هذه العقوبات الإقتصادية تزيد عن الأثار المترتبة عن إستعمال السلاح العسكري.

وقد لجأت العديد من الدول إلى العقوبات الإقتصادية الإنفرادية كأداة لتعزيز سياستها الخارجية، فتعد أكثر أشكال الضغط الإقتصادي إستخداماً هى العقوبات التجارية فى شكل من أشكال الحظر أو المقاطعات وإنقطاع التدفقات المالية والإستثمارية بين الدول مصدرة العقوبات والدولة المستهدفة.

وقد أثارت أستخدام بعض الدول للعقوبات الإقتصاديه الإنفراديه خارج إطار منظمه الأمم المتحده أشكاليات حول مدى مشروعيه وقانونيه هذه العقوبات ومدى توافقها أو تعارضها مع قواعد القانون الدولي ومواثيق حقوق الإنسان، وقد تناول الباحث هذا الموضوع من خلال نقطتين رئيسيتين، الأولى أستخدام العقوبات الإقتصادية الإنفرادية كإجراء مضاد رداً على فعل غير مشروع دولياً وما هى الضوابط القانونية لها، والثانية أستخدام العقوبات الإقتصادية الإنفرادية كتدابير قسرية لممارسة الضغوط السياسية والإقتصادية، وما هو موقف القانون الدولي والمجتمع الدولي منها.

وقد توصلنا من خلال ما تناولناه في هذه الدراسة إلى بعض النتائج والتوصيات، ويمكن عرضها على النحو الآتي:

أولا: النتائج :

أسفرت الدراسة عن مجموعة من النتائج تتمثل فيما يلي:

١- العقوبات الإقتصادية فى الأصل أن تكون جماعية وأن يتم فرضها من قبل منظمة الأمم المتحدة والأجهزه المعنيه بها فى المنظمة وفقاً للماده (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة.

٢- يخلو القانون الدولي من أية إتفاقيات دولية تحرم فرض العقوبات الإقتصادية الإنفرادية.

٣- يتوقف مشروعية او عدم مشروعية فرض العقوبات الإقتصادية الإنفرادية على الشكل والهدف من هذه العقوبات، فالعقوبات الإقتصادية الإنفرادية يتم فرضها إما على تكون **تدابير مضادة** رداً على فعل غير مشروع دولياً تسبب فى ضرر الدولة مصدرة هذه العقوبات لغرض حمل الدولة المستهدفة إلى الإمتثال لأحكام القانون الدولي ووقف العمل غير المشروع دولياً وجبر الضرر الناتج عنه، **إما** أن تكون **تدابير قسرية** أي تضمن شكلاً من أشكال الإكراه أو الإجبار للدولة المستهدفة بهدف إكراهها على التبعية لها فى ممارسة حقوقها السياسية من خلال إجبارها على إجراء تغيير محدد فى سياستها العامة.

٤- مشروعية العقوبات الإقتصادية الإنفراديه اذا تم أتخاذها كتدابير مضاده رداً على فعل غير مشروع دولياً بالضوابط القانونية التى أقرتها لجنة القانون الدولي فى أحكام المواد بشأن مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً عام ٢٠٠١، **وذلك على النحو الأتي :-**

(أ) لقد أقرت لجنة القانون الدولي عدة شروط يجب توافرها للجوء العقوبات الإقتصادية الإنفرادية كتدابير مضاده، وهى (الإخلال المسبق من جانب دولة ما، وإسناد العمل غير المشروع للدولة، ودعوة الدولة المسئولة عن الفعل غير مشروع بالوفاء بإلتزامتها، وإخطار الدولة المسئولة بالتدابير المضادة وعرض التفاوض عليها).

(ب) أقرت لجنة القانون الدولي الحالات التى لا يجوز معها اللجوء إلى العقوبات الإقتصادية الإنفرادية وهى (توقف الفعل غير المشروع دولياً، وإذا عُرِضَ النزاع على محكمة أو هيئة قضائية مخولة لها سلطة إصدار قرارات ملزمة للطرفين، وإنهاء التدابير المضادة).

(ت) أقرت لجنة القانون الدولي القيود القانونية عند اللجوء للعقوبات الإقتصادية الإنفرادية ومن أهم تلك القيود (الإلتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الأساسية، والإلتزامات ذات الطابع الإنساني التى تمنع الأعمال الإنتقامية، والإلتزامات القائمة بموجب القواعد الأمرة من قواعد القانون الدولى العام، وأن تكون التدابير المضادة متناسبة مع الضرر المتكبد).

(ث) أقرت لجنة القانون الدولي بأن التدابير المضادة ومنها العقوبات الإقتصادية الإنفرادية لكي تكون مشروعة يجب أن تتخذ من **جانب الدولة المضرورة** كرداً على فعل غير مشروع دولياً، فلا يجوز إتخاذ تدابير مضادة من دولة الغير رداً على فعل غير مشروع دولياً، إلا أنة يحق للدولة غير المضروره أن تتخذ **تدابير مشروعة** وذلك برفع الأمر إلى مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، لأنها الأجهزة الموكل لها حماية المجتمع الدولى ككل، وهما الجهازين اللذين يستطيعان إتخاذ تدابير مضادة إتجاه الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع حماية للمجتمع الدولى ككل وذلك وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

(ج) يجوز إتخاذ تدابير مضادة ومنها العقوبات الإقتصادية الإنفرادية من دولة غير المضرورة رداً على فعل غير مشروع دولياً (**كإستثناء**) فى حالتين هما :-

- إذا كانت التدابير صادرة من دولة مرتبطة مع الدولة المضرورة فى منظمة إقيليمية تهدف إلى حماية مصلحة جماعية للمجموعة، ومن بين هذه الحماية حماية مصلحة الدولة المضرورة، مثل منظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة جامعة الدول العربية، ومنظمة الإتحاد الأوروبي، فيجب أن تكون الدولة المضرورة مرتبطة مع الدول الغير بمعاهدة لحماية مصالح

المجموعة، لأن هذه الدولة تتصرف بصفتها عضواً فى منظمة لحماية مصالح المجموعة وليس بصفتها المنفردة .

- إذا كانت هذه التدابير المضادة صادرة من منظمة إقليمية ضد دولة عضو لإخلالها بميثاق المنظمة والهدف حماية مصالح الجماعة، أي أن يؤدي هذا الإخلال بفعل غير مشروع وفقاً لميثاق المنظمة التى تنتمى إليها الدولة مصدرة الفعل غير المشروع دولياً.

٥- عدم مشروعية العقوبات الإقتصادية الإنفرادية كتدابير قسرية، وذلك على النحو الأتي :-

(أ) تعارضها مع المبادئ التى تقوم عليها منظمة الأمم المتحدة ومنها مبدأ السيادة للدولة المستهدفة، والتى تؤدى إلى تقييد ممارسة سيادتها الإقتصادية عن طريق مقاطعة شركات الدولة المستهدفة أو تجمد الأصول، مما يؤدى إلى الإضرار بإقتصاد الدولة المستهدفة وإنخفاض المعدل النمو الإقتصادى لها.

(ب) تنتهك مبدأ الأختصاص الإقليمي والحدود الإقليمية والتى تصدر من الدول أو المنظمات بناءً على قانون وطني أو إقليمي.

(ت) تنتهك مبدأ عدم التدخل فى الشئون الداخلية للدولة المستهدفة، لأنها تعد تدخل إقتصادي فى شئون هذه الدولة، لممارسة الضغط والإكراه عليها للتبعية فى ممارسة حقوقها السيادية.

(ث) تنتهك مبدأ حظر إستخدام القوة أو التهديد بها الوارد بميثاق الأمم المتحدة، إذا وصلت هذه العقوبات الى مستوى الجسامة للتأثير على الإستقلال السياسي للدولة المستهدفة.

(ج) أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات والتوصيات بخصوص التدابير الإقتصادية الإنفرادية بوصفها (**وسيلة للقسر السياسي والإقتصادي ضد البلدان النامية**) وأخرى

تحت عنوان **(حقوق الإنسان والتدابير القسرية الإنفرادية)**، وأوصت فى العديد من قرارتها بأنه لايجوز لأية دولة إستخدام تدابير إقتصادية أو سياسية إنفرادية أو أي نوع أخر من التدابير، أو تشجيع إستخدامها، لإكراه دولة أخرى على التبعية لها فى ممارسة حقوقها السيادية، وتدين مواصلة بعض الدول تطبيق تدابير قسرية إنفرادية وإنفاذها بصوة إنفرادية، وترفض تلك التدابير بكل مالها من أثار تتجاوز الحدود الإقليمية بوصفها أدوات تستخدم للضغط السياسي والإقتصادى على أي بلد.

(ح) أعدت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان دراسات بشأن **(أثر التدابير القسرية الإنفرادية فى التمتع بحقوق الإنسان)**، ومن أهم توصيتها فى هذا الشأن بأنها تحث الدول على إعتماد تدابير تكفل عدم إستخدام الإمدادات الأساسية مثل الأدوات والأغذية، كوسيلة للضغط السياسي، وعدم حرمان السكان، فى ظل أي ظروف من أبسط مقومات البقاء، وينبغى أيضاً تطبيق هذه الإعتبارات فى حالة النزاع المسلح، وفقاً للقانون الدولي الإنساني، وبما أن التدابير القسرية فى العموم قد تنتهك حقوق الإنسان الأساسية، يجب بذل قصارى الجهد للحد من هذه التدابير.

(خ) تناولت بعض المنظمات الدولية مسألة العقوبات الإقتصادية الإنفرادية، ومن أهم قرارات هذه المنظمات أن فرض العقوبات أحادية الجانب تعد إنتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وتتعارض مع المبادئ العامة للقانون الدولي، وأيضا قرارات تتضمن الرفض بشكل حازم فرض القوانين واللوائح ذات التأثير خارج الحدود الإقليمية وجميع أشكال التدابير الإقتصادية القسرية.

(د) أصدر العديد من الدول تصريحات بعدم مشروعية العقوبات الإقتصادية الإنفرادية كتدابير قسريه بإستثناء الإتحاد الأوروبي والولايات المتحده الأمريكية، وهي جميع التدابير التى تستخدم كذريعة لفرض عقوبات إنفرادية تحت دعوى مكافحة الإرهاب أو حماية حقوق الإنسان، وتستخدم هذه الذريعة لممارسة الضغط السياسي على الدول.

ثانيا: التوصيات :

يوصي الباحث بأنه يجب على كلاً من منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية القيام بالأتي:-

١- التأكيد المستمر فى المحافل الدولية ذات الصله بحقوق الإنسان وتنمية العلاقات الودية بين الدول بأن العقوبات الإقتصادية يجب تكون فى إطار منظمه الأمم المتحدة.

٢- حث الدول بقوة فى المناسبات الدولية المختلفة على الإمتناع عن سن وتطبيق أي تدابير إقتصادية أو مالية أو تجارية إنفرادية لا تدخل ضمن التدابير المضاده رداً على فعل غير مشروع دولياً ووفقاً للضوابط القانونيه لها.

٣- التأكيد المستمر بالرفض بشكل حازم فرض القوانين واللوائح الوطنية ذات التأثير خارج الحدود الإقليمية وجميع أشكال التدابير الإقتصادية القسرية، وعدم الإعتراف بهذه التدابير أو تطبيقها بكل مالها من أثار تتجاوز الحدود الإقليمية بوصفها أدوات تستخدم للضغط السياسي والإقتصادي على أي بلد.

٤- التأكيد المستمر على عدم مشروعية إستخدام العقوبات الإقتصاديه الإنفرادية للترويج لقيم بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي التى ترتبط إلى حد كبير بهوياتهم السياسية، وعدم ممارسة الضغوط على الدول الأخرى لإعتماد قيم مماثلة، وإتخاذ حقوق الإنسان كذريعة لتطبيق عقوبات إقتصادية بناءً على قوانين وطنية او إقليمية لممارسة الضغوط السياسة.

٥- حث الدول على عدم أتخاذ عقوبات إقتصادية انفرادية تؤثر على الإمدادات الأساسية مثل الأدوية والأغذية، كوسيلة للضغط السياسي، وعدم حرمان السكان، فى ظل أي ظروف من أبسط مقومات البقاء، وينبغى أيضاً تطبيق هذه الإعتبارات فى حالة النزاع المسلح، وفقاً للقانون الدولي الإنساني.

٦- تشجيع الدول بإستخدام الوسائل السلمية التى تنص عليها ميثاق الإمم المتحدة بدلاً من العقوبات الإقتصادية الإنفرادية.

٧- وأخيراً قيام الدول والمنظمات الإقليمية بحث مجلس الأمن والجمعية العامه للأمم المتحدة للقيام بدورهما بحفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً للمواد (١١) و(٣٩) و(٤١) من ميثاق الأمم المتحدة وعدم ترك الأمر الى الدول مما ينتج عنه فرض عقوبات إقتصادية إنفرادية خارج إطار منظمة الأمم المتحدة، مما يقلل من فاعلية أجهزه منظمه الأمم المتحدة.

أولا : المراجع باللغه العربيه:-

١) **الكتب :-**

د. السيد مصطفى أبو الخير:

- المبادئ العامة فى القانون الدولى المعاصر، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠٠٦

د. عبد المعز عبد الغفار نجم :

- الإجراءات المضادة فى القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٩٨٨ .

د. محمد طلعت الغنيمى:

- الأحكام العامة فى قانون الأمم، منشأة المعارف، الأسكندرية، ٢٠٠٥.

مصطفى سيد عبد الرحمن وأ . د أبو الخير احمد عطية وأ . د حسين حنفى عمر:

- قانون التنظيم الدولي، كلية الحقوق ،جامعة المنوفية

ياسر الحويش:

- مبدأ عدم التدخل وإتفاقيات التجارة العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥

٢) **الرسائل والأطروحات العلميه :-**

(رسائل الماجستير)

حمزة سميح سلامي:

- مدى تعارض التدابير القسرية الإنفرادية ذات الطابع الإقتصادى مع القانون الدولي الإقتصادي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تشرين، سوريا، ٢٠٢١.

قردوح رضا:

- العقوبات الذكية " مدى إعتبارها بديلاً للعقوبات الإقتصادية التقليدية فى علاقاتها بحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، الجزائر، ٢٠١١ .

محمد إبراهيم :

- دور محكمة العدل الدولية فى تطوير مفهوم سيادة الدولة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الوسط، الأردن، ٢٠١٦ .

محمود جميل جديد:

- العقوبات الإقتصادية الدولية ومنعكساتها على عملية التنمية دراسة مقارنة مع إشارة خاصة إلى سوريا، رسالة ماجستير، كلية الإقتصاد، جامعة دمشق، سوريا، ٢٠٠٩.

وليد جيلالي هوارى:

– العقوبات الإقتصادية الدولية وتأثيرها على خطط التنمية المحلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مستغام، الجزائر، ٢٠١٣ /٢٠١٤.

(رسائل الدكتوراه)

د. عابدين عبد الحميد حسن:

– التدابير المضادة فى النظام القانوني، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعه القاهرة ،٢٠٠٦.

د. محمد سمير الصياده :

– مدى حق الدول فى إستخدام السلاح النووى فى الدفاع الشرعي، رسالة دكتوارة، كلية الحقوق ،جامعة المنوفية، ٢٠٢٠ .

٣) <u>البحوث والدراسات القانونية</u> :-

أ.د أحمد أبو الوفا:

– الجوانب القانونية فى التفاوض، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٥٩، ٢٠٠٣.

بوبكر خلف:

– العقوبات الإقتصادية الدولية الإنفرادية فى المجتمع الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة الخضر الوادى، ع ١٣، ٢٠١٦، الجزائر.

– مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٢ السنة الخامسة، ٥ يونيو ٢٠١٧.

د. عماد حسين محمد إبراهيم :

– التدابير المضادة ومدى مشروعيتها فى مواجهة الخدمات السريانية المعادية فى القانون الدولي العام، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنوفية، المجلد ٥٤، العدد ٢٣ أكتوبر ٢٠٢١ .

د. محمد رمضان :

– التدابير القسرية الإنفرادية فى ضوء مبادئ و أحكام القانون الدولي العام، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة الخرطوم، المجلد ١٠، ٢٠٢١.

د. محمد سمير الصياده :

– مدى مشروعية إستخدام السلاح النووي فى ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة الدراسات القانونية الإقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنوفية، ٢٠٢٠

- مدى مشروعية إستخدام القوة العسكرية من قبل مصر والسودان ضد الأعمال الفردية الأثيوبية فى إنشاء وتشغبيل سد النهضة، المجلة القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنوفية، العدد ٢٣، المجلد ٥٥، مايو ٢٠٢٢ .

محمد عزيز شكري:

- مدخل إلى القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق، سوريا، ٢٠٠٦.

٤) <u>الاتفاقيات والوثائق الدولية</u> :-

- إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.
- إتفاقية فيينا للمعاهدات لعام ١٩٦٩.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.
- الإعلان العالمي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ .
- تصريح الجمهورية العربية الليبية فى الدورة الثامنة والخمسون، الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- تصريح السودان فى الدورة الستون، الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- تصريح بلغاريا فى الدورة الستون، الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- تصريح بنما فى الدورة الستون، الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- تصريح تايلند فى الدورة الثامنة والخمسون، الجمعية العامة للأمم المتحدة .
- تصريح جمهورية إيران الإسلامية فى الدورة الثامنة والخمسون، الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- تصريح فنزويلا فى الدورة الثامنة والخمسون، الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- تصريح كازاخستان فى الدورة الستون، الجمعية العامة للأمم المتحدة.

- تصريح كوبا فى الدورة الثامنة والخمسون، الجمعية العامة للأمم المتحدة.

- تصريح كوبا فى الدورة الستون، الجمعية العامة للأمم المتحدة.

- تصريحات الدول فى الدورة الثامنة والخمسون، الجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان "التدابير الإقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والإقتصادي ضد البلدان النامية"، ١١ سبتمبر ٢٠٠٣.

- تصريحات الدول فى الدورة الستون، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٢ أغسطس ٢٠٠٥.

- التقرير السنوى لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشر، ١١ يناير ٢٠١٢، AJRC/19/33، الفقرة (٥)، (٦).

- التقرير السنوى لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تأثير التدابير القسرية الإنفرادية على السكان المتضررين فى الدولة المستهدفة بتاريخ ٢٤ يونيو ٢٠١٣ رقم A/HRC/24/20 .

- التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن أثر التدابير القسرية الإنفرادية فى التمتع بحقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشر بتاريخ ١١ يناير ٢٠١٢ رقم A/HRC/19/33.

- التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشر فى ١١ يناير ٢٠١٢ .

- حولية القانون الدولي لعام ٢٠٠١ الخاصة بالتعليق على مواد قانون مسؤلية الدول، الجزء الأول، الفصل الثانى، إسناد السلوك إلى الدولة.

- قانون مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة لعام ٢٠٠١.

- ميثاق الحقوق والوجبات الإقتصادية للدول لعام ١٩٧٤ .

A/C.2/58/SR. 36 (December 2003) ,Para. 4 .

A/C.2/64/SR. 41 (9 December 2009) ,Para. 7 .

A/C.2/68/SR. 36 (14 November 2013) ,Para. 8 .

A/C.2/70/SR. 31 (12 November 2015) ,Para. 20 .

٥) القرارات الدوليه:-

أ - القرارات الدوليَّة الصادرة عن الجمعية العامة

- ٤٧/١٩ لسنة ١٩٩٢
- ٤٨/١٦٨ لسنة ١٩٩٤
- ٧٦/١٩١ لسنة ٢٠٠٢
- ٦٨/٢٠٠ لسنة ٢٠١٣
- ٧٠/١٨٥ لسنة ٢٠١٥
- ٧٢/١٦٨ لسنة ٢٠١٧
- ٧٣/١٦٧ لسنة ٢٠١٨
- ٧٤/١٥٤ لسنة ٢٠١٩
- ٧٤/٢٠٠ لسنة ٢٠١٩
- ٧٥/١٨١ لسنة ٢٠٢٠

ب- قرارات وفتاوى محكمه العدل الدولية

- حكم محكمة العدل الدولية فى القضية الخاصة الدبلوماسيين والقنصليين الأمريكين فى طهران، صادر فى ٢٤ مايو ١٩٨٠ .
- حكم محكمة العدل الدولية فى القضية الخاصة بمشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا / سلوفاكيا) صادر فى ٢٥ سبتمبر ١٩٩٧ .
- موجز الحكام والفتاوى الصادرة من محكمة العدل الدولية ١٩٤٨-١٩٩٨.
- تقرير محكمة العدل الدولية، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، نيويورك، ٣ أغسطس ٢٠١٨
- تقرير محكمة العدل الدولية، وثائق الأمم المتحدة، نيويورك، ١ أغسطس ٢٠١٩.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

(A) Books and articles :-

A.F.DOUHAN: Unilateral Coercive Measures: Notion and Qualification, Belarusian State University, Minsk, Belarus, 2021.

Alexander Hofer:the Developed/ Developing Divide on Unilteral Coercive Measure: Legitimate Enforcement or Legitimate Intervention, JIL , 2017.

Ben Saul: Defining Terrorism in International Law, United Kingdom,Oxford University Press, 2008.

Brownlie: System of the Law of Nations: State Responsibility,PartI,Oxford University Press, 1983.

DAVID J. Bederman:The Spirit of International Law "The Spirit of the Laws Ser", University of Georgia Press; New Ed edition (November 1, 2006),pp. 191-194.

David Pozen: Self-Help and the Separation of Powers, Yale Law Journal, Vol. 124, 2014.

Dr Ali Z. Marossi : Hague Center for Law and Arbitration, Economic Sanctions under international law-unilateralism, multilateralism, legitimacy and consequences, March 2015, The Hague, The Netherlands, publishey by asserpress.

Drew Philip : the law of Maritime Block ase " past , present and future ", United Kingdom, Oxford University press ", 2017 .

Eliza Fitzgerald: Helping states help themselves: rethinking the doctrine of countermeasures, MACQUARIE LAW JOURNAL, Vol. 16, 2016 .

Folch Abel Escriba and Wright Joseph: Foreign pressure and the politics of autocratic survival, United Kingdom , Oxford University press, 2015 .

Fouwels,M.:The European Union's Common Foreign and Security Policy and Human Rights in "Netherlands Quarterly of Human Rights", vol. 15/3, 1997.

Heejin park: the use Unilateral Trade law and Matthew 7 : 12 centerind on the Legality of section 301 and wuper 301 under Public in Ternational law, KK,M . Dissertation, UMI Company, Chicago, 1995.

Hossein G. Askari, John Forrer, Hildy Teegen, Jiawen Yang: Economic Sanctions: Examining Their Philosophy and Efficacy, Portsmouth : Greenwood Publishing Group,2003.

Idriss Jazairy: Unilateral Economic Sanctions, International Law, and Human Rights Ethics and International Affairs 33,2019.

K. Alexander: Economic Sanctions: Law and Public Policy, Palgrave Macmillan, 2009.

Karl Josef Partsch: Encyclopedia of Public International Law Published Under The Auspices of The Max Planck Institute for Comparative Public Law and international Law under The Direction of rudolf bernhardt, New York . Oxford.

Kuei-Jung Ni :Third-State Countermeasures for Enforcing International Common Environmental Interests: The Inspiration and Implication of the ILC's Articles on State Responsibility Chinese (Taiwan) Yearbook, National Chiao Tung University Vol. 22, 2004.

Malcolm N. Shaw: Essex Court Chambers and LLauterpacht Centre for International Law, University of Cambridge, 8th edition.

Marks Stephen: Economic Sanctions as Haman Rights Violations: Reconciling Poloitical and Public Health, 1999.

Maya Lester: European Sanctions Law and Practice , ECG Signals its approach Toiran Sanctions Case in 2, 2 December 2013.

Michael N.Schmitt: "Below the threshold" cyber operations the Coumter Measure Response Option and international law, Virginia Journal of international law, vol.54:3, 2014.

Omer. Y. Elagab: coercive economic measure against developing countries I.C.L.Q. ,1992.

Omer. Y. Elagab: The legality of non-forcible counter-measures in international law, phD thesis,University of Oxford,1986 .

Patrick C. Terry: Letter to the Journal Unilateral Economic Sanctions:Constructive Engagement as an Alternative?, Chinese Journal of International Law , 2019.

Pierre-Emmanuel Dupont: Countermeasures and Collective Security, journal of Conflict & Security Law, Oxford University Press, Vol. 17, No. 3 (2012).

President Putin :Message to the Federal Assembly of the Russian Federation, December 4, 2014, Moscow, the Kremlin.

Sahib Singh:Non-Proliferation Law and Countermeasures non proliferation law as a special regime, D. Joyner & M. Roscini, eds.,University of Cambridge Faculty of Law Research Paper No. 21/2013.

Thomas M. Franck:On Proportionality of Countermeasures in International Law,The American Journal of International Law, Vol.102,No.4, 2008.

Vaughan Lowe and Antonios Tzanakopoulos: Economic Warfare Max Planck Encyclopedia of public international law, Oxford University Press, 2012.

Yaser Khalaileh: The Blockade of Qatar: Where Coercive Diplomacy Fails, Principles of Law Should Prevail, International Review of Law Qatar University, 2019 - Volume 2018 - Issue 4.

(**B**) **<u>Documents</u>** :-

- AALCO : extraterritorial application of national legislation: sanctions imposed against third parties, AALCO/53/TEHRAN/2014/SD/S 6.
- 70th session of the UN General Assembly Vladimir Putin took part in the plenary meeting of the 70th session of the UN General Assembly in New York, September 28, 2015.

- Declaration of the xvii summit of heads of state and government of the non-aligned movement, Island of Margarita, Bolivarian republic of venezuela 13 - 18 September 2016, 17th Summit of Heads of State and Government of the Non-Aligned.

- Joint Communiqué of the 14th Meeting of the Foreign Ministers of the Russian Federation,the Republic of India and the People's Republic of China, 2016/04/21.

- Joint Statement: United Nations 3rd Committee: Situation of human rights in Belarus, A/C.3 /69 SR. 35, 30 December 2014.

- League of Nations - Offical Journal, 4th year , No. 11, November 1923.

- Report Of The Special Rapporteur On The Negative Impact Of Unilateral Coercive Measure On The Enjoyment Of Human Rights, A.F.DOUHAN, A/75/209(21 July 2020) , Seventy – Fifth Sessions , Items 72(6) Of The Provisional Agenda .

- The Declaration of the People's Republic of China and the Russian Federation on the Promotion of International Law, 2016-06-26.

- U.S. Department of the Treasury , Remarks of Secretary Lew on the Evolution of Sanctions and Lessons for the Future at the Carnegie Endowment for International Peace, 30 March 2016.

- UN. Doc. A/RES/68/8, (29 October 2013); concerning the Necessity of ending the economic, commercial and financial embargo imposed by the United States of America against Cuba "

- United States, Diplomatic and Consular Staff in Tehran, Judgment , I.C.J. Reports 1980.

ثالثا: المصادر من مواقع الأنترنت

- **لائحة العقوبات على سوريا منشورة بالجريده الرسمية للأتحاد الأوروبي، المجلد ٥٤ ، مايو لعام ٢٠١١، على الموقع الألكتروني الأتي :-**

https://eur-lex.europa.eu/oj/direct-access.html

- **تقرير منشور بعنوان " فنزويلا تدين العقوبات الأمريكية الجديدة " بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٩ على الموقع الإلكتروني الأتي:-**

http://arabic.news.cn/2019-06/29/c-438/184539.htm .

- **تقرير منشور بعنوان " كوبا تدين عقوبات واشنطن الجديدة وتصفها بأنها مظهر عجز "، بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨ على الموقع الإلكتروني الأتي:**

-https://bit.Ly/3k85TMR

- **تقرير منشور بعنوان " العقوبات الأمريكية على خطوط الغاز الروسية"، بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢١ على الموقع الإلكترونى الأتي:-**

- **https://bit.l y /3kbec2j**

- **بحث منشور بعنوان " العقوبات الأمريكيه والأوروبية على سوريا" بتاريخ سبتمبر ٢٠٢٠ على الموقع الألكتروني الأتى:-**

https://www.cartercenter.org/resources/pdfs/peace/conflict_resolution/syria-conflict/us-and-european-sanctions-on-syria-arabic-102320.pdf

- **تقرير منشور بعنوان " سورية تدين ما يسمى قانون قيصر" على الموقع الإلكتروني الأتي:-**

- https://bit. .Ly /37fghlf.

- تقرير بعنوان " طهران تدين العقوبات الأمريكية على شركات ومسئولين إيرانيين "، على الموقع الإلكتروني الأتي:- https://bit.Ly/2LANAWN

- منشور بعنوان "Syria Sanctions" على الموقع الألكتروني الأتى :-

https://home.treasury.gov/policy-issues/financial-sanctions/sanctions-programs-and-country-information/syria-sanctions

- منشور بعنوان " الحصار التى تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا" على الموقع الإلكتروني الأتي:-

https://en.wikipedia.org/wiki/United_States_embargo_against_Cuba